الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté de droit et des sciences politiques

المحاكمة في القضاء العسكري الجزائري

-بين المبادئ العامة و القواعد الخاصة-

مـذكرة تـخرج لنيل شهـادة مـاستر في القـانـون تخصص: القانـون الجنـائي والـعلـوم الجنائيـة

من إعـداد الطلبة:

- مخلوف ضياء الدين
- واضح محمود عبد الغاني

تحت إشـــراف الأستـــاذ:

- خليفي سمير

لـــــجنة الـــمنـــــاقشة:

- الأستاذ لونيسي علي .....رئيسا
- الأستاذ خليفي سمير.....مشرفا ومقررا
- الأستاذ صغير يوسف.....ممتحن

تـــاريخ المنـــاقشة

2020/09/27

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل رب زدني علما

شكـر و عرفان

اللهم لك الحمد ولك الشكر على فضائلك ونعمك بأن بصرتنا بمعرفة العلم ونور الفهم، فالحمد لله على توفيقه لنا ومنحنا قوة الإرادة والصبر لتحمل عناء هذا العمل إلى نهايته، وندعوه سبحانه وتعالى بأن رضا الله تعالى أولا، و الوالدين، ثم أستاذتنا الكرام، شاكرين لله عز وجل و حامدين له على تسديد خطانا لإنجاز هذه الدراسة المتواضعة تواضع أصحابها، وإلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

ونتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور خليفي سمير

والذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، ولم يدخر وقتا ولا جهدا فجزاه الله على كل خير، وله منا كل التقدير والاحترام.

كما لا يفوتنا أن أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين منحونا من وقتهم الثمين وتكرموا – رغم زخم أشغالهم– بقبول مناقشة هذه الرسالة، أدامهم الله للعلم ذخرا ولطلابه سندا... وإلى جميع الأساتذة المحترمين لكلية الحقوق والعلوم السياسية وصولا إلى رئيس قسم الحقوق و إلى العميد ونائبه، و إلى جميع المشرفين على المكتبة من مؤطرين و إداريين، سواء كانت المساعدة بالكتب أو بالدعاء لنا بالنجاح و التوفيق والسداد في كل مرحلة علمية، وفي كل خطوة نتقدم بها إلى الأمام، وفي كل درجة نسموا بها نحو العلا.

وإلى كل من أمدنا بالعون والنصيحة والتشجيع ألف شكر....

لكم منا جميعا خير الدعاء وجزاكم الله عني خير الجزاء....

محمود وضياءالدين

إهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن
ولك الحمد انت قيوم السموات والارض ومن فيهن
احمدك ربي واستغرفك واستعينك واستهديك
بقلب يخشع وعين تدمع

اهدي ثمرة جهدي الي الذي قال فيهما المولى عزوجل:
"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

الي من ضحى من عمرهما حقلا لأحلامي ورسما طريق نجاحي, الي منبع فخري واعتزازي,
الي من كانا ولازالا حصنا واقيا وظلا حاميا يدعواتهما للخطوات التي سرت على دربها الي أبي العزيز **"تومي"** والي أمي الحبيبة **"نصيرة"** أطال الله في عمرهما.

الي من خطهما الشيب فاستنارة البيت والعائلة بمشيبهما, الي من كانا حضن دافئ لي
جدي**"النذير"** وجدتي **"يامنة"** حفظهما الله واطال في عمرهما.

الي من رحمهما الله باذن الرحمان جدي **"العمري"** وجدتي **"فاطنة"** مثواكم الجنة ان شاء الله.

الي أخواتي العزيزات **"هاجر" "أسماء" "شهيرة"** والي أزواج أخواتي
"محمد" "عبد العزيز" "كمال" حفظهم الله لي كنتم ولا زلتم سندا لي, كل الشكر العرفان لكم.

الي أولاد وبنات أخواتي **"عبد المالك" "باديس" "ادم" "يانيس" "رودينة" "زينة"**
حفظكم الله ان شاء الله.

الي خالتي "حياة" وكل أخوالي وخالاتي وأعمامي وعماتي حفظكم الله.

الي رفقاء الدرب الجامعي , الي من عشنا سويا حلاوة ومرارة الجامعة
"فلوح عبد الصابر" "العجابي سيف دين" "خنوسي حمزة" "حفصي يوسف"
"مخلوف ضياء الدين" "شلالي انور" "العيش هشام" "غازي علي" "دبيلي ابراهيم"
"سعيداني عبد القادر".

الي كل عائلتي وأصدقائي وأحبائي.

الي كل من قدم لي يد العون والمساعدة طيلة فترة انجاز هذه المذكرة ولو بكلمة طيبة.

"واضح محمود عبد الغاني"

إهـــــداء

بسم من تقدمت ذاته و جلت قدرته، أحمد **الله** الذي علم بالقلم، علمتني معاناتي أن الحياة ألم يخفيه أمل و أمل يحققه عمل، و أن أصل البداية فكرة، و أصل الفكرة دوافع و ما أصعب تجسيد الأفكار على أرض الواقع، أهدي نتائج هذا الجهد و عصارة هذا العمل المتواضع إلى الذين ساعدوني على جعل الفكرة واقعا.

إلى" **والديا حفظهما الله**"، من نزل فيهما قوله تعالى: (وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرا). الإسراء :الآية:24

إلى التي أهدتني نور الحياة و سقتني من دفقات حبها و رعايتها و رسمت معي أحلام حياتي و التي إستلهمت منها معنى الثبات إليك يا من بفضلك عرفت الأمل سيبقى فضلك علي ما بقي الأزل، التي زرعت في قلبي حب العلم و العمل ووضعت بين جنباتي القوة و العزيمة ، "**والدتي الحبيبة**"، أطال الله في عمرها و أدامها لي نبعا صافيا أمحوا به كدر الأيام.

إلى القلوب التي تفيض حبا و حنانا من كانتا سندا وعونا لي "**خالتَيَ**" حبيبتَي قلبي اللّتين كان لدعائهما راحة لبالي، حفظهما الله وأطال في عمرهما.

كما أهدي عملي هذا إلى خالي و أستاذي الفاضل: الأستاذ الدكتور"**حمودي ناصر**" الذي لا أملك عرفانا بما تقدم علي إلا أن أسدي له وافر الشكر و عميق الإمتنان و خالص التقدير، الذي كان لي نعم المعلم والمرشد المتواضع والصادق في نصحه والأمين في توجيهه، فأسأل الله أن يرزقه الخير حيث كان ويجزيه كل الجزاء.

إلى " **إخوتي**" حفظهم الله و وفقهم في دراستهم و حياتهم.

إلى **أخي** الذي لم تلده لي أمي، رفيق دربي ومن كان لي سندا في الحياة بحلوها ومرِّها " **نبيل** ".

كما أهدي عملي هذا إلى" **كل زملائي**" في الدراسة، وإلى من عرف هذا العبد المتواضع من قريب أو بعيد.

إلى كل من هم في ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي و إلى كل من نساهم قلمي ولم ينساهم قلبي

إلى كل من قرأ هذا الإهداء.

"ضياء الدين".

مقدمة

المقدمـــــــــة:

إنه لمن قبيل المسلمات أن الدولة كنظام تسعى بكافة السبل والوسائل القانونية المتاحة لمكافحة الجريمة والوقاية منها، وإنزال العقاب بمرتكبيها، حفاظا على النظام والأمن في المجتمع، وإرضاء للشعور بالعدالة بين أفراده وثقتهم في جهاز القضاء المخوّل أساسا بهذه المهمة. وتطبيقا أيضا لمبدأ قضائية العقوبة القاضي بأنه لا عقوبة إلا بحكم قضائي صادر عن جهة قضائية نظامية روعيت فيه كافة الضمانات الدستورية والقانونية الرامية لتجسيد محاكمة قانونية منصفة، تراعى فيها حقوق أطراف الخصومة الجنائية، وتحفظ فيه حرياتهم وتحترم، ولعل أهم طرف في ذلك هو المتهم الذي يعد محور المحاكمات الجزائية وحجر الزاوية فيها.

لذا؛ نجد أن أغلب دساتير العالم، وعلى هدي توجيهات وتوصيات ونصوص الإعلانات العالمية والمواثيق والعهود الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان عامة، وحقوق المتهم خاصة، قد كرّست مبادئ وضمانات عامة لكل متهم في دعوى من طبيعة جزائية أيا كان نوعها، تحفظ للمتهم حقوقه وللقضاء هيبته، وللمجتمع ثقته وطمأنينته في قضاءه. حيث أن إرساء دولة الحق والقانون رهين بتوفير جملة من الآليات الكفيلة بتحقيق العدالة والمساواة داخل المجتمع عموما، وأمام المحاكم خصوصا. قضاء نزيه متمّتع باستقلاله ومتميّز بحياده ودقيق في تنظيمه وسيره، سواء كان قضاء طبيعيا عاديا وجد للنظر في الجرائم المرتكبة من كافة طوائف المجتمع، أو كان قضاء استثنائيا نظّم خصيصا لمكافحة نوع من الإجرام المتميّز بخصوصيات تجعل من غير المنطقي نظره من قبل القضاء العادي، مثلما هو الشأن بالنسبة للقضاء العسكري.

يعد القضاء العسكري في كل دول العام قضاء استثنائيا، على اعتبار أنه يختص بنظر طائفة من الجرائم المتميّزة بمميزات معيّنة تسمى بالجرائم العسكرية على مختلف تصنيفاتها وأنواعها. كما هو مختص

بمحاكمة طائفة من المتهمين الذين تقتضي صفاتهم تخويل محاكم استثنائية موضوع محاكمتهم، لكن دون أن يكون قضاء خاص ينشأ لمواجهة ظروف أو أحداث معيّنة، الأمر الذي يعد منبوذا في كل دول العالم ومن كل فقهاء ورجال القانون. قضاء استثنائي فعلي له وجود في كل دول العالم، وله مقوّمات وأسس يقوم عليها، ومبرّرات يستند عليها في وجوده، حتى وإن كان في تسميته ما يثير أحيانا بعض الرهبة. رهبة جعلت من غالبية دول العالم تعمل على إيجاد تنظيم قانوني سليم يؤسّس عليه قيام هذا النوع من القضاء، مثلما وجد ذلك لأنواع أخرى من القضاء الاستثنائي على غرار ما هو معروف بالنسبة لقضاء الأحداث.

يثير القضاء العسكري؛ وفقا لما تنطوي عليه تسميته؛ نوع من الفضول لدى عامة أفراد المجتمع قبل رجال القانون بخصوص ماهية هذا القضاء وطبيعة جلساته، ونوعية أحكامه، وكيفية سيره وتنظيمه... تساؤلات يعد مبعثها الرئيسي ما تتميّز به المؤسسات العسكرية في كل دول العام من صرامة وانضباط، قد يوجّه الذهن دون شعور، إلى أنه قضاء صارم يصدر أشد الأحكام تصوّرا. وذلك أمر سبق وأن أثير على مستوى القانون الموضوعي بخصوص تحديد معنى للجرائم العسكرية، قبل أن يثار على المستوى الإجرائي بخصوص المحاكمة على هذا النوع من الجرائم.

وإن كان معروفا أن مبادئ المحاكمات الجزائية بصفة عامة، وحقوق وضمانات المتهم وباقي الخصوم في هذا النوع من المحاكمات بصفة خاصة، قد كانت محور اهتمام العديد من المنظمات والهيئات، وعقدت لأجلها العديد من المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية، وصدرت بخصوصها العديد من الإعلانات والمواثيق والعهود والتوصيات. التي اتّفقت على جملة من المبادئ التي تشكّل في مجملها ما اصطلح على تسميته بالمحاكمة" المنصفة"، أو "العادلة"، والتي في إطارها فصّلت مبادئ القضاء الذي يتعيّن أن يسود الدول الديمقراطية، من مساواة واستقلالية وحياد. وفيه بيّنت ما تتعيّن أن تكون عليه المحاكمات الجزائية القانونية في إطار من الشرعية الإجرائية واحترام لأصل البراءة في الإنسان، والأصل في الأشياء الإباحة. كما وضّحت في نطاقه ما يتوجّب أن تبنى عليه المحاكمات الجزائية من مبادئ

عامة تراعي تمكين الشعب من ممارسة رقابته على القضاء وتضمن ثقته فيه، مثل مبادئ العلنية والشفوية والحضورية والمواجهة وكفالة حقوق الدفاع...

غير أن ما أثاره موضوع تحديد ماهية دقيقة ومعنى مضبوط لما يعتبر جرائم عسكرية على مستوى القانون الجنائي الموضوعي، فإن ما قد يسود المحاكمات العسكرية للمتهمين في النوع السابق من الجرائم قد يثير ما هو أكثر وأعمق من التساؤلات. فإن كانت الجريمة عسكرية تمس بمؤسسة تعد الساهرة على أمن الدولة برمته، وفي جل الأحوال ما يكون فيها المتهم يتمتّع بصفة العسكري؛ الذي يفترض فيه الولاء والطاعة والانضباط والدفاع عن الوطن؛ وبالنظر لكون أشد العقوبات مقترنة بهذا النوع من الجرائم، ففي كل ذلك ما يثير في ذهن الرجل العادي غير المتخصّص أنه في هذا النوع من المحاكمات لا ضمان ولا حقوق ولا حريات، وكل ما في الأمر بطش وتنكيل وأشد ما يمكن تصوّره من عقوبات.

غير أن ذلك حكم متسرّع سطحي خاطئ، ذلك لأن القضاء العسكري قضاء طبيعي، وكل ما في الأمر أنه استثنائي لاعتبارات معيّنة، وهي اعتبارات لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون أساس لا للبطش ولا للتنكيل. بل هو قضاء له قواعد وأسس وتنظيم قانوني روعيت فيه مبادئ الشرعية والمساواة والاستقلالية والحياد، وهناك العديد من المبادئ التي تحكمه، وأسس يقوم ويستند عليها، وضمانات يراعيها بالأخص حقوق وحريات المتهمين أمامه، وضوابط قضائية يتعيّن ألا يحيد عنها.

ذلك لأنه جهاز قضائي شأنه شأن القضاء الجزائي و/أو الجنائي العادي، ضمن دولة ديمقراطية تعمل على إرساء دعائم دولة الحق والقانون، وتعمل جاهدة على حفظ أمن الوطن وسلامة أراضيه، وحماية مصالح دولة وحقوق الأفراد، ضمن ضوابط سنّها المشرع وفقا لمبدأ الشرعية الإجرائية ووفقا لمبادئ الدستور. وعلى أساس ذلك، يقتضى التنظيم الخاص بالقوات المسلحة الجزائرية؛ في حجمها وتطورها؛ ضرورة إيجاد جهاز قضائي متخصّص يتولّى أمر تحقيق العدالة الجنائية بين أفراد هذه الفئات

من جهة، وحماية المؤسسة العسكرية في حد ذاتها، من جهة ثانية، والأهم حماية أمن البلد وسلامة أراضيه من ناحية ثالثة.

لذا؛ أصدر المشرع الجزائري قوانين تنظّم القضاء العسكري، حتى قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية، وكان ذلك بداية من سنة (1964)[1]، ثم أمر صدر سنة (1971)[2]، ليعدّل أخيرا سنة (2018)[3]، ليكون بذلك قانون القضاء العسكري من القوانين المستقرة الثابتة قليلة التعديل عكس ما يعرفه قانون الإجراءات الجزائية. قوانين تهدف إلى إنشاء جهات قضائية عسكرية تختص بنظر القضايا المتعلقة بالجرائم السياسية، ومحاكمة مرتكبيها الذين في العادة ما يكونون يحملون الصفة العسكرية ذاتها، كما قد يكونوا من المدنيين، سواء وطنيين أم أجانب، وسواء كان ذلك في زمن السلم أو زمن الحرب. وسواء ارتكبت هذه الجرائم داخل الوحدات العسكرية أو خارجها، أثناء تأدية الخدمة أو في غيره لأجل ضبط النظام في المؤسسة العسكرية وحمايتها، لتتمكن بدورها من حماية أمن البلد وأفراد المجتمع.

إن كان قانون القضاء العسكري في العادة ما يقضي بأن تخضع الإجراءات أمام الجهات القضائية العسكرية لقانون الإجراءات الجزائية، فإنه في أحوال أخرى ليست بالقليلة يتضمن أحكاما خاصة تسمح بالخروج عن القواعد العامة، ليصبح في مثل هذه الحالات تطبيق قاعدة (الخاص يقيّد العام) واجبا. تلك استثناءات لا تعني أن القضاء العسكري قضاء استثنائيا، بل هو قضاء خاص متخصّص بنظر قضايا من نوع خاص، هي القضايا العسكرية، التي حتى وإن عمل المشرع جاهدا على الحفاظ على العمل بالقواعد القانونية، إلا ان طبيعتها تفرض بعض الخصوصيات.

[1] - قانون رقم 64-242 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق ل 22 غشت سنة 1964 و المتضمن فانون القضاء العسكري، ج ر عدد72 لسنة 1964.

[2] - أمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري المتمم بالأمر رقم 73-04 المؤرخ في 05 يناير سنة 1973، ج ر عدد38 لسنة 1971.

[3] - قانون رقم 18-14، المؤرخ في 29 يوليو سنة 2018 المعدل والمتمم للأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر العدد 47 ، المؤرخة في 01-08-2018

لذلك؛ وإن كان في العادة ما تواجه بعض المخالفات البسيطة المرتكبة من قبل العسكريين بتطبيق جزاءات عسكرية تأديبية من قبل الرؤساء للحفاظ على النظام داخل الوحدات العسكرية، غير أن بعض الأفعال ترقى لمرتبة الجرائم العسكرية، سواء مخالفات أو جنح أو جنايات، ما يقتضي محاكمة مرتكبيها لتوقيع العقوبات المقرّرة لها، والتي في الغالب ما تكون قاسية في الجنايات الخطيرة. جزاءات لا يمكن توقيعها إلا بعد المحاكمة تطبيقا لقاعدة (قضائية العقوبة)، وأن تكون محاكمة قانونية يتعيّن أن يتم فيها تكريس ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، وأن تحترم فيها مبادئ الشرعية في كافة مراحلها وأطوارها. حيث أن الدعوى العمومية العسكرية –مثلما تسمّى في قانون القضاء العسكري–شأنها شأن الدعوى العمومية المنظّمة بموجب قانون الإجراءات الجزائية يفصل فيها القضاء وفقا لمبادئ العدل والمساواة والاستقلالية والحياد.

تعتبر مرحلة المحاكمة العسكرية، شأنها شأن مرحلة المحاكمة الجزائية و/أو الجنائية العادية، المرحلة الأخيرة والحاسمة، حيث فيها يتقرّر قول الكلمة الأخيرة للقضاء في شأن التهم الموجّهة للمتهمين، وفيها يطبّق حكم القانون بشأنهم، سواء أكان ذلك بالإدانة أو البراءة. فمرحلة المحاكمة مرحلة مصيرية فيها يتقرّر مصير المتهم، وبها تتجسّد الحقيقة الواقعية والقانونية، لذا كان لا بد وأن يسن المشرع لهذه المحاكمة جملة من الشروط الشكلية والموضوعية، ومجموعة من المبادئ والضمانات، في إطار من الشرعية والمساواة، بما يكرّس مفهوم المحاكمة العسكرية المنصفة. لذلك كانت دراستنا هذه التي حاولنا من خلاله تسليط الضوء على ما يميّز المحاكمات العسكرية وما يطبعها من خصوصيات مقارنة بالمحاكمات الجزائية و/أو الجنائية العادية.

أهمية وأهداف الدراسة:

يستمد موضوع البحث أهميته من كون القضاء العسكري قضاء خاصا وجد بالموازاة مع القضاء العادي، يختص بالمحاكمات العسكرية التي في الغالب ما ترتكب من العسكريين، وفي أغلب الأحيان ما يرصد المشرع للجنايات فيها أشد وأقصى العقوبات. غير أن المحاكمات التي يقوم بها هذا القضاء تبقى شأنها شأن المحاكمات العادية، يتعيّن أن يجري فيها تحقيق نهائي، يستجوب فيها المتهم، ويسمع فيها الشهود، وتطرح فيها الأدلة، وتجري فيها المرافعات. وبالتالي تبقى مرحلة المحاكمة العسكرية مرحلة هامة تطرح مثل ما تطرحه المحاكمات العادية مسألة البحث في مبادئها العامة ومدى تكريس ضمانات المحاكمة المنصفة خلالها. وبالرغم من ذلك فإنها لم تنل حقها من الدراسة وذلك ما يفسّره قلة الدراسات التي بحثت هذه المرحلة الهامة من هذا القضاء الخاص.

حيث أنه ببحث هذا الموضوع، وباستقراء نصوص قانون القضاء العسكري، نجده يحرص قدر الإمكان على ضمان تطبيق المبادئ العامة، غير أنه يجيز العديد من الأحكام الخاصة الراجعة بالأساس لخصوصية القضاء العسكري وتميّز الجرائم التي ينظرها، وصفة المتابعين أمامه. خصوصيات تبدأ من طبيعة تشكيل الجهاز القضائي العسكري والمبادئ العامة التي تحكمه، ومرورا بالإجراءات المتّبعة أمامه، ووصولا للضمانات المكرّسة للمتهمين أمامه.

ذلك ما يجعل من موضوع "المحاكمات العسكرية" موضوعا ذي أهمية بالغة، تقتضي المزيد من البحوث والدراسات الوافية لشرح أبعادها ومضامينها، وكذا تسليط الضوء على خصوصياته وأحكامه المتميّزة. وبحثنا هذا يأتي في هذا السياق، حيث حاولنا من خلاله الوقوف على البعض من هذه الخصوصيات بالمقارنة مع المحاكمات الجزائية العادية. وحاولنا بجهدنا قدر الإمكان أن نحقّق الأهداف الآلية:

- معرفة مدى الاختلاف الذي يميّز القضاء العسكري عن القضاء الجزائي العادي، وكذا إيضاح المبادئ والأحكام المشتركة بينهما؛ سواء من حيث التنظيم، أو التشكيل، أو المبادئ العامة المنظمة للمحاكمة في حد ذاتها.

- إيضاح خصوصية قانون القضاء العسكري في تنظيمه لجهات القضاء العسكري، وكذا إبراز الجوانب القانونية للمحاكمات العسكرية بمختلف أنواعها وفي مختلف مراحلها.

- محاولة حصر الإجراءات العامة التي يتوافق بخصوصها كل من قانون القضاء العسكري مع قانون الإجراءات الجزائية بخصوص مرحلة المحاكمة، في إطارها العام، وكذا أوجه التشابه والاختلاف في الإجراءات التفصيلية الدقيقة.

أسباب اختيار الموضوع:

السبب الرئيسي وراء اختيارنا لهذا الموضوع، يرجع في الأساس إلى رغبة خاصة لدينا لدراسة موضوع من مواضيع القانون الجنائي في مفهومه العام، الذي يندرج ضمن تخصصنا على مستوى الماستر، حيث رأينا أنه لم ينل لغاية اليوم قسطه من الدراسة والتحليل، خاصة وأنه موضوع شهد صدور قانون حديث للقضاء العسكري تضمّن العديد من الأمور الجديدة والهامة، التي تقتضي الدراسة والتمحيص، بالمقارنة مع قواعد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

حيث لم نتردّد في اختيار موضـوع " المحاكمة في القضاء العسكري الجـزائري بين المبادئ العامة والقواعد الخاصة" ليكون موضوع دراستنا في هذه المذكرة، لسبب آخر يتمثّل في عزوف الباحثين الجزائريين والطلبة في مذكرات تخرّجهم، عن الخوض في هذا الموضوع، إذ لم يحظ بالقدر الكافي من الاهتمام رغم أهميته في النظام القانوني العام للدولة، وبالرغم من المهام الجاسم الملقاة على عاتق هذا القضاء الجنائي المتخصّص.

لذلك؛ ارتأينا الإسهام ولو بالقليل في إيضاح موضوع هام من مواضيع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، يتعلّق بمسألة الاختصاص النوعي والشخصي، في محاولة لوضع دراسة قد تكون سببا في الخوض بالمزيد من الدراسات في هذا الفرع الجنائي الخاص في عصر يعرف بعصر التخصّص. كما قد تكون دراسة تمثّل عونا لمن أراد الخوض في باقي جوانب هذا الفرع القانوني الهام.

الاشكالية:

يطرح لنا موضوع المحاكمة في القضاء العسكري الجزائري بين المبادئ العامة والقواعد الخاصة الإشكالية التالية: **ما مدى تأثّر إجراءات المحاكمة العسكرية بالمبادئ والقواعد العامة للمحاكمات الجزائية العادية، وما يميّزها من أحكام خاصة؟**

تلك الإشكالية العامة التي من خلال بحثنا حاولنا الإجابة عن جملة من التساؤلات الفرعية، التي تخص بالأساس عن المبادئ العامة التي تحكم المحاكمات العسكرية شأنها شأن المحاكمات الجزائية العادية، وما الأحكام الخاصة التي تميّزها تنظيما وتشكيلا؟ وما الإجراءات التي تقوم عليها المحاكمات العسكرية، والأحكام الصادرة عنها، وطرق الطعن فيها؟

المنهج المتبع:

للإجابة عن الإشكالية العامة السابقة وما يتفرع عنها من تساؤلات فرعية، ارتأينا الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي، باعتباره المنهج المناسب والملائم لمثل هذه المواضيع. ولما له كذلك من مزايا وخصائص تساعدنا على تحليل المضمون العلمي للدراسة، إذ يتعامل هذا المنهج مع المشكلة وطبيعتها ويعمل أيضا على وصف الظاهرة كما هي، كما يقوم بآلية تحليل النصوص القانونية .مع محاولة الاعتماد على بعض تقنيات المنهج المقارن الذي لا نقصد به المقارنة بين القانون الوطني وغيره من القوانين الأجنبية، بل بين قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية، لأجل الوقوف على ما يميّز الأول عن الثاني من أحكام تخص المحاكمة، دون المقارنة الدقيقة بين القانونين في كل مضامينهما.

خطة تقسيم البحث:

للإجابة على إشكالية البحث وما تطرحه من تساؤلات تمس بجانبين أساسيين من الجوانب الإجرائية، الأول ويتعلّق بالإطار العام للقضاء العسكري، والآخر يخص الجوانب الإجرائية التفصيلية الدقيقة للمحكمة العسكرية. لذا خصّصنا الفصل الأول من الدراسة لبحث الأطر الإجرائية العامة للمحاكمة العسكرية، وفيه وضمن مبحثين درسنا مبادئ المحاكمة العسكرية، ومن بعده جهات الحكم العسكرية. بينما في الفصل الثاني قمنا بدراسة إجراءات المحاكمة العسكرية، حيث قسّمناه بدوره إلى مبحثين، خصصنا الأول إجراءات تنظيم الجلسة، بينما تناولنا في الثاني قواعد إصدار الأحكام وطرق الطعن فيها.

وتمت دراستنا فيما بعد بالاعتماد على التقسيم الثاني دوما، فمثلما قسمنا الدراسة على فصلين، وكل فصل إلى مبحثين. قمنا أيضا بتقسيم كل مبحث إلى مطلبين، وكل يطلب إلى عدد من الفروع بما يفي بما يثيره من نقاط. وفي كل مرة نتناول ما تقضي به القواعد العامة للمحاكمات التي يتضمّنها قانون الإجراءات الجزائية، ثم الوقوف على ما يميّز قانون القضاء العسكري في موضوع المحاكمات العسكرية بمختلف أنواعها وفي مختلف مراحلها.

الفصل الاول

الأطر الموضوعية للمحاكمة العسكرية

الفصل الأول

الأطر الموضوعية للمحاكمة العسكرية

تمثّل مرحلة المحاكمة المرحلة الثانية من مراحل الدعوى العمومية، تأتي في العادة بعد مرحلة التحقيق الابتدائي الذي تجريه سلطات التحقيق، لذا فإنه يطلق عليها مرحلة التحقيق النهائي. وحتى وإن كان هناك بعض الخلاف بين شراح قواعد الإجراءات الجزائية في إطاره العام، بخصوص عدد المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية وتسمية هذه المراحل، وهو الخلاف الذي لا يسع المقام لذكر تفاصيله. إلا أن المتّفق عليه أن أية دعوى عمومية يجب وأن تختتم بمرحلة المحاكمة التي فيها يتقرّر مصير المتهم بخصوص التهمة الموجّهة إليه، وفيها يقول القضاء كلمته بخصوص ذلك، على اعتبار أنها المرحلة التي فيها مجموعة الإجراءات التي يتم فيها تمحيص أدلة الدعوى كلها، ما كان ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته.

لذا؛ فإن مرحلة المحاكمة تتمتع بأهمية بالغة بالنسبة للمجتمع والمتهم على حد سواء، حيث فيها ينطق القضاء بكلمة القانون التي تجسّد حق المجتمع في أن يعاقب المجرم ويبرّأ البريء، ومن خلالها يتقرّر مصير المتهم الذي وقف موقف الاتهام مدة ليست بالقصيرة، وذلك خلال وقت قصير يعد بالساعات وفي أحسن الأحوال يستغرق أيام عديدة. مدة يتعيّن فيها على القضاء أن يمحص كافة الأدلة ويستمع لكافة الأطراف ويتلقى شهادة الشهود ويناقش في أحيان أخرى خبرة الخبراء وقولهم بخصوص الوقائع التي اختبروها. ذلك ما دفع بالمشرع في أغلب الدول أن يكرّس العديد من الضمانات والكثير من المبادئ وجملة من القواعد التي تضمن للمتهم حقوقه وتهيّئ للقضاء سبيله للوصول إلى الحقيقة من منظور قانوني في الوقائع المسندة للمتهم.

ضمانات ومبادئ وقواعد قانونية عديدة منها ما يحتل مرتبة المبادئ الدستورية التي حرصت كافة الدساتير في العالم؛ سيما في الدول الديمقراطية؛ على تجسيدها في نصوصها وضمّنت في سبل تطبيقها في إطار القوانين الإجرائية. مبادئ منها ما حثّت عليه المواثيق والإعلانات الدولية باعتبارها مبادئ تحفظ للإنسان آدميته وتصون كرامته في مرحلة أقل ما يقال عنها أن شخص المتهم فيها يكون في أضعف المواقف وأصعبها من المواقف التي يواجه فيها مصيرا مجهولا.

تلك مبادئ وضمانات تهدف كلها إلى تجسيد ما اصطلح عل تسميته بالمحاكمة المنصفة، أو المحاكمة العادلة، أو المحاكمة القانونية التي تشترطها كافة الإعلانات والمواثيق الدولية، وأغلب دساتير العالم، وكل القوانين الإجرائية–حتى ولو كان ذلك على سبيل التنصيص فقط–. محاكمة توصف بالعدالة والإنصاف إذا ما تمت الموازنة بين حق المجتمع في عقاب من أخل بأمنه ونظامه، وبين المتهم في ألا تبخص حقوقه وتصان حرياته. فالمحاكمة المنصفة باتت محور اهتمامات رجال القانون في كافة الدول وعلى مختلف المستويات، صيغت لها المبادئ والضمانات التي جعلتها توصف بهذا الوصف (العدل والإنصاف)، مبادئ منها ما يحكم القضاء في مثل استقلال القضاء وحيدته، وأن يحكم الشخص أمام قاضيه الطبيعي. وأخرى تهدف لتكريس ضمانات للمتهم أهمها احترام قرينة البراءة فيه وأن الشك يفصل لمصلحته وحقه في الاستعانة بمحام، ونوع ثالث يهدف لتنظيم شكل المحاكمات وإجراءاتها بما يصون ثقة المجتمع في قضائه، مثل مبادئ العلنية والشفوية والحضورية والمواجهة...

بخصوص موضوع دراستنا، فإن خصوصية القضاء العسكري باعتباره قضاء استثنائيا، لم تكن –هذه الخصوصية–حائلا ليقوم المشرع بتكريس جل المبادئ العامة التي يعرفها القضاء الجنائي العادي في المحاكمات العسكرية، كما لم تشكّل مانعا في أن يفيد المتهم فيها بكافة الضمانات التي يتمتّع بها المتهم أمام محاكمات القضاء الجنائي العادي. حيث حاول المشرع في كل مرة يصدر فيها قانونا للقضاء العسكري، أو

يعدله فيها أن يكرس ضمانات المحاكمة العادلة بأصولها المبيّنة بالدستور والمفصلة في قانون الإجراءات الجزائية، إلى حد أن أصبحت جل المبادئ العامة للمحاكمات الجزائية مكرسة في قانون القضاء العسكري، مع بعض الاختلافات البسيطة أحيانا... التي تقتضيها خصوصية هذا القضاء وطبيعة الجرائم التي ينظرها وصفة المتهمين فيها **(مبحث أول)**.

ذلك كله من جهة، ومن جهة ثانية فإن الإطار العام لدراسة المحاكمات العسكرية يقتضي تبيان نوعية ودرجات القضاء الذي يجريها وبحث كيفيات تشكيل مختلف مستوياته. حيث وإن كان المتعارف عليه وفقا للقواعد العامة، أن القضاء الجنائي مهيكل بشكل مبني أساسا على تقسيم الجرائم إلى مخالفات وجنح وجنايات، وتبعا لذلك توجد أقسام للمخالفات والجنح ومحاكم أخرى للجنايات تتميز عما سواها تنظيما وتشكيلا. فإن الوضع ذاته يعرفه القضاء العسكري مع بعض الخصوصيات المتعلقة بالتشكيلة **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

مبادئ المحاكمة العسكرية

تهدف المحاكمة الجزائية و/أو الجنائية بوجه عام إلى تمحيص أدلة الدعوى جميعا ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان منها في مصلحته. وهي بذللك تستهدف تمحيص الحقيقة الواقعية والقانونية ثم الفصل في موضوعها إما بالإدانة إذا كانت الأدلة جازمة بذلك، وإما بالبراءة إن لم تتوافر الأدلة الجازمة بالإدانة[1]. حيث أن تقدير الأدلة في هذه المرحلة يكون تقديرا نهائيا، ومن ثم فقد أحاطها المشرع بالعديد من الضمانات الرامية

[1] – د. محمد محمد مصباح القاضي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص: 607.

ذلك ما يعني أنه يقضى بالبراءة في حالتين: إذا توافرت أدلة قاطعة باتا في البراءة وإذا لم تتوافر أدلة غير قاطعة على الإدانة، حيث أن القاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم.

انظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص: 753.

أساسا لتكريس حقوق المتهم، أهما قرينة البراءة التي تقضي بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. كما تتميز مرحلة المحاكمة بطابعها القضائي البحت حيث تنص الدساتير على أنه لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي. وتتميّز إجراءات المحاكمة بالعديد من المبادئ كالشفوية والعلنية ويواجه الخصوم بعضهم البعض ولكل منهم الحق في أن يناقش ويدحض ما يقدم ضده، وإدارة تلك المناقشة الشفوية تكون من قبل القاضي حيث يستخلص من حصيلتها حكمه في الدعوى[1].

لذا تعد مرحلة المحاكمة أخطر مراحل الدعوى العمومية، حيث تكون الأخيرة قد دخلت مرحلتها الأخيرة، ويكون للقضاء أن يقول كلمته الفاصلة فيها، لذا يتعيّن أن يكفل القانون لخصوم الدعوى من الضمانات ما يفوق بكثير الضمانات المكفولة له قبل هذه المرحلة. كما يتعيّن أن يجيء حكم القضاء مستقيما صحيحا بعد مناقشة قانونية وواقعية هادئة، ومجادلة حرة متكافئة من كل صاحب حق مشروع[2]. كما يتعين أن يكون فيها للمتهم كافة

---

[1] – د. محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص ص: 607-608.

في هذا الإطار، نجد من يقوم بالتمييز بين المحاكمة والتحقيق الابتدائي، ويرى أن الأخير تختص به سلطات التحقيق بينما المحاكمة فيختص بها قضاة الحكم. كما أنه يجوز للمشرع إغفال مرحلة التحقيق الابتدائي بحيث تبدأ مرحلة المحاكمة دون أن تكون مسبوقة بتحقيق ابتدائي. أما المحاكمة فهي حتمية في كل دعوى، فلا يتصوّر الحكم الجنائي إلا مسبوقا ومستخلصا من المحاكمة. وتختلف المحاكمة عن التحقيق الابتدائي من حيث نوع العمل الذي تتضمنه كل مرحلة، من هاتين المرحلتين، فمرحلة التحقيق الابتدائي تستهدف التنقيب عن الأدلة ثم تقديمها إلى القضاء، بينما يغلب على مرحلة المحاكمة تقدير هذه الأدلة لتقدير إدانة المتهم أو براءته بناء على هذا التقدير.

راجع: د. محمد محمد مصباح القاضي، المرجع نفسه، ص: 608؛ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص: 754.

[2] – يرى البعض في هذا الصدد، أنه:"...يعد دور المحاكمة أخطر أدوار الدعوى العمومية، إذ بها تكون الدعوى قد دخلت مرحلتها الأخيرة، ويكون للقضاء أن يقول كلمته الفاصلة فيها، وأنه مهما كانت إجراءات التحقيق الابتدائي والتصرف فيه متينة البنيان، ومؤدية على وجه سليم رسالتها الخطيرة في إعداد عناصر الدعوى قبل عرضها على القضاء، فهيهات أن تتحقق عدالة صحيحة ما لم يقم لإجراءات المحاكمة نظام هو بدوره وطيد الأركان، يكفل لأطراف الخصومة من الضمانات فوق ما تكفله إجراءات التحقيق الابتدائي وما يتجاوزه بكثير. فمن مصلحة الجميع أن يبرأ البريء ويدان المسيء دون خطأ بينهما ولا خلط، وأن يكون العقاب معبرا عن كلمة القانون السوية فيه، متجاوبا مع شعور المجتمع –صاحب الدعوى العمومية–إزاء الجريمة دون إفراط فيه ولا تفريط، ومن= =مصلحة المجتمع أيضا أن تكون كلمة العدالة حاسمة سريعة حتى يتسنى للمشاعر التي أقلقتها الجريمة أن تسكن راضية مرضية. لكن إذا كانت السرعة للعدالة مزية كبرى، فإن عدم التسرع مزية كبرى فليس من مصلحة أحد أن يجيء حكم القضاء بغير أن تهيّا له أسباب استقام صحيح استقام بعد مناقشة هادئة، ومجادلة حرة متكافئة من كل صاحب حق مشروع في هذا القضاء وإلا كان=>

الضمانات العامة التي تكفل له ضماناته وتصون له حقوقه في الدعوى العمومية، سواء كان ذلك أمام القضاء الجنائي العادي أو أمام القضاء العسكري. حيث تعد المبادئ العامة للمحاكمات الجزائية أيا كان نوعها غاية كل تنظيم قانوني أيا كان نوعه، بما فيه قانون القضاء العسكري **(مطلب أول)**.

غير أن خصوصية القضاء العسكري وطبيعة القضايا التي ينظرها وصفة المتهمين فيها تجعل في بعض الأحيان المحافظة على بعض المبادئ العامة المتعارف عليها في قانون الإجراءات الجزائية، أمر في غاية الخطورة، وذلك بالنظر لما يترتب عليه من آثار وما يقود إليه من نتائج. فالمحاكمات العسكرية في غالب الأحيان تتعلق بجرائم عسكرية قد تنطوي على أسرار للدفاع الوطني أو الأمن العام أو مصالح الاقتصاد الوطني، والمتهمين فيها والشهود قد يملكون فيها أسرار في ذاتها قد تكون أخطر من تلك التي تجري المحاكمة بخصوصها. لذا كان من غير المنطقي التضحية بأمن المجتمع برمته بغرض الحفاظ على مصلحة خاصة ضيّقة بأحد الخصوم، قد يكون المتهم مثل حالة إهدار حقه في علانية الجلسات، كما قد يكون الطرف المضرور الذي يحظر على القضاء العسكري نظر دعواه المدنية بالتبعية للدعوى العمومية المتولّدة عن الجريمة العسكرية. وتلك أهم مبادئ المحاكمة العسكرية **(مطلب ثان)**.

=غير جدير بثقة المواطنين في قضائهم، ولأصبح في نظرهم رمزا للسلطة دون العدل، الذي وحده الهدف من إقامة القضائي برمته، بل الهدف من كل نظام تشريعي وعلة وجوده".

رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص:675.

المطلب الأول

المبادئ العامة للمحاكمة العسكرية

سبق القول أن مرحلة المحاكمة تعد من أخطر المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، كونها المرحلة التي يعلن فيها القضاء كلمته الأخيرة. ولذا يتعين أن يكون للمتهم صخرة النجاة الصلدة التي يقف عليها بكل ما لديه من قوة، مالكا حقوقه ومتمتعا بامتيازاته وحصاناته، ليدفع عنه التهمة الموجهة إليه، وليصل إلى قرار البراءة إذا كان بريئا فعلا، أو لينال الجزاء العادل بعد محاكمة عادلة بكل ما يحتويه التعبير من معاني مختلفة. وتتحدّد هذه المرحلة بمجموعة من الأعمال الإجرائية بدء بدعوته إلى المثول أمام المحاكمة وانتهاء بصدور حكم نهائي حاسم وبات[1]. في إطار من الضمانات التي تجسّدها المبادئ العامة في المحاكمات الجزائية، سواء أكانت عادية أو عسكرية، حيث أن الطابع العسكري للمحاكمة لا يجب أن يكون مبررا للتحلل من التقيد بهذه المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية والبعد العالمي.

يقصد بالمبادئ العامة للمحاكمة كل ما تضمّنه الدستور والقوانين الجنائية وغيرها من القوانين من أصول وضوابط تعمل على حصول المتقاضين على عدالة مقصودة من اللجوء إلى القضاء، وتعد اطارا عاما

---

[1] – د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، ط 1، منشورات الحلبي الحقيقة، بيروت، لبنان، 2013، ص: 612.

لذا كتب المفكر الفرنسي (لابروبير la bruyère) في مؤلفه عن أوجه السلوك أو الطباع في الفصل الرابع عشر منه في وصفه الجميل لمشاعر الناس إزاء احتمال خطأ القضاء أنه في قصاص المجرم درسا للأشرار، أما إدانة إنسان واحد بريء ظلما للناس جميعا.

مشار له لدى: د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص: 676.

في هذا الصدد، نجد من يرى أن الدعوى العمومية هي وسيلة المجتمع لاقتضاء حقه في العقاب، وذلك رفعها إلى المحكمة المختصة لتقول فيها كلمتها بحكم يصدر إما بالبراءة أو الإدانة، بحسب العقيدة التي تكوّنت لدى المحكمة، لذا كانت مرحلة المحاكمة من أخطر المراحل التي تمر بها أدوار الدعوى، كونها المرحلة الأخيرة التي يقول فيها القضاء كلمته الفاصلة فيها.

انظر: د. آمال عبد الرحيم عثمان، د. إيهاب يسر أنور، شرح قانون الإجراءات الجنائية–المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام وتطبيقاتها القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص: 5.

يضمن لكل طرف حقوقه وحرياته حماية للمصلحة العامة وللمصلحة الشخصية للمتهم. حيث أن أكثر ما يهم الأفراد في أي مجتمع أن تصان حقوقهم قانونا أمام القضاء، وأن يكون قضاء قادرا على حماية هذه الحقوق. فالمحكمة تؤدّي دورا محوريا في الدعاوى الجزائية، لذا يجب أن تكون بعيدة عن كل المؤثّرات التي تخلّ بميزان العدالة. ولتجسيد هذا على أرض الواقع، يجب أن تعتمد المحكمة وتقوم على مبادئ لضمان محاكمة منصفة للمتهم.

وإن كانت المبادئ العامة للمحاكمات الجزائية متعددة، اختلف الفقه في تعدادها وتصنيفها، بين مبادئ عامة تحكم القضاء الجزائي في حد ذاته، مثل استقلالية القضاء وحياده، وأخرى تحكم المحاكمات ذاتها كالمحاكمة العادلة أو المنصفة، وثالث يخص حقوق الخصوم وغير ذلك من التقسيمات، وهو أمر لا يتسع المقام لتفصيله كثيرا[1]. فإن ما يهمنا في هذا المقام هو المبادئ العامة التي تحكم المحاكمات العسكرية شأنها في ذلك شأن المحاكمات الجزائية أمام القضاء العادي، وتكرّس ضمانات المحاكمة المنصفة (القانونية)[2]، أهمها مبدأ الفصل بين جهات التحقيق وجهات الحكم لما في ذلك من ضمانات لتكريس حياد القاضي وتجسيد لتقسيم الوظائف القضائية **(فرع أول)**، ليأتي بعدها مبدأ مكمّل يحقق الهدف نفسه ويكرس أيضا مبدأ الرقابة على أحكام القضاء وفرصة لتصحيح الأخطاء، وهو مبدأ التقاضي على درجتين **(فرع ثان)**، وصولا لمبدأ شفوية المرافعات الذي يحقق فرص جدية وحقيقية للدفاع ويضمن مبادئ أخرى فرعية هي الحضورية والمواجهة بين الخصوم **(فرع ثالث)**.

---

[1] – راجع في ذلك على سبيل المثال: د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط 2، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2002، ص: 413 وما بعدها.

[2] – راجع بخصوص ماهية المحاكمة المنصفة: عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة – دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص ص: 11 وما بعدها؛ د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977، ص ص: 105 وما بعدها؛ د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص ص: 59وما بعدها.

الفرع الأول: الفصل بين جهة التحقيق وجهة الحكم

مبدأ الفصل بين السلطات أو الوظائف القضائية بصفة عامة (سلطات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة) القضائية من المبادئ التي تقوم عليها التشريعات الجنائية الحديثة. حيث أن إسناد كل وظيفة من الوظائف أعلاه لجهة يمنع عليها ممارسة الوظائف الأخرى. فوظيفة الادعاء من اختصاص النيابة العامة، والتحقيق الابتدائي من اختصاص قضاة التحقيق، في حين المحاكمة لقضاة الحكم. ويجد المبدأ مبرّراته في اختلاف وظيفة كل جهة من هذه الجهات الثلاث، وبالتالي يستحيل أن يجمع الشخص الواحد الوظائف كلها بيده. حيث أن النيابة تنوب المجتمع في الاتهام والمتابعة، ومن ضمانات المتهم أن يسند التحقيق في الاتهام لشخص محايد ومحقّق عادل يجري الموازنة الموضوعية بين أدلة الإثبات وأدلة النفي.

فإذا كان مبدأ استقلال القضاء يكفل حماية هذه السلطة من التأثير الخارجي من جانب سلطات الدولة لضمان عدم تأثّرها بغير القانون. غير أن هذا الاستقلال لا يكون كاملا ما لم يكمّل بحياد القضاء، فالقيمة القانونية للقانون تتوقّف على تطبيقه المحايد[1]. وأهم ضمان يكفل الحياد هو الفصل بين وظائف الاتهام والتحقيق والمحاكمة، وأن يعهد بكل وظيفة من هذه الوظائف الثلاثة إلى سلطة مستقلة عن الأخرى، إعمالا لمبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجنائي[2].

[1] – د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة 1995، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص: 187.

وراجع في استقلال القضاء: د. محمد عصفور، **استقلال السلطة القضائية**، مجلة القضاء، سنة 1968، العدد 3، ص: 300 وما بعدها؛ وانظر: د. هلالي عبد اللاه أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي – دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص: 838.

[2] – د. هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع نفسه، ص ص: 838–840.

ولمزيد من التفاصيل حول هذه الفكرة انظر: رياض شمس، الحرية الشخصية، رسالة دكتوراه مطبوعة، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، 1934، ص: 7 وما بعدها.

لذا؛ فالنيابة يناط بها تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، في حين يتولّى قضاء التحقيق جمع الأدلة وتقرير مدى توافرها ضد المتهم، وتقوم في الأخير سلطة الحكم بالفصل في الدعوى. وبالتالي استقلال هذه السلطات عن بعضها البعض يضمن حيادها وعدم تأثّر أعضائها بمواقفهم عند أدائهم وظيفة أخرى غير التي يختص بها أصلا. كما أن استقلال هذه السلطات يضمن رقابة كل منها عن الأخرى. مما يفيد في كشف الأخطاء ومحاولة تدارك العيوب[1]. ومبدأ الفصل بين سلطات التحقيق تبلوّر منذ الثورة الفرنسية منبثقا من مقولة الفيلسوف الفرنسي "مونتسكيو" بأن " السلطة تحد السلطة" والذي على أساسه يشيّد المبدأ الشهير بخصوص الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة[2].

فالعدالة والحياد تأبى أن يكون من يحقّق في الدعوى هو من يباشر الاتهام فيها، ولا أن يكون عضوا في جهة المحاكمة بخصوصها. فالمحقّق ينبغي أن يكون شخصا محايدا لم يسبق له الإلمام بوقائع الدعوى، ولا أن يكون له رأي سابق فيها. فجمع سلطة واحدة بين الاتهام والتحقيق يجعلها أميل إلى دعم الاتهام باعتبارها هي التي وجّهته، فيكون اهتمامها الأول بجمع وتدعيم الأدلة ضد المتهم، ويحل في المرتبة الثانية اهتمامها بتمحيص الأدلة التي في مصلحته. وحتى وإن لم تفعل ذلك حقيقة، فالرأي العام وبالأخص المتهم يضنان ذلك، وهي العيوب التي يمكن تلافيها ببساطة بإسناد التحقيق لسلطة غير سلطة الاتهام حيث تتولّى التحقيق في حياد تام بين الاتهام والمتهم[3]. كما يتعيّن أن يكون قاضي الحكم غير القاضي الذي حقق في الدعوى.

---

[1] – د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص: 189؛ د. هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع نفسه، ص: 840.

[2] – د. هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع نفسه، ص ص: 840-841.

[3] – جاء الفصل بين الجهتين في القانون الفرنسي عبر مراحل تطوّر كبيرة، حيث أنه أثناء مناقشة قانون التحقيق الجنائي لسنة (1808) وأثناء مطالبة البعض بإسناد التحقيق للنيابة، عبّر البعض عن رفضه بالقول:" إن النيابة العامة بحكم موقعها من الدعوى العمومية تقوم بمهمة الاتهام. بيد أنها ستصبح ضد العدالة إذا أنيط بها القيام بإجراءات التحقيق... إن المدعي الملكي سيصبح طاغية صغير (un petit tyran) يجعل المدينة ترتجف... بل إن جميع المواطنين سوف يرتجفون عندما يرون أن الأشخاص الذين لهم صلاحيات اتهامهم، بيدهم أيضا تجميع كل ما يمكن أن يبرّر هذا الاتهام". <=

فإن كان الفصل بين جهة الاتهام وجهات التحقيق تجسّده فكرة عدم تقيّد قاضي التحقيق بطلبات النيابة العامة، وله رفض هذه الطلبات والمبادرة بنفسه باتّخاذ أي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة. وإن كانت النيابة العامة تسعى في الغالب للبحث عن أدلة الإثبات التي تثبت التهمة على المتهم، فإن قاضي التحقيق يسعى للبحث عن كل الأدلة، سواء كانت أدلة الإثبات أو أدلة النفي، تطبيقا للمادة (68) من ق إ ج ج. وإن كانت الاستقلالية تظهر أيضا، في كون منصب قاضي التحقيق منصبا قضائيا نوعيا، تطبيقا للمادتين (49 و50) من القانون العضوي رقم: (04-11 المؤرخ في 06-09-2004) المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء[1].

وكما أن قاضي التحقيق مستقل عن جهة الاتهام، فهو مستقل أيضا عن جهات الحكم. حيث أنه حتى ولو كان قاضي التحقيق ينتمي للقضاء الجالس الذي لا يخضع إلا للقانون ولضميره، فهو لا يخضع للأوامر أو التعليمات حتى ولو من رؤسائه الإداريين، مثل رئيس المحكمة أو رئيس المجلس. ومظاهر استقلاليته تتجسّد في حرية اتّخاذه أي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة، وإن كان القانون يلزمه بتسبيب أوامره الرامية لرفض طلبات الأطراف، فإن إصدار هذه الأوامر ذاتها يكون بكل حرية، وأن التسبيب مسألة تطبع العمل القضائي ولا يعني ذلك بأي حال من الأحوال أنه غير مستقل في عمله.

ولضمان استقلاليته أكثر، فهو لا يجوز له أن ينظر قضية كقاض حكم سبق وأن نظرها كقاضي تحقيق وذلك تحت طائلة البطلان تطبيقا للمادة (38) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. كما أن أوامره قابلة للاستئناف أمام غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية من درجات التحقيق تمارس رقابتها على أوامر قاضي

=د. هلالي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص ص: 841-843؛ وانظر نظام توفيق المجالي: القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، عين شمس، القاهرة، مصر، 1986، ص:149.

[1] – القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد57، لسنة 2004.

التحقيق. كما يمكن طلب تنحيته لضمان استقلاليته بالإجراءات التي بيّنتها المادة (71)[1] من القانون ذاته. وإن كان هناك من يرى في المادتين (70 و71) مساس نسبي باستقلالية قاضي التحقيق وتجعله في مرتبة أدنى من مرتبة قضاة الحكم. وهو ما يمس باستقلاليته وكان يتعيّن إعطاء هذه السلطة لرئيس المحكمة لا لوكيل الجمهورية مثلما هو عليه الشأن في القانون الفرنسي[2].

لذا؛ فالنظام القضائي الجزائري يقوم على مبدأ الفصل بين الوظائف؛ فوظيفة الاتهام أوكلت إلى النيابة العامة ووظيفة التحقيق على مستوى الدرجة الأولى لقاضي التحقيق وعلى مستوى الدرجة الثانية لغرفة الاتهام، أما وظيفة الحكم فأوكلت إلى قضاة الحكم. وهذا المبدأ يعد من الضمانات المقرّرة لحسن سير الدعوى؛ كما يجد مبرّره المنطقي في تعارض جلوس قاضي التحقيق للحكم في قضية سبق له أن حقّق فيها، فحين يقرّر قاضي التحقيق إحالة المتهم أمام المحكمة؛ فهو بالضرورة يكون قد شكّل قناعته مسبقا، مما يتعارض مع إمكانية جلوسه كقاضي حكم في قضية له رأي مسبق فيها. وعليه فمن غير المعقول إشراكه في اتخاذ القرار النهائي. فالأمر شبيه بدعوة قاض للفصل في استئناف حكم سبق له الفصل فيه في محكمة الدرجة الأولى[3].

وبالرجوع إلى نص المادة (38)[4]، وكذا نص المادة (260) قانون الاجراءات الجزائية[1]، نجد أنها نصت على عدم جواز جمع القاضي الواحد في موضوع ما بين صفتين مختلفتين كعضو في النيابة أو قاضي تحقيق

---

[1] – التي تنص على أنه:" يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، لحسن سير العدالة، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق. يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية. يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن".

[2] – انظر في ذلك: جيلالي بغدادي، التحقيق – دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر1999، ص ص: 71–72.

[3] – عمارة فوزي: "قاضي التحقيق"، (أطروحة دكتوراه)، تخصص العلوم، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري–قسنطينة، 2010، ص18.

[4] – المادة (38) من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على أنه:" تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا. وله في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن=>

أو قاضي حكم، فإذا كانت القاعدة أن القاضي الجزائي الذي ينظر الدعوى العمومية لا يسوغ له أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدّمة له في معرض المرافعات والتي حصلت مناقشتها أمامه، وأن أحكام المحكمة يجب أن تصدر من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة، إلا أنه لا يجوز للقاضي الحكم بين التحقيق والحكم في قضية واحدة، وأن يبني قراره على الأدلة التي طرحت أمامه في الجلسة وحصلت المناقشات بخصوصها[2].

يترتّب على مخالفة المادتان (38) و(260) من قانون الاجراءات الجزائية بطلان الحكم الصادر من الجهة القضائية التي شارك في تشكيلها قاضي تحقيق سبق له التحقيق في القضية نفسها. ويعد هذا البطلان بطلاناً مطلقاً متعلّقا بالنظام العام، على اعتباره يمس بنظام تشكيل الجهات القضائية وهو موضوع متعلّق بالنظام العام، وبديهي أن أي مسالة تتعلّق بالنظام العام لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها ولا التنازل عنها،

= يستعين مباشرة بالقوة العمومية. ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص علىها في المادتين (67 و73). وفي حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بـها يباشر قاضي التحقيق السلطات المخولة له بمقتضى المادة 57 وما يلىها".

[1] – المادة (260) من قانون الاجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه:" لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية، بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة، أن يجلس للفصل فىها بمحكمة الجنايات. كما لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فىها من جديد".

[2] – لعيمش ياسين، إجراءات الدعوى العمومية العسكرية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2018، ص ص29–30.

وذلك بالاستناد أيضا لنص المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في نعرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

ويحق التمسّك بها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما يحق للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها[1].

وبالرجوع إلى القضاء العسكري فلا يجوز أيضا لقاضي التحقيق العسكري الذي حقّق في موضوع ما أن يجلس للفصل فيه في أي درجة كانت عليها القضية. فنجد أن قانون القضاء العسكري الصادر بالأمر رقم: (71-28) المعدل والمتمم بالقانون رقم (18-14)، أين تقرّر المادة (13 منه) حالات التعارض والتي من بينها جمع القاضي بين التحقيق في القضية والحكم فيها، أو إذا تعلق الأمر برئيس الجهة القضائية العسكرية أو أحد الأعضاء فيها، إذا كان قد شارك رسميا في التحقيق...". ما يعني **أن** المشرع الجزائري كرّس في قانون القضاء العسكري ضمانة هامة من الضمانات المقررة للمتهم والمقررة أيضا في قانون الإجراءات الجزائية، حيث لا يمكن لقاض سبق له التحقيق في الدعوى العمومية العسكرية أن يجلس للحكم فيها سواء كرئيس للجهة القضائية العسكرية، أو كأحد الأعضاء في تشكيلتها[2].

---

[1] – عمارة فوزي، مرجع سابق، ص19.

[2] – للإشارة، فإن المادة (13) أعلاه، تضمّنت العديد من الحالات التي تجسّد استقلالية وحياد القاضي، بحيث تضمنت العديد من الحالات التي تمثل تعارضا لجلوس القاضي للحكم، ودعمتها بعد ذلك المادة (14) من نفس القانون، التي تخص رئيس مجلس الاستئناف العسكري.

بحيث تنص المادة (13) على أنه:" لا يمكن أيا كان، تحت طائلة البطلان، أن ينظر في قضية بصفته رئيسا أو عضوا في جهة قضائية عسكرية أو قاضي تحقيق عسكري:

1- إذا كان له أو لزوجه علاقة تبعية أو علاقة قرابة مع أحد أطراف القضية إلى غاية درجة ابن العم أو ابن خال شقيق ضمنا؛

2- إذا كان له أو لزوجه علاقة نسب بأحد أطراف القضية إلى غاية الدرجة الثانية ضمنا، حتى في حالة طلاق أو وفاة الزوج؛

3- إذا كانت له أو لزوجه، أو للأشخاص الذين يكون هو أو زوجه وصيا او ناظرا أو مقدما عليهم، مصلحة في القضية؛

4- إذا كان شاكيا أو مدليا بشهادة، أو إذا تعلق الأمر برئيس الجهة القضائية العسكرية أو أحد الأعضاء فيها، إذا كان قد شارك رسميا في التحقيق؛

5- إذا كانت هناك دعوى بينه أو زوجه او أحد أقاربهما أو أصهارهما وبين أحد الأطراف أو زوج أحدهم أو أحد أقاربه أو أحد أصهاره، خلال الخمس سنوات السابقة لإحالة الدعوى عليه لقاض للتحقيق، أو من رفع القضية أمام الجهة القضائية العسكرية التي يكون رئيسا لها أو عضوا فيها؛=>

تجدر الإشارة –لأننا بصدد دراسة القضاء العسكري الذي يختص بنظر الدعوى العمومية العسكرية– أن قاضي التحقيق في هذا النوع من الدعاوى، يسمّى (قاضي التحقيق العسكري)، الذي تحال إليه الدعاوى من قبل الوكيل العسكري للجمهورية (المادة 75)[1]، وبيّنت المادتان (76 و77) اختصاصاته[2]، وهي ذات الاختصاصات المخوّلة لقاضي التحقيق في القانون العام (الإجراءات الجزائية) ما عدا بعض الأحكام المخالفة الذي نظّمها قانون القضاء العسكري. كما بيّنت المادة (78) من القانون ذاته، العلاقة بين الوكيل العسكري للجمهورية وقاضي التحقيق العسكري[3]، وقضت بأنها العلاقة نفسها التي تجمع بين وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في القانون العام، ما يستنتج منه الفصل بين وظيفة الاتهام ووظيفة التحقيق في مجال الدعاوى العمومية العسكرية.

6– =إذا سبق له أن نظر القضية بصفة قائم بالإدارة؛

7– إذا كان بينه أو بين زوجه وبين أحد أطراف القضية أو زوج أحدهما من المظاهر الكافية ليشتبه في تحيزه.

لا يمكن الأقارب والأصهار لغاية درجة خال أو عم أو ابن أخ أو ابن أخت، تحت طائلة البطلان، أن يكونوا أعضاء في نفس الجهة القضائية العسكرية".

بينما نجد المادة (14) من القانون نفسه، تنص على أنه:" يتعين على كل رئيس مجلس استئناف عسكري يرى ان وضعه تنطبق عليه الحالات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون، أن يصرح بذلك بواسطة عريضة ترفع إلى الرئيس الأول=> = للمحكمة العليا. كما يتعين على كل رئيس أو عضو بجهة قضائية عسكرية يكون في نفس الوضعية، التصريح بذلك كتابيا إلى رئيس مجلس الاستئناف العسكري المختص، الذي يفصل في ذلك بموجب قرار غير قابل للطعن، بعد استطلاع راي النائب العام العسكري. وعندما يتعلق الأمر بقاضي التحقيق العسكري، يوجه التصريح إلى رئيس غرفة الاتهام".

[1] – التي تنص بأنه:" إذا لم تستكمل الشروط القانونية للإحالة المباشرة أمام المحكمة العسكرية، أو إذا ارتأى الوكيل العسكري للجمهورية بأن القضية غير مهيأة للحكم فيها، يحيل جميع الأوراق مع طلباته فورا إلى قاضي التحقيق العسكري".

وهو ما يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بالطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق (المادة 67).

[2] – تنص المادة (76) من قانون القضاء العسكري بأنه:" يحوز قاضي التحقيق العسكري في السير بالتحقيق التحضيري نفس صلاحيات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام باستثناء الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون. ويمكنه أن يطلب مباشرة بموجب إنابة قضائية، من أي قاض للتحقيق العسكري أو المدني، ومن كل ضابط للشرطة القضائية العسكرية أو الشرطة القضائية المدنية المختص إقليميا، القيام بإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية. مع مراعاة أحكام هذا القانون يخضع تنفيذ الإنابات القضائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات".

بينما تنص المادة (77) من القانون نفسه، أن:" يمكن لقاضي التحقيق العسكري في زمن الحرب أن ينفذ كل نوع من الإنابات القضائية المتعلقة بالعسكريين أو أفراد القوت المسلحة أو الأشخاص التابعين للجيش بموجب إذن".

[3] – وهي المادة التي عنونت ب:" اختصاصات الوكيل العسكري للجمهورية اتجاه قاضي التحقيق العسكري"، وتنص على أنه:" خلال سير التحقيق التحضيري وباستثناء الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون، يتولى وكيل الدولة العسكري اتجاه قاضي

تجدر الإشارة أيضا؛ ما دمنا بصدد الحديث عن الفصل بين التحقيق والحكم، ان قانون القضاء العسكري يعرف أيضا مبدأ التحقيق على درجتين، حيث هناك غرفة الاتهام في هذا القانون القضائي الاستثنائي. ولها ذات الوظائف الممنوحة لغرفة الاتهام المنظمة بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية. بحيث تستأنف أمامها أوامر قاضي التحقيق العسكري، وتراقب أعمال التحقيق التي يقوم بها (المواد 114 حتى 127 مكرر 3 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم. بينما تولّت المادة (10 مكرر) تنظيم تشكيل غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري، حيث تتشكّل من رئيس وقاضيين (2) عسكريين اثنين، الرئيس يكون قاضيا برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، يعيّن لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد بقرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[1].

التحقيق العسكري اختصاصات وكيل الدولة تجاه قاضي التحقيق التابع للقانون العام". يلاحظ أن المادة لم تغير المصطلحات التي كانت مستعملة بخصوص تسمية وكيل الجمهورية الذي كان يسمى " وكيل الدولة".

[1] – تنص المادة (10 مكرر) من قانون القضاء العسكري، على أنه:" تتشكل غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري من رئيس، قاض من المجالس له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي، على الأقل، وقاضيين عسكريين اثنين.

يعين رئيس غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، بموجي قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، حافظ الأختام.

وفي حالة حصول مانع لرئيس غرفة الاتهام أو لأحد أعضائها، يتم استخلافه، حسب الحالة، برئيس أو بأحد القضاة العسكريين لغرفة الاتهام لدى مجلس عسكري آخر، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

يتولى النيابة العامة النائب العام العسكري أو أحد مساعديه.

يتولى تسيير كتابة الضبط مستخدمو كتابة الضبط التابعون لمجلس الاستئناف العسكري.

تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بغرفة الاتهام على غرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري، مع مراعاة أحكام هذا القانون".

الفرع الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين

من بين الضمانات التي تقرّرها التشريعات لأجل ضمانات المحاكمة العادلة هو تكريس طرق الطعن المختلفة التي تكفل عرض موضوع الدعوى العمومية على محكمة أعلى درجة، مشكّلة من قضاة أكثر خبرة وأكثر عددا، من خبرة وعدد القضاة الذين أصدروا الحكم الابتدائي. وبذلك يكون مبدأ التقاضي على درجتين من بين أحد أهم الضمانات في هذا الشأن. إذ هو مبدأ يتيح تلافي ما قد يشوب الأحكام من عيوب وأخطاء موضوعية وقانونية، كما يهدف إلى الوصول إلى تحقيق عدالة جنائية فعالة ومقبولة[1]. ذلك ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إقراره في مواد الجنايات بموجب تعديل قانون العقوبات سنة (2017)[2]، والذي صدر على إثر التعديل الدستوري لسنة (2016)[3]، منهيا بذلك العديد من الجدل والكثير من النقاش الذي كان يثار بخصوص الموضوع[4].

عرّف مبدأ التقاضي على درجتين؛ بوجه عام؛ بأنه فحص الخصومة القضائية بشقيها الواقعي والقانوني، على نحو متتابع من محكمتين مختلفتين، تعلو إحداهما الأخرى[5]. وهو يمثّل حق الخصوم في طلب استظهار

---

[1] – د. بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، ص: 3.

[2] – قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر عدد20، لسنة 2017.

[3] – قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

[4] – حيث أنه بالرغم أهمية مبدأ التقاضي على درجتين، إلا أن التشريعات الجنائية المختلفة تباينت مواقفها بخصوص إعمال هذا المبدأ بالنسبة للمحاكمات الجنايات، وللقضاء الجنائي عموما. فمن بين التشريعات من أقر تطبيق المبدأ بالنسبة لجميع المحاكم الجنائية والجزائية، بما فيها الجنايات، حتى لا يكون المتهم في جناية أقل حظا من المتهم بجنحة. ومن التشريعات ما لا تطبق المبدأ بخصوص محاكم الجنايات، مكتفية بالضمانات الأخرى التي تحيط بالمحاكمات الجنائية الهادفة للتقليل من الأخطاء القضائية والتي تتيح الفرصة واسعة لممارسة حق الدفاع، وكل اتجاه يستند في تدعيم موقفه بالعديد من الحجج القانونية والواقعية.
راجع في ذلك: د. بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص ص:3-5؛ وراجع أيضا: د. أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنف- دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 2009، ص: 3، رياض شمس:" الحرية الشخصية" رسالة دكتوراه، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، 1934، ص: 7 وما بعدها.

[5] – انظر في ذلك: د. أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص ص:3-4.

الحقيقة بواسطة سلطة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم. يعبّرون أمامها عن رفضهم ما انتهت إليه الأخيرة بشأن الدعوى[1]. ما يعني أنه مبدأ يفترض أن يخضع فحص موضوع الدعوى مرة ثانية أمام المحكمة الاستئنافية وفقا للقواعد نفسها التي اتبعتها محكمة أول درجة، وإلا أضحى المبدأ محض مراجعة مقتضبة أو رقابة شكلية بحتة، لا تضمن عرضا جديدا للدعوى[2]. حيث أن الحكم الابتدائي الصادر في الدعوى قد لا يكون عادلا أو معيبا أو يشوبه خطأ، لذا فمن الضروري وفقا لمقتضيات حسن سير العدالة الجنائية إيجاد وسيلة لمراقبة صحة الأحكام أو مراجعتها لإلغاء غير الصحيح منها أو تعديله. من هنا سمح للخصوم من أطراف الدعوى بالطعن في الأحكام بغية تصحيح ما قد يشبوها من عيوب. وأطلق على ذلك "مبدأ التقاضي على درجتين"، الذي مفاده حق الخصم في أن تنظر وتفحص دعواه في شقيها الموضوعي والإجرائي على محكمتين بالتتابع، تكون الثانية أعلى درجة من الأولى[3].

هو مبدأ يجد سنده في اعتبارات العدالة، ذلك أن حكم القاضي؛ شأنه شأن أي عمل بشري يكون عرضة للخطأ، إذ القاضي ومهما بلغت خبرته وعلا شأنه إلا أنه في النهاية بشر قد يصيب وقد يخطأ، ومن ثم يكون إعمال مبدأ التقاضي على درجتين متيحا لمحكمة الدرجة الثانية أن تتعرض للدعوى مرة أخرى فتراجعها وتتدارك ما شاب الحكم الأول من أخطاء، فيطمئن الناس إلى الأحكام ويدعم صورة العدالة في نظرهم[4].

---

[1] – يرى بنتام (Bentham) أن مبدأ التقاضي على درجتين يكفل للمتقاضين حصانة ضد عسف السلطة وتحيز القضاة، ويتحقق ذلك؛ إذا أخذنا بعين الاعتبار تعاظم الثقة في قضاة المحكمة الاستئنافية، ليس فقط لكونهم أعلى خبرة من قضاة المحكمة=> =الابتدائية، محكمة أول درجة، بل لكونهم منتخبين مرتين (حيث كتب هذا الكلام في وقت كان فيه الانتخاب هو السائد لاختيار القضاة في إنجلترا) حيث انتخبهم المواطنين عند جلوسهم على منصة قضاء محكمة أول درجة، ثم أعيد انتخابهم من أقرانهم من قضاة أول درجة ليعتلوا منصة قضاء المحكمة الاستئنافية.

أورده: د. أسامة حسنين عبيد، المرجع نفسه، ص:4.

[2] – راجع في ذلك: المرجع نفسه، ص ص: 4-5.

[3] – مشار لذلك لدى: د. عماد الفقي، الإجراءات الجنائية المستحدثة في دستور 2014، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، مرجع سابق، ص:62.

[4] – انظر: د. عماد الفقي، مرجع سابق، ص ص: 62-63.

بالنظر للدور الهام والكبير الذي يلعبه مبدأ التقاضي على درجتين؛ ودوره في حسن سير العدالة الجنائية، فقد نصت عليه الاتفاقات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، معتبرة إيّاه ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، وحق من حقوق الإنسان[1]. باعتبار أن الطعن في الأحكام هي الأداة الفنية التي أوجدها المشرع التي من خلالها تتم مراجعة الأحكام وبموجبها يتمكّن الخصوم من إعادة طرح الدعوى مرة أخرى أمام محكمة أخرى أعلى غير تلك التي أصدرت الحكم لإصلاح الضرر الناشئ عنه نتيجة لما شابه من عيوب[2]. ما يجعل منه من أهم مبادئ القضاء ومن أهم ضمانات المحاكمة العادلة[3].

كما أنه مبدأ يحقّق فائدة مزدوجة؛ فهو يؤدّي إلى تحقيق الرقابة الذاتية، حيث أن تكريس رقابة جهة الاستئناف على المحكمة الأدنى؛ ما يدفع بالقاضي على مستوى الدرجة الأولى إلى إعطاء العناية اللازمة للقضايا المعروضة عليهم لفحص ادعاءات الخصوم وصحة تطبيق القانون؛ بالإضافة إلى أنّه يمكن أن تكون الأحكام الصادرة في أول درجة قد صدرت عن خطأ أو جهل بالقانون أو عن تقصير في تطبيقه وبالتالي فهو ضمانة قانونية لمن صدرت ضدهم مثل هذه الاحكام[4].

---

[1] – حيث نصت عليه المادة (5/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم–المتحدة في: (16–12– 1966) الذي دخل حيّز التنفيذ في: (23–3– 1976) بالنص:" لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى، كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه". كما تضمّنته المادة (1/2) من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالنص على حق كل شخص حكم عليه بالإدانة من قبل المحكمة، لارتكابه جريمة جنائية، في أن تنظر دعواه أمام محكمة أعلى، وينظّم القانون كيفية ممارسة هذا الحق وشروطه، وبجوز تعطيل هذا الحق في حالات استثنائية هي الجرائم البسيطة التي ينص عليها المشرع، أو إذا كان الشخص قد حكم عليه من محكمة أول درجة بوصفها أعلى هيئة قضائية، أو إذا كان قد حكم عليه بإدانته بناء على طعن في الحكم الصادر ببراءته".

[2] – د. عماد الفقي، مرجع سابق، ص: 64؛ د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص: 401.

[3] – في المعنى: سحاري فتيحة، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019، ص ص9–10.

[4] – المرجع نفسه، ص13–14.

ذلك كله ما دفع بالمشرع الجزائري من أن يعطي المبدأ قيمة دستورية، جسّدته المادة (02/160) من التعديل الدستوري لسنة (2016)[1]. كما كريس بموجب أحكام قانون التنظيم القضائي في مادتيه الخامسة (5) والعاشرة (10)[2]. وتولت مواد قانون الإجراءات الجزائية تفصيل وتنظيم ذلك.

وعلى اعتبار أن القضاء العسكري من القضاء الجنائي المتخصص حسب ما ورد في الفصل الرابع القسم الثاني من قانون التنظيم القضائي وتكيّفا مع أحكام الدستور الذي كرّس قاعدة التقاضي على درجتين، تم تعديل قانون القضاء العسكري بموجب القانون رقم (18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018 مكرسا به مبدأ التقاضي على درجتين. حيث تنص المادة (3 مكرر) منه على أنه:" تنظم الجهات القضائية العسكرية في محاكم ومجالس قضائية عسكرية"، وتنص المادة (4 فقرة 1) منه على أنه: "تنشأ محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية".

وعليه؛ فإن الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العسكري سواء تعلّق الأمر بالجنح والمخالفات، أو تعلّق بالجنايات تنظر على مستوى درجتين، بعد إنشاء مجلسي استئناف عسكريين الأول بالناحية العسكرية الأولى بالبليدة بحيث يمتد اختصاصه إلى الناحيتين العسكريتين الثانية والخامسة، والثاني بالناحية العسكرية الرابعة بورقلة ويمتد اختصاصه إلى الناحيتين العسكريتين الثالثة والسادسة[3].

[1] – التي تنص على أنه:" يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها".

[2] – قانون رقم (05-11) مؤرخ في 17 يوليو 2005 يتضمن قانون التنظيم القضائي، ج. ر عدد51لسنة 2006
حيث تنص المادة العاشرة (10) منه على أنه:" المحكمة درجة أولى للتقاضي"، بينما تنص المادة الخامسة (5) منه، على أنه:" يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا".

[3] – مشار لذلك لدى: لعيمش ياسين، مرجع سابق، ص 30.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع في تعديله لقانون القضاء العسكري أبقى على نص المادة (203فقرة02) التي تنص على عدم جواز الاستئناف[1]. وهي المادة المتعلقة بالحكم المعتبر حضوريا، حيث يحرم المعارض في تنفيذ الحكم الغيابي الذي لم يحظر رغم تكليفه بالحضور، حيث يقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن، كجزاء لتخلّفه، ولا يبقى أمامه في هذه الحالة سوى طريق الطعن بالنقض في مهلة ثمانية (8) أيام كاملة من تاريخ التبليغ الشخصي، وذلك تطبيقا لنص المادة (181) في فقرتها الأولى من قانون القضاء العسكري[2].

الفرع الثالث: مبدأ شفوية المرافعات

من المبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات المحاكمة، مبدأ " شفوية إجراءات المحكمة"، ويقصد به أن تجري جميع إجراءات المحاكمة تجري، أي أن تكون بصوت مسموع. بحيث يقتضي أن يسمع القاضي بنفسه أقوال المتهم وتصريحاته، وكذا أقوال الضحية والمضرور من الجريمة وشهادة الشهود وآراء الخبراء، ولا يكتفي بحاضر جمع الاستدلالات أو محاضر التحقيق الابتدائي، بل على المحكمة إعادة التحقيق من جديد بالجلسة، استنادا لقاعدة أنه على القاضي أن يبني اقتناعه على الأدلة التي طرحت أمامه في الجلسة[3]. كما يعنى بشفوية

[1] – تنص المادة (203) من قانون القضاء العسكري في مجملها، بأنه:" تعتبر المعارضة في تنفيذ الحكم الغيابي، كأن لم تكن، إذا لم يحضر، رغم تكليفه بالحضور، ضمن الأوضاع والمهل المقررة، سواء إلى شخصه أو إلى محل الإقامة المعين من قبله في التصريح بالمعارضة.

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم الصادر من المحكمة إلا بطريق الطعن بالنقض في المهلة المنصوص عليها في المادة 181، ابتداء من تاريخ تبليغه الحكم شخصيا".

[2] – التي تنص على أنه:" يجوز للمحكوم عليه في زمن السلم، وحتى في حالة الحكم المعتبر حضوريا أن يصرح لدى كتابة الضبط بالطعن بالنقض في الحكم بعد ثمانية (8) أيام كاملة من تاريخ التبليغ الشخصي

[3] – انظر: د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص: 56 هامش رقم 1.

الإجراءات أن تجري جميع إجراءات المحاكمة بصوت مسموع وبصورة شفوية وذلك بحضور أطراف الخصومة والجمهور. كما يتعيّن أن تقدّم الطلبات والدفوع وتجرى مرافعات النيابة العامة أو الدفاع بنفس الطريقة[1].

فشفوية التحقيقات النهائية التي تجري أثناء المحاكمة تعتبر ضمانة هامة للمتهم تحقّق له الإلمام بالأدلة المقدّمة ضده ودحضها، وبالتالي تمكينه من إعداد دفاعه بأفضل صورة[2]. فالقاضي لا يحكم إلا بناء على ما كونّه من اعتقاد بما جرى أمامه بالجلسة وما طرح عليه من أدلة فيها، وذلك وفقا لما تقضي به المادة (212) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، السابقة الذكر.

بالتالي؛ فإن قاعدة شفوية إجراءات المحاكمة، قاعدة جوهرية يترتّب على مخالفتها بطلان إجراءات المحاكمة[3]. باعتبار أن الإجراءات التي تخاطب الوجدان والضمير هي الإجراءات التي تجري شفاهة. وتستند قاعدة الشفوية إلى أن أساس المحاكمة الجنائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه بنفسه، والذي يديره ويوجهه الوجهة التي يراها موصلة للحقيقة، وأن التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة لا تعتبر إلا تمهيدا لذلك التحقيق الشفوي، وأنها بهذا الاعتبار لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على القاضي، يأخذ بها إذا اطمأن إليها ويطرحها إذا لم يصدقها[4].

---

[1] – شعلال عبد المومن، الويزة بن علي، حق المتهم في محاكمة عادلة أثناء التحقيق النهائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص24.

[2] – د. عبد الستار سالم الكبيسي، مرجع سابق، ص: 631.

[3] – راجع: د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1984، ص ص: 869-870؛ د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجزائية (الدعوى الجنائية-الدعوى المدنية-التحقيق الابتدائي-المحاكمة-طرق الطعن في الأحكام)"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص ص:551 وما بعدها؛ د. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1994، ص ص: 281-282.

[4] – راجع في تفصيل ذلك: د. مأمون محمد سلامة، المرجع نفسه، ص: 56 هامش رقم 3.

كما تستند شفوية إجراءات المحاكمة على أساس فكري يرتكز في أن القاضي الجنائي لا يقف الموقف السلبي أمام طرفي الخصومة، بل عليه أن يبذل ما في وسعه من أجل التوصّل إلى الحقيقة من خلال نشاطه الإجرائي. وهو في سبيل ذلك يحقّق أي دليل سواء الذي يطرحه الخصوم أو غيرهم ما دام سبيله في ذلك قانونيا ومشروعا. كما أن القاضي الجنائي يصدر حكمه على أساس ما توصّل إليه اقتناعه الوجداني نتيجة دراسته للأدلة المتجمّعة لديه من تحقيقاته النهائية بعيدا عن معلوماته الشخصية[1].

كما يساهم مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة في تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، فلكي يتاح لكل طرف في الدعوى أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة، ويتاح له أن يعرف ما لدى خصمه من أدلة ويقول رأيه فيها. كما يؤكّد المبدأ ذاته على رقابة المحكمة على أعمال التحقيق الابتدائي، ويتصل أيضا بمبدأ العلانية، إذ تفترض الأخيرة أن تعرض الأدلة في جلسة بصوت مرفوع مسموع ويتحقّق سماعه من قبل الحاضرين والعلم به. كما يتّصل المبدأ أخيرا بمبدأ الاقتناع القضائي الذي يقضي بوجوب أن يستمد القاضي اقتناعه من حصيلة المناقشات التي تجري أمامه في الجلسة[2].

غير أنه وبالرغم من كل الأهمية السابقة لمبدأ شفوية الإجراءات، إلا أن التعديل الدستوري لسنة (2016) صدر خاليا من نص صريح حول مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة، غير أنه يمكن استنتاجه من نص المادة (162) منه وذلك في عبارة" تعلل الأحكام القضائية وينطق بها جلسات علنية"، ومصطلح النطق الوا رد في هذه المادة يدل على الشفوية .

أما بالنسبة لقانون الاجراءات الجزائية وبالرغم من خلوّه أيضا من نص يكرس صراحة قاعدة الشفوية، إلا أنه يمكن استخلاصها من نص المادة(212) من ق إ ج، السابقة الذكر. حيث يتّضح لنا من هذه المادة مبدأ

[1] – د. عبد الستار سالم الكبيسي، مرجع سابق ، ص:631.

[2] – د. محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص ص: 735–736؛ د. محمود نجيب حسني، ط1988، ص: 810.

مناقشة الأدلة المعروضة أمام القاضي، والمناقشة في هذه الحالة تقتضي الشفوية. كما يستكشف مبدأ الشفوية من خلال نص المادة (233) من ق إ ج، التي تنص في فقرتها الأولى: " يؤدي الشهود شهادتهم شفويا..."، وكذا من نص المادة (304) من ق إ ج[1]، التي ألزمت قاضي الحكم بإعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم والتي تكون بطبيعة الحال شفاهة.

بالرجوع لقانون القضاء العسكري، نجد المادة (154) منه، تنص على أنه:" يشرع الرئيس في استجواب المتهم ويتلقى شهادات الشهود، وإذا كان المتهم أو الشاهد أصما أو أبكما، تطبق أحكام المادة 92 من قانون الاجراءات الجزائية[2]. ويجوز لأعضاء المحكمة العسكرية توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس ولا يجوز لهم التعبير عن رأيهم. كما يجوز للمتهم أو المدافع عنه توجيه أسئلة بواسطة الرئيس إلى المتهمين معه والشهود، وللنيابة العامة أيضا أن توجه أسئلة مباشرة الى المتهم والشهود. ومتى انتهى التحقيق في الجلسة، سمعت طلبات الوكيل العسكري للجمهورية ودفاع المتهم والمدافع عنه. وللوكيل العسكري للجمهورية أن يرد على أوجه الدفاع إذا رأى ذلك ضروريا، إنما تبقى الكلمة الأخيرة دائما للمتهم والمدافع عنه. ويسأل الرئيس المتهم إذا لم يبق لديه ما يزيده لدفاعه". بقراءة المادة (154) سابقة الذكر نجد أن إجراءات المحاكمة أمام القضاء العسكري تقوم أيضا على أساس مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة.

تجدر الإشارة إلى أن مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة يجسد مبدأ آخر لا يقل من المبادئ الضامنة للمحاكمة المنصفة، ألا وهو مبدأ "الحضورية"، الذي يعني ضرورة حضور جميع الخصوم في الدعوى وذلك

[1] – التي تنص بأنه:" متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه. وتبدي النيابة طلباتها. ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما ".

[2] – تنص المادة (92) من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بأنه:" إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلفه اليمين. ثم يوقع على المحضر ".

كقاعدة عامة، وهو ما جعل المشرع يلزم بأن يعلن الخصوم بيوم الجلسة ومكانها ليتمكنوا من الحضور[1]. لأن مبدأ حضور الخصوم يعد مبدأ مكمل لمبدأ "شفوية المرافعات"، إذ أن الشفوية تتحقّق بصفة عامة بحضور جميع الخصوم وإبداء أوجه دفاعهم[2]. ولا يجوز تطبيقا لما سبق إجراء التحقيق النهائي في غيبة الخصوم سواء أكانت الجلسة سرية أم علنية، حيث أن السرية تكون فقط بالنسبة للجمهور لا الخصوم. ونتيجة ذلك أنه لا يجوز منع أحد الخصوم من حضور الجلسة أو إبعاده منها، ويتعين على المحكمة أن تطلع الخصم الذي لم يتمكن من الحضور لعدم إعلانه من الاطلاع على ما تم من إجراءات في غيبته. وبالخصوص المتهم، حيث نظّم إجراءات المحاكمة بشكل يجعل المتهم يشارك فيها، ويكون له فيها دور إجرائي إيجابي، ومن ثم فإن حضوره يتيح لهذه الإجراءات سيرها المعتاد وفق التنظيم الإجرائي[3].

غير أنه للمحكمة سلطة في إبعاد وحتى معاقبة كل من يخل بنظام الجلسة، بما فيهم المتهم نفسه. وذلك ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية مثلما تضمنه أيضا قانون القضاء العسكري، حيث لرئيس المحكمة أيا كان نوعها إبعاد كل من يصدر منه ما يخل بنظام الجلسة، لكن في جميع الأحوال التي تقرّر فيها المحكمة إبعاد خصم من الخصوم من الجلسة، تعيّن عليها اطلاعهم على ما تم من إجراءات في غيبتهم[4].

إذ يمكن لرئيس الجلسة وفقا لأحكام المادتان (295 و296)، أن يبعد أيا كان من الجلسة؛ عدا ممثل النيابة العامة الذي يعد عنصرا جوهريا في تشكيل المحكمة. حيث تنظم المادة (295) من قانون الإجراءات

[1] – د. عبد الستار سالم الكبيسي، مرجع سابق، ص: 741؛ د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص: 170؛ د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص: 100.

[2] – نقض جنائي مصري في: (25-6-1957؛ وفي: 13-1-1986)، مشار لهما لدى: د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع نفسه، ص: 742.

[3] – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع نفسه، ص: 743؛ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص:816.

[4] – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع نفسه، ص:743؛ د. مأمون محمد سلامة، المرجع نفسه، ص: 103.

الجزائية حالة الإخلال بنظام الجلسة من قبل أحد الحاضرين من جمهور الناس[1]، بينما تنظّم المادة (296) من القانون ذاته حالة التشويش الذي يحدث من قبل المتهم بالجلسة[2]. وفي المادتين تقييد لمبدأ وجوب المتهم إجراءات المحاكمة، وكذا قيد على مبدا علنية الجلسة بالنسبة للعضو المبعد، لكن الأمر تبرره اعتبارات حسن سير العدالة.

أما قانون القضاء العسكري فإنه كان أكثر تفصيلا في هذا الشأن. حيث وإن كان ضبط الجلسة من سلطات الرئيس كإطار عام، فله بموجب المادة (136) من هذا القانون حتى حبس من تصدر منه بعض الإشارات[3]، كما له اعتبار كل من يحدث شغبا أو ضجة في الجلسة مرتكبا لجريمة التمرد (المادة 137) من القانون نفسه[4]، أو عقاب من يهين أو يهدد أو يعتدي على أحد أعضاء المحكمة (المادة 138)[5]، وله إبعاد المتهم من الجلسة إذا شوش أو سبب ضجيجا في جلسة المحكمة (المادة 143)[6]، ويحرر محضرا عن ذلك يتلى

[1] – حيث تنص المادة (295) ق. إ. ج أعلاه، على أنه:" إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يطلب إبعاده من قاعة الجلسة. وإذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا، صدر في الحال أمر إيداع ضده ويحام ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين دون الإخلال بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء". ويقتاد، عندئذ، بأمر من الرئيس إلى المؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية".

[2] – تنص المادة (296) من ق. إ ج، على أنه:" إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا. وفي حالة العود، تطبق عليه أحكام المادة 295. وعندما يبعد عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علما بها".

[3] – حيث تنص المادة (136) أعلاه، على أنه:" إن ضبط نظام الجلسة منوط بالرئيس، ويكون الحاضرون بدون سلاح ومكشوفي الرأس احتراما وملازمين الصمت، فإذا صدرت منهم إشارات الرضاء أو عدم الرضاء أمر الرئيس بطردهم. وإذا عصوا أوامره، أمر الرئيس بتوقيفهم مهما كانت صفتهم ويحبسهم في أحد المكنة المذكورة في المادة (102) من هذا القانون لمدة لا يمكن أن تتجاوز 24 ساعة. ويدرج أمر الرئيس في المحضر، ويحبس المشوشون بناء على تقديم هذا الأمر".

[4] – تنص المادة (137) أعلاه، على أنه:" إذا حال الشغب أو الضجة في الجلسة دون سير العدالة، اعتبر المشوشون مهما كانوا، مرتكبين جرم التمرد وصدرت في الحال بحقهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 305 من هذا القانون".

[5] – حيث تنص المادة (138) أعلاه، على انه:" دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات، يعاقب كل من ارتكب بحق المحكمة أو أحد أعضائها جرم الاعتداء أو الإهانة أو التهديد، بالألفاظ أو الإشارات، حسب الحالة، بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 310 (الفقرة الأولى) أو 313 (الفقرة الأولى) من هذا القانون".

[6] – وهي المادة التي تنص على أنه:" يجوز للرئيس ان يأمر بإبعاد المتهم عن قاعة الجلسة وإيداعه السجن أو وضعه في حراسة القوة العمومية إلى نهاية المرافعات أو وضعه تحت تصرف المحكمة، إذا شوش أو سبب الضجيج بأية طريقة أخرى لعرقلة سير=>

يتلى فيما بعد على المتهم (المادتان 144 و145) من قانون القضاء العسكري[1]. ذلك ما يجعل قانون القضاء العسكري في هذا الموضوع متوافقا مع قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه أكثر صرامة وشدة.

يمكننا القول في ختام هذا المطلب، أن القضاء العسكري لا يختلف كثيرا عن القضاء الجزائي العادي من حيث تجسيده لأهم الضمانات القضائية الحافظة لحقوق المتهم، وذلك من خلال تكريسه لأهم المبادئ الجنائية الضامنة لتحقيق محاكمة عادلة تصان فيها الحقوق وتضمن فيها الحريات، وبالأخص حقوق وحريات المتهم. حيث أن توفير ضمان فصل وظائف القضاء الجنائي من متابعات وتحقيقات ومحاكمات فيه ما يكرس حياد هذه الجهات والاطمئنان لأعمالها. وأنه في ضمان مبدأ التقاضي على درجتين تجسيد لمبدأ الرقابة القضائية للجهات القضائية العليا على ما صدر عن الجهات القضائية الدنيا من أحكام وتصحيح أخطائها وتصويب إعمالها لأحكام القانون، وفي ذلك ضمان للرقابة الذاتية نفسها، حيث يخشى قاضي الجهات القضائية الدنيا من رقابة الجهات العليا، فيكون له في ذلك حافزا للاجتهاد والتطبيق الصحيح للقانون بما يصون الشرعية الإجرائية. أما في تكريس مبدأ شفوية المرافعات تكريس في الوقت نفسه لحياد واستقلال القاضي وحريته في تكوين عقديته بحيث لا يحكم إلا بما طرح أمامه بالجلسة، وأمام كافة الخصوم بما يمكّن كل منهم من تفنيد أدلة الآخر، كما يسمح للقاضي من إعمال حريته في التقدير، وفي ذلك تجسيد لمبدأ أن القاضي لا يخضع إلا للقانون ولضميره.

=العدالة. ويمكن أن يحكم في الحال على المتهم من جراء هذا الفعل وحده، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 305 من هذا القانون. ويستمر في إجراء المرافعات والحكم كما لو كان المتهم حاضرا".

[1] – حيث تقضي المادة (144) أعلاه بأنه:" يحرر محضر بالمرافعات الجارية بغير حضور المتهم، في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 142 و143. ويتلو كاتب الضبط على المتهم عقب كل جلسة، المحضر الموضوع عن هذه المرافعات، ويتسلم المتهم التبليغ عن نسخة طلبات الوكيل العسكري للجمهورية وعن الأحكام الصادرة التي تعتبر حضورية".

بينما تنص المادة (145) من القانون نفسه، بأنه:" يتلو كاتب الضبط في الحالات المنصوص عليها في المواد 137 و138 و142 و143 على المحكوم عليه نص الحكم الصادر، ثم ينبهه عن حقه في الطعن بالاستئناف ضمن الآجال المحددة في هذا القانون، ويحرر محضرا بذلك تحت طائلة البطلان".

المطلب الثاني

المبادئ الخاصة بالمحاكمة العسكرية

بعد استعراضنا لأهم المبادئ العامة الحاكمة للمحاكمات الجزائية، وتركيزنا على أهم المبادئ العامة لسير الجلسات ذاتها، بعيدا عن تلك المبادئ التي تحكم القضاء برمته، كمبادئ استقلال القضاء وحياده، وكذا بعيدا عن تلك المبادئ التي تعد من الأصول المقرّرة في قوانين الإجراءات الجزائية، كقرينة البراءة وما تقضي به من وجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم، وكذا المبدأ العام الذي يحكم الإجراءات برمتها، مثل الشرعية الإجرائية المستمدة من الشرعية الدستورية. حيث قمنا فقط بالتركيز على أهم المبادئ التي تعد ضمانا للمتهم تهدف لحسن سير العدالة الجنائية سواء كانت وفقا للقانون العام أو قانون القضاء العسكري، مثل مبدأ الفصل بين جهة التحقيق وجهة النيابة، وكذا مبدأ التقاضي على درجتين، وأخيرا مبدأ شفوية الإجراءات وما يتضمّنه من مبادئ فرعية أخرى، وتوصلنا أن المشرع حاول قدر الإمكان تكريسها في قانون القضاء العسكري شانه شأن قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن خصوصية القضاء العسكري المستمدة من طبيعة الجرائم التي ينظرها وصفة المتهمين بارتكابها، وما قد يطرح في الجلسة من أدلة ويسمع فيها من تصريحات ومرافعات، قد ينطوي على تعريض المصلحة العليا للدولة للخطر أكثر مما عرضته الجريمة المرتكبة نفسها، لذا نجد أهم ما يميّز قانون القضاء العسكري، وبالمخالفة لقانون الإجراءات الجزائية أن جلساته يغلب عليها طابع السرية **(فرع أول)**.

كما وجدنا بأنه بالرغم مما يحظى به "حق الدفاع" من قيمة دستورية وقانونية حرصت على تجسيدها المواثيق والاتفاقات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان، وجل التشريعات الإجرائية لمختلف دول العالم، إلا أنه في قانون القضاء العسكري مثل هذا الحق يعرف بعض الخصوصيات والقيود، جعلتنا نتناوله ضمن المطلب

المتعلق بالمبادئ الخاصة للمحاكمات العسكرية، كون مثل القيود السابقة حوّلته لحق يعرف تطبيقا خاصا **(فرع ثان)**. زيادة على مبدا خاص يتميّز به قانون القضاء العسكري يعاكس تماما ما هو معمولا به في المحاكمات الجزائية العادية ألا وهو حظر نظر الدعوى المدنية من قبل القضاء العسكري **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: سرية الجلـــــسات

إذا كانت "العلانية" تعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاكمات الجزائية في أغلب قوانين دول العام[1]، بما فيها القانون الإجرائي الجزائري. حيث جعلت جلسات القضاء مفتوحة للجميع، سواء المعنيين بالخصومة أو غيرهم من عامة أفراد الجمهور. حيث تعني تمكين جمهور الناس بدون تمييز من حضور جلسات المحاكمة والعلم بما تم فيها[2]، فإن مثل هذا الأمر في غاية البداهة حيث أن الأحكام تصدر باسم الشعب، لذا فيجب في المقابل أن يفتح أمامه المجال لمعرفة هذه الأحكام التي تصدر باسمه. ولأجل ذلك أوجبت المادة (144) من التعديل الدستوري لسنة (2016) بتعليل الأحكام والنطق بها في جلسات علنية، وأن الجلسات التي

[1] – حيث تقر أغلب التشريعات هذا المبدأ، على اعتبار أن حق الجمهور في الحضور هو إشباع لشعوره بالعدالة. كما تحقّق لديه الشعور بالاطمئنان بالنسبة لجهاز العدالة وتمنحه الثقة في عدالة الأحكام التي تصدر بناء على المحاكمة.

انظر: د. محمد محمد مصباح القاضي:" أصول المحاكمة الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص: 132؛ د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص: 89.

[2] – د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص: 726؛ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص: 803.

تعقد سرية في غير الحالات التي حدّدها القانون لا تخلّف إلا الشك والشبهات التي تسيء للقضاء[1]. كما تعد العلانية وسيلة الرقابة الحالة لفاعلية العدالة[2].

وإن كان لعلانية المحاكمة أهميتها كضمانة عامة لتحقيق المحاكمة العادلة، فهي الرقيب على عدالة الإجراءات أثناء المحاكمة. وهي تعني حضور الجمهور فضلا عن حضور الخصوم إجراءات المحاكمة عدا "المداولة"، غير أن العلانية لا تنتفي إذا لم يحضر جلسات المحاكمة جمهور من الناس ما دامت أبواب المحكمة مفتوحة، والفرصة متاحة لكل فرد في دخول القاعة، حيث أن المحكمة ليست ملزمة باستدعاء الجمهور[3]. كما لا تعني العلانية عدم إمكان تنظيم دخول قاعة الجلسة والحد من ذلك إذا اقتضى الأمر. بحيث لا يخل بالعلانية أن يحدّد عدد الأشخاص الذين يمكنهم دخول وحضور الجلسة بما يتّفق وسعة المحكمة، كما يمكن عقد جلسات محدودة العدد مراعاة للنظام العام كما يحدث في القضايا الكبرى التي تخص الرأي العام[4].

---

[1] – عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة، الطبعة الأولى، الجزائر،2003، ص30.

كما أنه من خلال العلانية تتضح للخصوم حقوقهم والتزاماتهم في المحاكمة الجارية لاستخدامها لضمان محاكمة قانونية، وتكفل للمواطنين وسيلة للتحقّق من ضمانات المحاكمة التي بدونها تفقد طابعها القانوني.

د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع نفسه، ص: 726.

[2] – د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص: 355.

[3] – د. عبد الستار سالم الكبيسي، مرجع سابق، ص ص:625-626.

وهو يرى بأن أهمية العلانية هي سبيل المحاكمة العادلة حيث بطريقها يلتزم القاضي بحكم القانون والعمل في حياد ينأى به عن الوقوع في مهاوي التحيّز والتأثر بمؤثرات تتعارض وأحكام القانون ومقتضيات العدالة. وتقود لكفالة ضمانات المتهم فهي تعد من ضمانات الحرية الفردي التي تؤدي إلى تحقيق مصلحة المتهم عن طريق إبداء دفاعه علنا أمام الجمهور. كما أنها تحول دون تعسف الدولة ضد خصوم الحكومة السياسيين في حال ما انعقدت المحاكمات سريا. المرجع نفسه، ص: 626.

[4] – في ذلك العديد من الأحكام لمحكمة النقض المصرية المشار لها لدى: د. محمد محمد مصباح القاضي، المرجع نفسه، ص:727.

لكن بالرغم من ذلك، نجد المشرع الدستوري لم يخصّص علانية جلسات المحاكمة بنص دستوري صريح، تاركًا مهمة ضمان الحق في العلنية للتشريع الإجرائي. حيث نصت عليه المادة (285) ق.إ.ج[1]، وكانت أكثر المواد وضوحا في مجال تقرير ضمان حق المتهم في محاكمة علنية. ونلاحظ أن المشرع الجزائري جعل العلانية المنصوص عليها في هذه المادة، متعلّقة بمحكمة الجنايات، كما تطبّق أيضا في مواد الجنح تطبيقا لنص المادة (342) من القانون ذاته[2]، وفي مواد المخالفات تطبيقا لنص المادة (398) من هذا القانون[3].

كما أن المشرع الجزائري لم يجعل من علانية جلسات المحاكمة ضمانة مطلقة من كل قيد، بل أورد عليه بعض القيود منها الوجوبية التي تحتم على القاضي أن يقرر جلسات المحاكمة سرية، مثلما هو حال محاكمة الأحداث مثلا، وفي أحوال أخرى جعل من هذه القيود اختيارية أو جوازية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، يمكنه في حال توافرها من تقرير سرية الجلسة كلما كان في العلنية تخوّف من الإخلال بالنظام العام، أو مساس بالآداب العامة، وفقا لما يفهم من نص المادة (285) من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر[4].

بالرجوع لقانون القضاء العسكري نجد أن المادة (135) منه، تنص على أنه:" يجوز للمحكمة العسكرية أن تمنع بحكم صادر في جلسة علنية، نقل أو نشر، بأية وسيلة، مجريات المرافعات في القضية بصفة كلية أو جزئية، ويجري هذا المنع بحكم القانون إذا تقرّر إجراء جلسة سرّية للحفاظ على الأمن والنظام العام والآداب، ولا

---

[1] – المادة (285) من قانون الاجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 17 . 07 تنص: «جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد الجلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.

تتواصل جلسة المحكمة دون انقطاع إلى حين صدور الحكم، ويجوز إيقافها لراحة القضاة أو الأطراف".

[2] – تنص المادة (342) من قانون الاجراءات الجزائية على أنه:" يطبق فيما يتعلق بعلانية وضبط الجلسة المادتان 285 و286 فقرة أولى".

[3] – تنص المادة (398) من قانون الاجراءات الجزائية على أنه:" تطبق أحكام المواد 285 فقرة أولى و286 فقرة أولى و288 و289 و296 و343 على الإجراءات أمام المحكمة التي تفصل في مواد المخالفات".

[4] – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائر، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة، الجزائر، ص 384.

يطبق هذا المنع عند النطق بالحكم في الموضوع وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها طبقا للتشريع الساري المفعول"[1].

يستخلص من المادة السابقة الذكر، أن جلسات المحكمة العسكرية تكون بصفة علنية غير أنه يجوز للمحكمة أن تقرّر إجراء جلسة سرية للحفاظ على الأمن والنظام العام والآداب. غير أن ما يجري في الواقع العملي أن أغلب جلسات المحاكمات العسكرية تكون في سرية كاملة عن جمهور عامة الناس، سيما غير المنتظمين في المؤسسة العسكرية، حيث لا يسمح لغير أطراف الدعوى ومن يرغب من أفراد الجيش الوطني الشعبي من حظر الجلسة، وما يبرّر ذلك الحفاظ على أسرار المؤسسة العسكرية وهذا ما يؤدّي إلى الحفاظ على الأمن والنظام العام.

فالمحاكمات العسكرية تجري للنظر في الدعاوى العمومية المتعلقة بالجرائم العسكرية أيا كان نوعها، وهي جرائم في الغالب ما تكون متعلّقة بالمؤسسة العسكرية أساسا. لذا ففي الغالب ما تقرّر المحكمة العسكرية جعل الجلسة سرية لتجنب إفشاء أسرار قد تضر بالمؤسسة العسكرية أكثر مما اضرت بها الجريمة المرتكبة التي في الغالب ما ترتكب في السر. وحتى وإن تقرّر نظر القضية في جلسة علنية، فإن الجمهور الحاضر يكون من أفراد المؤسسة العسكرية الملزمين بدورهم بالسرية وفقا للنظام الذي يخضعون له، بعيدا عما يوجبه قانون القضاء العسكري.

غير أنه حتى ولو تقرّر جعل الجلسة سرية فإن القرار القاضي بذلك يتعيّن أن ينطق به في جلسة علنية، كما يتعيّن أن ينطق بالحكم الصادر في الدعوى العمومية العسكرية في جلسة علنية أيضا. كما أنه ووفقا للقواعد العامة؛ وسواء تعلق الأمر بالمحاكمات الجزائية العادية أو المحاكمات العسكرية؛ فإنه يجوز للمحكمة أن

[1] – المادة 135 من قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون رقم 18-14.

تقرّر سرية كامل إجراءات الدعوى أو بعضها فقط، بحيث يتقرر جعل بعض الإجراءات سرية كسماع شهود معينين أو المتهم، والبعض الاخر علني.

تجدر الإشارة؛ بعيدا عن المحاكمات العسكرية؛ أن بعض الفقه وحتى بخصوص مبدأ علانية إجراءات المحاكمات الجزائية العادية، كان يرى أنه مبدأ تشوبه بعض العيوب، حيث أن محاكمة بعض المتهمين علنا قد يسيء إلى نفسياتهم وتحول دون تأهيلهم مثل فئة الأحداث وذويي الحساسية النفسية الخاصة[1]. ويرى البعض الآخر، أنه بالرغم من أن العلانية ضمانة لتحقيق المحاكمة العادلة للمتهم، إلا أنها قد تضر به أحيانا. ويرى أنه إذا كان الأصل في المتهم البراءة إلى أن يصدر حكم نهائي بات يدينه، إلا أن وضعه موضع الاتهام أمام الجمهور يظل عالقا بالأذهان، ممّا يؤدّي بالآخرين إلى بناء علاقتهم معه على أساس من الشك الذي يساورهم في ثقتهم به حتى في حال صدور حكم ببراءته. كما يضيف خصوم العلنية أنه هناك بعض الأمور التي يحبّذ المتهم نفسه إبقاءها سرا وعدم الكشف عنها، لكن العلنية قد تميط اللثام عنها. غير أن البعض يرى أنه لا مبرّر لما ذهب إليه هؤلاء، إذ لا يضير المتهم الوقوف علنا أمام المحكمة ليقول فيه القضاء كلمته، وأن القول بأن الاتهام يظل عالقا بالأذهان فهو قول يبدّده صدور حكم بالبراءة علنا، فضلا عمّا تأمر به المحكمة أحيانا من نشر الحكم. كما أن هذا التعلّق بالأذهان لا وجود له في مجتمع مؤمن بعدالة قضاءه وحصانة أحكامه المبنية على قضاء دقيق محايد[2].

بالتالي؛ وإن كان الأصل في الجلسات علنيتها بالنسبة للجهور، وهي قاعدة رئيسية أجمعت عليها الشرائع الجنائية في مرحلة المحاكمة، لأن حضور الجمهور فيها يجعل من الأخير رقيبا على عدالة إجراءاتها مما يدعّم الثقة في قضاءها، فضلا عن أن سماع الجمهور الحكم بنفسه قد يكون أدعى لتحقيق العدالة، وتحقيق هدف الردع من العقاب. كما أنه وبالرغم من أن المشرع الجزائري جعل من المحاكمات العسكرية تخضع لمبدأ

[1] – رأي: د. محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص: 728.

[2] – مشار لكل ذلك لدى: المرجع نفسه، الموضع نفسه.

العلانية إلا إذا تقرّرت سريتها من قبل القاضي مراعاة لبعض الظروف، إلا أن طبيعة الجرائم التي تنظرها المحاكم العسكرية، ومكان انعقاد هذه المحاكم، والسرية التي تحاط بها التفاصيل المتعلّقة بهذه المحاكمات، من عدم إخضاعها للإعلان والنشر، يجعل من تحقيق مبدا العلانية بصيغته العامة العادية أمر نادر بخصوص المحاكمات العسكرية، والتي حتى وإن تقرّر نظرها علنا فهذه العلنية تقتصر عملا عمّن يتمتعون بالصفة العسكرية فقط. وليس في ذلك ما يخل بضمانات المتهم في محاكمة علنية، كون الحفاظ على الأسرار العسكرية أولى من فتح الجلسات المتعلقة بالمحاكمات العسكرية لعامة الجمهور. وأنه لا يضير المتهم شيئا إن غاب الجمهور عن الجلسة، مقابل الحفاظ على أمن وسلامة الوطن والحفاظ على أسرار مؤسسته العسكرية وأسرار اقتصاده الوطني.

الفرع الثاني: خصوصية حق المتهم بالاستعانة بمحامي في المحاكمات العسكرية

حق الدفاع أمام القضاء الجنائي أجمعت عليه كافة الشرائع، من ناحية المبدأ –على الأقل–ولعل أصله مستمد من حق الإنسان الطبيعي في الدفاع عن نفسه ضد كل أذى يتهدّده في حياته، أو في صحته، أو في ماله، أو في حريته. كما هو مستمد من قاعدة حكيمة التي استقرت في كافة الشرائع الحديثة وهي أن الأصل في الإنسان البراءة لا الإدانة. بالتالي؛ أضحت إتاحة الفرصة الكافية لحق الدفاع حقا مكتسبا للإنسان في كل تشريع حديث، لا ينازع فيه أحد، إلا إذا تغلّبت روح السلطة على روح العدالة[1].

كما أن كفالة هذا الحق تمثّل دستورا حقيقا للعدل القضائي، وأي تخاذل فيه أو اضطراب يمس مساسا مباشرا دعائم هذا العدل. خاصة وان دور الدفاع هو مساعدة القضاء على الوصول إلى وجه الحق في الدعوى، وعلى القضاء فيها بحكم عادل مستنير يجدر به حقا أن يحمل اسم العدالة وجلالها. وهذا ما لا يمكن أن يتأتى في ظل أي نظام قضائي لا يفسح لهذا الحق صدره إلى أوسع مدى ممكن، ولا يهيئ للدفاع من أسباب الفاعلية

[1] – د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص: 803.

ما يمكنه من أداء رسالته على الوجه المطلوب وتذليل الصعاب التي قد تعترض سبيله، والتي طالما اعترضت طريق العدالة، فأساءت إليها أبلغ إساءة على مر العصور[1].

وإذا كان دور الدفاع في مرحلة التحقيق مقصورا على تقديم الطلبات والدفوع، فإن دوره في مرحلة المحاكمة أخطر من ذلك بكثير، لأنه يصبح عليه فيها عبء كبيرا ضخم جديد هو مناقشة الأدلة المطروحة بعد أن تم جمعها وتعزيزها ضد المتهم، مناقشة غالبا ما تكون عسيرة متطلبة قدرا كبيرا من الصبر والفطنة لإظهار أوجه الضعف والتناقض التي قد تكون فيها. ذلك ما يوجب على كل تشريع حديث وعلى كل محكمة جنائية أيا كان نوعها ودرجتها، أن تفسح صدورها لسماع مرافعة الخصوم ودفاعه حتى النهاية. حيث أن المرافعة الشفوية تلعب الدور الأول في تكوين عقدية القاضي الجنائي، مثل الدور الذي تعلبه المذكرة المكتوبة أمام القاضي المدني[2]. وأضحى بذلك ضمان الدفاع عن المتهم في المحاكمات الجزائية وفقا لأغلب دساتير العالم مبدأ من مبادئ العدالة الجنائية القانونية والمنصفة، كما تكرّس حق فرعي متفرّع عنه، وهو أن حق المتهم في اختيار محاميه مقدّم على حق المحكمة في تعيين مدافع عنه[3].

بذلك أصبح حضور محامي مع المتهم في مرحلة المحاكمة بالأخص ضمانة من الضمانات المقرّرة له في المحاكمات الجزائية المنصفة أيّا كان نوعها. وعرّف حق المتهم هذا بأنه:" حق الدفاع يعتبر حقا طبيعيا للإنسان، يباشره مستندا إلى أصلية براءته، ولا ريب في أن صاحب الحق هو أجدر الناس على استظهاره، ومن ثم فهو أولهم بالدفاع عنه"[4]. غير أن الإنسان حين يوضع موضع الاتهام قد تعوزه الحجة وتضن عليه قريحة

[1] – المرجع نفسه، ص ص: 805–806.

[2] – راجع تفصيلا في ذلك: د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ص:808–809.

[3] – انظر في تفصيل ذلك: د. عبد الستار سالم الكبيسي، مرجع سابق، ص ص:745–747.

[4] – جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر والطباعة، د ط، الأردن، 2013، ص: 201.

الكلام، بحيث يقصّر عن الدفاع عن نفسه، وتكون النتيجة أن يأخذ بجرم هو بريء منه، وهذا هو الظلم الذي أريد دفعه، ولا سبيل للمبالغة في هذه المشكلة سوى أن يكون إلى جانبه محام يعاضده ويدفع ما يجد له دفعا[1].

لهذا نجد أن استعانة المتهم بمحامي أثناء مرحلة الحاكمة من أساسيات حق الدفاع، إذ جعله المشرع الجزائري إجباري أمام محكمة الجنايات أو أمام المحكمة العليا، واختياري أمام المحكمة الجزائية الفاصلة في الجنح والمخالفات أو أمام الغرفة الجزائية[2]. حيث نص المشرع الجزائري على حق المتهم في الدفاع من خلال نص المادة (169) من التعديل الدستوري لسنة (2016)، بالنص على أنه:" "الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

بينما نجد المادة (351) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على أنه:" وإذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه لم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه فللرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا"، من هنا نقول أن المشرع أعطي الحرية الكاملة للمتهم، فله أن يدافع عن نفسه بنفسه أو يسلم مصيره في الدعوى لمحام يدافع عنه و هنا يتعين على المحكمة سماع مرافعته كاملة[3]. كما أقر وجوبية حضور المحامي مع المتهم أمام محكمة الجنايات من خلال المادة نص المادة (292) من القانون ذاته، التي قضت بأنه:" إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم".

[1] – حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة–دراسة مقارنة–د ط، منشأة المعارف، مصر، د س ن، ص 247.

[2] – شعلال عبد المومن، بن علي الويزة، حق المتهم في محاكمة عادلة أثناء التحقيق النهائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة بجابة، 2012، ص:42.

[3] – صبرينة بلخيشان، سمرة عدوان، حق المتهم في الدفاع في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة. عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012، ص ص: 46–47.

بالعودة لقانون القضاء العسكري، فإننا نجد أنه وتماشيا مع القواعد العامة في المحاكمات الجزائية، أنه لم ينف حق المتهم في ممارسة دفاعه من دون تمييز بين الجرائم، غير أنه أحاط هذا الحق بمعالم تقيّد من مجال استعماله على غير ما يعرفه القضاء العادي. وذلك من زاويتين؛ الأولى أن صياغة المادة (18) من قانون القضاء العسكري[1]، تفيد عدم جواز الاستعانة بمن لا تتوفر فيه الصـــفة المهنية وضرورة الحصول على إذن مسبق من رئيس المحكمة العسكرية. حيث تنص المادة المذكورة أعلاه "يتولى مهام الدفاع أمام المحاكم العسكرية المحامون المقيدون في قائمة المحامين أو عسكري مقبول من السلطة العسكرية. أمَّا القضايا المتعلقة بالجرائم الخاصة العسكرية المنصوص عليها في هذا القانون فلا يجوز فيها للمدافع المختار من قبل المتهم أن يحضر مع المتهم أو يدافع عنه أو يمثله سواء كان أثناء التحقيق أو الجلسة ما لم يسمح له بذلك رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الناظرة في القضية وإلا فيعين المدافع من قبل الرئيس".

ذلك ما يعني وجوب أن يكون المحامي عن المتهم في المحاكمة العسكرية مقيّدا في جدول المحامين لدى المحكمة العسكرية عكس ما هو في قانون الإجراءات الجزائية الذي يسمح للمتهم أن يختار محاميا أو حتى مدافعا من أقاربه أو أصدقائه، لكن قانون القضاء العسكري لا يسمح بذلك، حيث أن صياغة المادة (18) من قانون القضاء العسكري تؤدّي إلى الحد من حرية المتهم في استعمال حقه المشروع من زاويتين، عدم جواز الاستعانة بمن لا تتوفر فيه الصفة المهنية، وضرورة الحصول على إذن مسبق من رئيس المحكمة العسكرية[2].

[1] – التي تنص على أنه:" يتولى مهمة الدفاع أمام المحاكم العسكرية المحامون المقيدون في قائمة المحامين أو عسكري مقبول من السلطة العسكرية.

أما القضايا المتعلقة بالجرائم الخاصة العسكرية المنصوص عليها في هذا القانون، فلا يجوز فيها للمدافع المختار من قبل المتهم أن يحضر مع المتهم أو يدافع عنه أو يمثله سواء كان أثناء التحقيق أو الجلسة ما لم يسمح له بذلك رئيس المحكمة العسكرية الناظرة في القضية، وإلا فيعين المدافع من قبل الرئيس".

[2] – عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص180.

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون القضاء العسكري وفي الكثير من مواده لا يستعمل مصطلح محامي المتهم، بل يستعمل مصطلح المدافع عن المتهم، في إشارة ضمنية لكون هذا المدافع ممن تعينهم المحكمة لا المحامي الذي اختاره المتهم ولم ينل قبول رئيس المحكمة. حيث استعمل مصطلح "المدافع" في أغلب مواد هذا القانون[1]، بالمقارنة بمصطلح "المحامي"[2]، واستعمل في أحيان أخرى مصطلح "الموكل"[3].

بالرغم من حرص قانون القضاء العسكري على ما يوضح الاهتمام بحق الدفاع، مثلما هو الشأن بالنسبة للمادة (41) منه المتعلّقة بسرية التحريات والتحقيق[4]. وبالرغم من تأكيد هذا القانون على وجوب حضور محامي مع المتهم عند المثول الأول أمام قاضي التحقيق العسكري في نص المادة (79) منه[5]، ثم أكدت على ذلك المادة (80) من القانون ذاته[6]، على غرار ما هو معمول به بموجب المادة (100) من قانون الإجراءات

[1] – مثلما هو الشأن بالنسبة للمادة (96) في فقريتيها الثانية والثالثة، المتعلقة بتبليغ الأوامر القضائية لمدافع المتهم، والمادة (105) بخصوص طلب الإفراج المؤقت، والمادة (118) بخصوص حضور المدافع أمام غرة الاتهام العسكرية، بل أن هذه المادة وفي فقراتها المتعددة تستمل كافة المصطلحات "المدافع" الفقرات 1و3و4، ومصطلح "المحامي (الفقرات 2و4) والموكل (الفقرة 5). بينما المادة (119) في الفقرة الأولى منها تستعمل كل من مصطلحي الموكل والمدافع. كما استعملت مصطلح المدافع المادة (120) في فقرتيها 1و3، والمادة (125) فقرة 3، والمادة (127) فقرة 2، المادة (131)، المادة (132).

[2] – المادة (128) بخصوص الإجراءات السابقة عن الجلسة، والمادة نفسها استعملت مصطلح " المدافع عن المتهم" في الفقرة 4 منها؛ المادة (140) بخصوص حضور المحامي مع المتهم في الجلسة؛ المادة (141).

[3] – مثل الفقرة (2) من المادة (97) المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري.

[4] – حيث تنص المادة أعلاه على أنه:" دون الإخلال بحقوق الدفاع، تكون الإجراءات خلال التحريات والتحقيق سرية...".

[5] – التي تنص على أنه:" يجب على قاضي التحقيق العسكري، عند مثول المتهم لأول مرة أمامه من دون أن يختار محاميا، أن يعين له مدافعا إن طلب منه ذلك..."

[6] – التي تنص في فقرتها الأولى أنه:" عندما يشرع قاضي التحقيق العسكري في استجواب المتهم لأول مرة في زمن الحرب، ينبه على هذا الأخير، إذا لم يكن قد اختار مدافعا، بأنه سيعين له مدافع بصفة تلقائية...".

الجزائية الجزائري[1]. والرغم أيضا من أن المادة (89) من قانون القضاء العسكري رتبت البطلان على الإخلال بحق الدفاع[2].

الفرع الثالث: حظر الدعوى المدنية أمام المحاكم العسكرية

على عكس المتعارف عليه في القواعد العامة المتعلّقة بتبعية الدعوى المدنية التي يقيمها المضرور من الجريمة للدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة، فإنه أمام القضاء العسكري يحظر على المحاكم العسكرية نظر الدعاوى المدنية، وذلك ما يفهم بالمخالفة لنص المادة (24) من قانون القضاء العسكري التي تنص على أنه:" يبت القضاء العسكري في الدعوى العمومية"، دون أن ينظّم ولا بمجرد الإشارة ما يتعلق بالدعوى المدنية. ذلك ما يعني سلب الاختصاص من هذا القضاء بنظر الدعوى المدنية.

ذلك؛ لأن هذا القانون جعل مسألة تحريك الدعوى العمومية منوطة بالسلطات فقط وعلى رأسها وزير الدفاع الوطني دون غيرهم من الأفراد المضرورين من الجرائم، وذلك ما يستخلص من الدعوى العمومية المنظمة وحدها بموجب قانون القضاء العسكري وبالأخص المادتين (67و68)[3].

---

[1] – التي تنص على أنه:" يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه(...) كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأنه له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين له قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه...".

[2] – وهي المادة التي تنص على أنه:" بصرف النظر عن البطلان المذكور في المادة 87 أعلاه، يترتب البطلان كذلك، في حالة الإخلال بالأحكام الأساسية من هذا الباب، ولا سيما في حالة الإخلال بحقوق الدفاع...".

[3] – تنص المادة (67) على أنه:" تحرك الدعوى المدنية لدى المحاكم العسكرية من قبل السلطات وضمن الشروط المحددة بعده". بينما تنص المادة (68) على أنه يعود الحق في تحريك الدعوى العمومية في جميع الأحوال إلى وزير الدفاع الوطني. ويمكن أيضا ممارسة هذا الحق أمام الجهات القضائية العسكرية من طرف النائب العام العسكري والوكيل العسكري للجمهورية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني".

من هنا يمكن القول أنه إذا كان قانون القضاء العسكري قد أناط بالقضاء العسكري حق النظر في الدعوى الجزائية التي تخضع لأحكامه، فإنه من ناحية أخرى قد سلب الاختصاص بالنظر في الدعوى المدنية أمام هذا القضاء. ولهذا فلا يجد المضرور من الجريمة من طريق سوى الانتظار حتى صدور الحكم جزائي نهائي وبات من القضاء العسكري ثم الالتجاء عقبه ذلك إلى المحاكم المدنية لاقتضاء حقه[1]. حيث لا يقبل الادعاء المدني أمام المحاكم العسكرية، فالتشريع العسكري قد منع السلطات القضائية العسكرية من النظر في الادعاء المدني، سواء كان هذا الادعاء في صوره الدعوى مدنيه تبعيه، أو في صوره ادعاء مدني مباشر. وبصرف النظر عن نوع الجريمة المرتكبة وأيا كان شخص مرتكبها. حيث ورد نص المادة (24) السابق شاملا بغير تخصيص. لذا؛ فإذا أراد المتضرّر من جريمة عسكريه الادعاء مدنيا أمام القضاء العسكري، فإن على المحكمة العسكرية أن تحكم بعدم قبول دعواه[2].

ولأن القضاء العسكري لا ينظر إلا في الشق الجزائي، فإن المحكمة المدنية التي يرفع أمامها نزاع من أجل التعويض عن الضرر نتيجة أفعال أصلها جزائي يجري النظر فيها أمام المحكمة العسكرية تكون ملزمة بوقف السير في الدعوى إلى حين القضاء في الدعوى العمومية، وعلى هذا يظل القاضي المدني مغلول اليد لا يستطيع السير في الدعوى المدنية رغم اختصاصه بنظرها إلا بعد الفصل نهائيا في الدعوى الجزائية[3]. وللحكم الصادر عن المحاكم العسكرية نفس حجية الحكم الصادر عن المحاكم العادية، لأن حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني تقوم على ما يقتضيه النظام العام من منع التعارض بين الأحكام، وعليه متى أصبح الحكم الجزائي نهائيا وجب احترامه[4].

---

[1] – صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص84.

[2] – صلاح الدين جبار، المرجع نفسه، ص ص84-85.

[3] – براهيمي باهية، خويلد شيماء، قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات العام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2018، ص56.

[4] – عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص139

وذلك على العكس مما هو معمول به أمام القضاء الجزائي العادي، حيث يمكن بموجب المادة (3) من قانون الإجراءات الجزائية للمضرور أن يقيم دعواه المدنية الرامية لطلب التعويض بالتبعية للدعوى العمومية التي تقيمها النيابة العامة، وله وفقا للمادة (4) من القانون ذاته حق الخيار بين سلوك الطريق المدني أو الطريق الجزائي، مع الشروط المحددة في هذا القانون[1].

حيث يجوز لكل متضرر من الجريمة ابتداء أن يلجا إلى القضاء المدني باعتباره القضاء المختص بنظر الدعاوى المدنية فهو الأصل وحينها تخضع الدعوى المدنية من حيث قبولها أمام القضاء المدني ومباشرتها لقواعد القانون المدني شكلا ومضمونا. إلا أنه نظرا لاتحاد المصدر بينها وبين الدعوى العمومية وهو الجريمة فإن القضاء المدني يوقف البت فيها لحين الفصل النهائي في الدعوى العمومية استنادا لقاعدة " الجنائي يوقف المدني "[2]، طبقا للفقرة (2 من المادة 4) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3]. كما حدد قانون الإجراءات الجزائية طرقا ثلاثا للادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي تتمثل في الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق وذلك من كل ذي صفة تضرر من الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة تطبيقا لنص المادة (72) قانون إجراءات جزائية[4]؛ كما يجوز الادعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق عملا بنص المادة (74) من قانون الإجراءات الجزائية[5]. كما يمكن أيضا أن يقوم المتضرر من الجريمة بالتدخّل في الدعوى، حيث أجازت المادة (239) من

---

[1] – راجع في تفصيل ذلك: عبد الله أوهايبة، شرح قانون الاجراءات الجزائية –التحري والتحقيق–، دار هومه، د ط، الجزائر،2004، ص 160 وما بعدها.

[2] – موساوي جميلة، خصوصيات النظام القانوني للمحاكم العسكرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر"1"، الجزائر، 2012، ص ص63–64.

[3] – التي تنص على أنه:" غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت".

[4] – التي تنص على أنه:" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

[5] – التي تنص على أنه:" يجوز الادعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علما بذلك. وتجوز المنازعة في طلب الإدعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع مدني آخر. ويفصل=>

قانون إجراءات جزائية[1]، لكل من لحقه ضرر من الجريمة موضوع الدعوى العمومية أن يدعي مدنيا لأول مرة أمام المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى لحين قفل باب المرافعة وقبل إبداء النيابة طلباتها وذلك أثناء الجلسة أو قبلها بتقرير يثبت الكاتب أو بواسطة مذكرات. كما يجوز الادعاء مباشرة أمام المحكمة وفقا لما تقضي به المادة (337 مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية[2].

نخلص إلى القول أنه بالرغم من أنه من بين ضمانات المحاكمة العادية المخصصة للحفاظ على حقوق المتهم حقه في علانية جلسات المحاكمة، إلا أنه إذا كان متابعا في دعوى عمومية عسكرية فإن هذه العلانية مقيدة ببعض القيود والتي إن كانت معروفة في قانون الإجراءات الجزائية فإنها تزيد حدة في قانون القضاء العسكري بالنظر لخصوصية المحاكمات في هذا المجال. كما يتقيد حق المتهم في هذا النوع من القضايا في الاستعانة بمحامي مختار من قبله من نقابات المحامين الجهوية حيث يفضل قانون القضاء العسكري الدفاع عن المتهم من قبل نظرائه من العسكريين، تفضيلا للحفاظ على أسرار الدفاع الوطني وسمعة أفراده على ما يعود للعدالة الجنائية العسكرية من فائدة من هذ الحق بالمقارنة بالمحاكمات الجزائية المتعلّقة بالقانون العام.

=قاضي التحقيق في حالة المنازعة أو حالة ما إذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الإدعاء المدني وذلك بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها".

[1] – المادة (239) من قانون إجراءات جزائية تنص على أنه:" يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها. ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له. تطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل.

[2] – المادة (337 مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم تنص:" يمكن المدعى المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:– ترك الأسرة ،– عدم تسليم الطفل ،– انتهاك حرمة المنزل ،– القذف ،– إصدار صك بدون رصيد. وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بتكليف المباشر بالحضور. ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام محكمة أن يودع مقدما لدى أمين الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية. وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار مواطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك".

المبحث الثاني

جهات الحكم العسكرية

إن كان القضاء الجزائي العادي المتعلق بنظر قضايا القانون العام من غير القضايا المتعلق بالقضاء العسكري الاستثنائي مشكلة وفقا للعادي والمألوف من محاكم مقسمة إلى أقسام تصدر أحكاما قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي المشكل من غرف. وأن تقسيم المحاكم الجزائية إلى أقسام بعضها ينظر في المخالفات وآخر ينظر في الجنح، واستئناف الأحكام التي تصدر عن كلا القسمين يتم أمام غرفة موحدة تسمّى الغرفة الجزائية بالمجالس القضائية. وإن كانت الجزائر قد عرفت ولفترة طويلة عدم قابلية أحكام محكمة الجنايات للاستئناف بالنظر لوحدة التقاضي في هذا النوع من الجرائم لغاية تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة لهذا النوع من الجرائم بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة (2017) الذي تم على إثر التعديل الدستوري لسنة (2016)، وتم على إثر ذلك تجسيد مبدأ قابلية مراجعة أحكام محاكم الجنايات من قبل محاكم استئنافية لا تزال تثير الجدل.

وإن كانت قد أنشأت المحاكم العسكرية أولا بموجب القانون رقم:(64-242 المؤرخ في 22 أوت1964) المتضمن أول قانون للقضاء العسكري بعد الاستقلال[1]، ثم من بعده أول قانون للقضاء العسكري بموجب الأمر رقم (71-28 المؤرخ في 22 أبريل1971)، الذي يتضمن تحديد المحاكم العسكرية ومقراتها[2]، وكرّس هذا

[1] – قانون رقم 64-242 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق ل 22 غشت سنة 1964 و المتضمن فانون القضاء العسكري.

[2] – أمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري المتمم بالأمر رقم 73-04 المؤرخ في 05يناير سنة 1973

بقانون التنظيم القضائي بموجب القانون رقم (05-11)، المعدل والمتمم[1]، في المادة(19) منه التي تنص على أنه:" تحدد القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية العسكرية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون القضاء العسكري". غير أنه ظل التقاضي على مستوى المحاكم العسكرية يتم على مستوى درجة واحدة، حيث تصدر أحكام المحاكم العسكرية نهائية لا تقبل إلا الطعن بالنقض.

غير أنه وبموجب التعديل الدستوري لسنة (2016)، الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة (160) منه[2]، والذي في ضوئه تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة (2017)[3]، كما تعديل قانون القضاء العسكري أيضا، سنة (2018)[4]، لأجل تعديل الكثير من المواد القانونية، ولأجل التوائم مع الدستور أيضا في هذا الشأن، ومن أهمها تكريس مبدأ التقاضي على درجتين. حيث أصبح التقاضي على مستوى المحاكم العسكرية يتم على مستوى درجتين، الأولى تباشرها المحكمة العسكرية على مستوى النواحي العسكرية **(مطلب أول)** ودرجة استئنافية تمارسها مجالس استئناف عسكرية طبقا للمادة (3) مكرر من تعديل قانون القضاء العسكري **(مطب ثان)**، سواء تعلّق الأمر بالمخالفات والجنح أو الجنايات.

[1] – القانون العضوي17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر العدد 20، المعدل للقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو2005، المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، ج ر العدد 51، لسنة 2006.

[2] – تنص المادة على : " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها.".

[3] – قانون رقم 17-07 ، المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[4] – قانون رقم 18-14، المؤرخ في 29 يوليو سنة 2018 المعدل والمتمم للأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر العدد 47 ، المؤرخة في 01-08-2018

المطلب الأول

المحكمة العسكرية الابتدائية

حسبما هو معروف بموجب أحكام قانون الإجراءات العام، فإن تنظيم الاختصاص القضائي يتم بحسب تصنيف الجرام وجسامتها، فإن كانت الجرائم وفقا لقانون العقوبات الجزائري ووفقا للمادة (27) منه تنقسم بحسب جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات[1]، فإن تشكيل القضاء الجزائي يتم وفقا لذلك، حيث تختص أقسام بنظر المخالفات والجنح في الحاكم، ومحكمة جنايات تنظر في مواد الجنايات وعلى مستوى واحد لغاية سنة (2017)، أين تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، حيث أصبحت أحكام محكمة الجنايات قابلة للاستئناف.

غير بعيد عن ذلك، نظّم قانون القضاء العسكري اختصاص ونظر الدعاوى بالشكل نفسه تقريبا، حيث شكّل محكمة تختص بنظر المخالفات والجنح في كل ناحية عسكرية **(فرع أول)**، ثم نظّم محاكم أخرى تختص بنظر الجنايات **(فرع ثان)**.

الفرع الاول: بالنسبة للجنح والمخالفات

تطبيقا للقواعد العامة، فإن نظر الجنح والمخالفات يتم من قبل أقسام الجنح والمخالفات المبينة في قانون الإجراءات الجزائية، والتي بدون الخوض في تفاصل اختصاصها وتشكيلها المنظّم بموجب قانون الإجراءات الجزائية. فإن كل مخالفة متابع بخصوصها متهم يتعيّن أن تراعى في ذلك أحكام المواد (381 وما بعدها). حيث نظّم المشرع الجزائي أحكام المحاكمة الجنائية قبل أحكام المحاكمة في مواد الجنح والمخالفات، ذلك لأنه هناك أحكام مشتركة بينها بخصوص مسائل الإثبات وقواعد المحاكمة العامة. فإذا كان الشخص متابعا بمخالفة أو جنحة، فإنه يمثل أمام قسم الجنح أو المخالفات بالمحاكم الجنائية العادية.

[1] – حيث تنص المادة أعلاه على أنه:" تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات..."

حيث أنه وتطبيقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فإن كان المتهم متابعا بمخالفة أو جنحة، فإن القواعد العامة التي تطبّق عليه بالنسبة للتشكيل القاضي، هي تلك المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون في المواد (من 328 إلى 428)، لتنظم باقي المواد التالي استئناف الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات.

وإن كانت محكمة الجنح والمخالفات وفقا للإجراءات العادية تتشكّل من قاض فرد يساعده كاتب ضبط ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه (المادة 340)[1]، وتختص محليا بنظر الجنح والمخالفات المرتكبة في دائرتها، أو إن كان محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم يقع في دائرة اختصاصها، أو إن كان محل القبض عليه يقع في دائرة هذا الاختصاص (المادة 1/329 ق. إ. ج)[2]. فإن قانون القضاء العسكري يتميّز بالعديد من الخصوصيات في هذا المجال. بداية من التشكيلة الجماعية التي تقوم عليها المحاكم العسكرية، سواء تعلّق الأمر بالمخالفات أو الجنح، مرورا ببعض الخلاف الذي يعرفه هذا النوع من المحاكم، على اعتبار أن قانون القضاء العسكري ينظّم وضعين مختلفين، الوضع المتعلق بالأحوال العادية في وقت السلم، ووضع آخر أخطر هو وقت الحرب وما يقتضيه من إجراءات سريعة خاصة بالنظر لخطورة الأوضاع التي تشوبه[3]. ووصولا لبعض الإجراءات الأساسية التي تحكم سير المحاكم العسكرية التي لا نظير لها في قانون الإجراءات الجزائية العادي، دون التفاصيل الدقيقة التي لا يسع المجال لذكرها كلها.

---

[1] – التي تنص على أنه:" تحكم المحكمة بقاض فرد.
يساعد المحكمة كاتب ضبط.
يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه".

[2] – تنص المادة المذكورة أعلاه، على أنه:" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر...".

[3] – تجدر الإشارة؛ وباختصار في هذا الشأن؛ أن الاختصاص في زمن السلم نظّمته المواد (من 25 إلى 31)، بينما نظمت مادتين فقط الاختصاص في زمن الحرب، وهما المادتين (22 و33). كل ما يتضمنانه هو جعل الاختصاص بنظر كل جرائم الاعتداء على أمن الدولة للمحاكم العسكرية، دون محاكم القانون العام.=>

فمن حيث التشكيل، تتشكّل المحكمة العسكرية المختصة بنظر الجنح والمخالفات، من رئيس المحكمة الذي يكون وجوبا من القضاء العادي برتبة مستشار بمجلس قضائي على الأقل، يعيّن لمدة سنة واحد قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام[1]. ومساعدين عسكريين اثنين(2) يعيّنان بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[2]. يتم اختيارهما من القائمة التي يعدّها وزير الدفاع دوريا والتي تعدّل بالتزامن مع كل تنقيل وتوضع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية (المادة 9) من قانون القضاء العسكري[3]، ويراعى عند تعيين المساعدين العسكريين رتبة المتهم أو مرتبته يوم المحاكم. فعندما يكون المتهم رجل صف أو ضابط صف، يتعيّن أن يكون أحد المساعدين العسكريين ضابط

=وجرائم الاعتداء على أمن الدولة، هي تلك الجرائم المبينة بالمواد (من 61 إلى المادة 96) من قانون العقوبات، وهي جرائم الخيانة والتجسس، جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة، الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

[1] – المادة 05 من قانون القصاء العسكري، المعدل والمتمم بالقانون 18-14.

وهي المادة التي تنص على أنه:" تضم المحكمة العسكرية جهة حكم ونيابة عسكرية وغرف تحقيق وكتابة ضبط.

تتكون جهة الحكم للمحكمة العسكرية من قاض بصفة رئيس لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي، على الأقل، ومساعدين عسكريين اثنين(...) يعين رئيس المحكمة العسكرية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام".

[2] – المادة 06 من قانون القصاء العسكري، المعدل والمتمم بالقانون 18-14.

التي تنص في فرقتها الأولى على أنه:" يعين المساعدون العسكريون المشاركون في المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة، بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام...".

[3] – التي تنص بأنه:" يضع وزير الدفاع الوطني دوريا قائمة برتب وأقدمية الضباط وضباط الصف المدعوين للاشتراك بصفة مساعدين عسكريين لدى كل محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري.

وتعدل هذه القائمة بالتزامن مع كل تنقيل، وتوضع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية.

يستدعى الضباط وضباط الصف المقيدون في هذه القائمة، على وجه التتابع، وبحسب ترتيب قيدهم، لشغل مهام مساعدين عسكريين، ما عدا حالة المانع المقبول من وزير الدفاع الوطني.

وفي حالة حصول مانع لأحد المساعدين العسكريين، يعين وزير الدفاع الوطني مؤقتا، وبحسب الحالة، ضابطا من نفس الرتبة ليخلفه في القائمة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه".

صف، وعندما يكون المتهم ضابطا، يتعيّن أن يكون المساعدان العسكريان ضابطان على الأقل من نفس رتبة المتهم، وذلك تطبيقا لنص المادة (7) من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم سنة (2018)[1].

وفي حالة تعدّد المتهمين من ذوي الرتب والمراتب المختلفة، يراعى في ذلك الحد الأعلى للرتبة والأقدمية، وذلك تطبيقا للفقرة الرابعة (4) من المادة السابعة (7) من قانون القضاء العسكري المعدّل والمتمّم[2]. وفي حالة محاكمة أسرى الحرب تكون التشكيلة مماثلة لتشكيلة محاكمة العسكريين الجزائريين على أساس تماثل الرتب (المادة 8) من قانون القضاء العسكري[3]. ويستدعى الضباط وضباط الصف المقيّدون في القائمة على وجه التتابع وبحسب ترتيب قيدهم. وفي حال حصول مانع لأحد المساعدين العسكريين يعيّن وزير الدفاع الوطني مؤّقتا؛ وبحسب الحالة؛ ضابطا أو ضابط صف من نفس الرتبة حسب الترتيب الوارد في القائمة وذلك تطبيقا لنص المادة التاسعة في فقريتها (3و4). المشار لها أعلاه.

تجدر الإشارة؛ إلى أن المساعدين العسكريين وإن كانوا يعيّنون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، فإن نوع القضية قد يؤثّر على ذلك بما يقتضي تمديد مدتهم، فإن كانت القضية من النوع الذي يطول، أو كانوا قد شرعوا في نظر قضية ما ولم تنته، وتزامن ذلك مع انتهاء مدتهم، فإنهم يستمرون في نظرها لغاية الفصل فيها، أو

[1] – التي تنص على أنه:" عندما يكون المتهم رجل صف أو ضابط صف، يتعين أن يكون أحد المساعدين العسكريين ضابط صف.

وعندما يكون المتهم ضابطا، يتعين أن يكون المساعدان العسكريان ضابطين على الأقل من نفس رتبة المتهم".

[2] – حيث تقضي بأنه:"...وفي حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب والمراتب المختلفة، يراعى في ذلك الحد الأعلى للترتبة والأقدمية".

[3] – التي تنص على أنه:" تكون تشكيلة جهة الحكم العسكرية لمحاكمة أسرى الحرب مماثلة لتشكيلة محاكمة العسكريين الجزائريين على أساس تماثل الرتب".

القيام باستدعاء مساعدين احتياطيين، وذلك وفقا لما تضمّنه نص المادة السادسة (6) في فقرتيها الثانية والثالثة[1].

هذا؛ وتجدر الإشارة إلى أن القضاة العسكريين، وحين تقلّدهم وظائفهم يؤذون يمينا بينت صياغتها المادة (15) من قانون القضاء العسكري، بينما يؤدّي المساعدون العسكريون[2]، وبأمر من الرئيس في بداية الجلسة الأولى للجهة القضائية العسكرية التي يدعون للحكم فيها، اليمين التي بينها نص المادة (16) من القانون نفسه[3]. كما يجدر التنبيه إلى أن القانون الخاص للقضاة العسكريين يحدد بموجب نص خاص تطبيقا لنص المادة (11) من قانون القضاء العسكري[4].

ويمثّل النيابة أمام المحكمة العسكرية الوكيل العسكري للجمهورية ويساعده وكيل عسكري للجمهورية أو عدة نواب للوكيل العسكري للجمهورية، ويمارس مهامه طبقا لقانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري، وذلك تطبيقا لنص المادة (10) في فقراتها (2، 3و4)، من قانون القضاء العسكري، التي تقضي بأنه:" ...يمثل الوكيل العسكري للجمهورية النائب العام العسكري أمام المحكمة العسكرية، ويساعده نائب

---

[1] – حيث تقضيان بأنه:" ... يمارس المساعدون العسكريون مهامهم ما لم تصدر تعيينات جديدة ولحين انتهاء الجلسات الخاصة بقضية شاركوا في جلستها الأولى.

عندما تكون إحدى القضايا من النوع الذي تطول فيه المحاكمة، يجوز استدعاء مساعدين عسكريين احتياطيين لحضور الجلسات قصد تعويض، عند الاقتضاء، أحد الأعضاء في حالة مانع ناتج عن سبب معين قانونا".

[2] – صيغتها بحسب النص أعلاه هي:" باسم الله الرحمن الرحيم

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة وأن أكتم سر المداولات وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد". ويحرر محضر بأداء اليمين".

[3] – حيث تنص المادة (16) أعلاه، على أنه:" يؤدي المساعدون العسكريون بأمر من الرئيس في بداية الجلسة الأولى للجهة القضائية العسكرية التي يدعون للحكم فيها، اليمين الآتي نصها:

"باسم الله الرحمن الرحيم

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وصدق وعناية وإخلاص وأن أحافظ على السر المهني والتزم بشرف المهنة وأن أراعي في كل الأحوال والظروف الواجبات التي تفرضها علي مهامي والله على ما أقول شهيد". ويحرر محضر بأداء اليمين".

[4] – وهي المادة التي قضت بأنه:" يحدد القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين بموجب نص خاص".

وكيل عسكري للجمهورية، أو عدة نواب الكيل العسكري للجمهورية. ويمارس النائب العام العسكري والوكيل العسكري للجمهورية مهامهما طبقا لقانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام هذا القانون. يكلف النائب العام العسكري والوكيل العسكري بالإدارة والضبط".

ذلك ما يعني؛ بالإضافة إلى مهامهما القضائية؛ إدارتهما للجانب الإداري للجهات القضائية العسكرية، وكذا سهرهما على إدارة الضبط القضائي بخصوص الشرطة القضائية العسكرية، المبيّن تشكيلها ومهامها في الباب الأول الفصل الأول من قانون القضاء العسكري، (المواد من 42 إلى 66) منه، وما يخصّنا في مجال إشراف الوكيل العسكري على نشاط الشرطة القضائية العسكرية، هو نص المادة (44) منه، التي تنص على أنه:" يسير الوكيل العسكري للجمهورية نشاط ضباط الشرطة القضائية العسكرية تحت رقابة وزير الدفاع الوطني". وذلك على اعتبار أن المادة (2) من هذا القانون أوكلت لوزير الدفاع الوطني كل السلطات القضائية المنصوص عليها في هذا القانون[1].

أما كتابة ضبط المحكمة العسكرية فيتولّاها مستخدمون عسكريون و/أو مدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني ويمارسون مهامهم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري، وذلك تطبيقا للمادة (12) من قانون القضاء العسكري، التي تقضي بأنه:" يتولى تسيير مصالح كتابة الضبط للجهات القضائية العسكرية مستخدمون عسكريون و/أو مدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني، ويمارسون مهامهم طبقا لقانون القضاء العسكري ولقانون الإجراءات الجزائية. يعين مستخدمو كتابة الضبط في مهامهم طبقا للتنظيم الساري المفعول، ويخضعون لقانون أساسي خاص يحدد عن طريق التنظيم".

أما من ناحية الإجراءات، فإن قانون القضاء العسكري وكقاعدة عامة ألزم المحاكم العسكرية بالعمل بقواعد قانون الإجراءات الجزائية المعمول بها من قبل جهات الحكم المنظمة بموجب هذا القانون، ما لم يكن

[1] – والتي تنص بأنه:" يتولى وزير الدفاع الوطني السلطات القضائية المنصوص عليها في هذا القانون".

قانون القضاء العسكري متضمنا أحكام أخرى صريحة مغايرة للقواعد العامة، وذلك وفقا لما أورده نص المادة (133) من قانون القضاء العسكري[1]. ما يعني أن الإجراءات العادية المعمول بها أمام الجهات القضائية الجزائية هي المطبقة من قبل المحاكم العسكرية، عدا ما استثني بنص خاص صريح. ومن أمثلة ذلك تقليص المواعيد المعمول بها أمام المحاكم العسكري، وتقليصها أكثر في حالة الحرب (المادة 134)[2]، خاصة إن كان المتهم محال مباشرة إليها. وكذا السلطات الواسعة لرئيس المحكمة العسكرية بخصوص تنظيم الجلسة وعقاب المخلّين بسيرها –وقد سبق لنا تبيان ذلك[3]–.

ما تجدر الإشارة إليه، هو القضاء بعدم الاختصاص، حيث ما يميّز المحكمة العسكرية أنها قد تحكم بعدم الاختصاص في حالة ما إذا كانت الوقائع ليست من اختصاص القضاء العسكري، أي أنها من جرائم القانون العام وبالتالي من اختصاص الجهات القضائية الجزائية العادية (المادة 163 من قانون القضاء العسكري)[4]. غير أنه إن كانت الوقائع تشكل جريمة اقتصادية فإنه يحظر عليها الحكم بعدما اختصاصها، فإن رأت محكمة الجنح العسكرية أن الفعل لا يشكّل جناية، فليس لها القضاء بعدم اختصاصها، عكس محكمة

---

[1] – وهي المادة التي تنص على أنه:" في غياب أحكام صريحة في هذا القانون، تطبق أحكام المحكمة العسكرية قواعد الإجراءات المقررة لجهات الحكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون".

[2] – وهي المادة التي نستخلص منها ضمان إعطاء المتهم الحق في مهلة ليعد فيها دفاعه، سواء أكان ذلك في وقت السلم أم في وقت الحرب الذي تقلص فيه المواعيد إلى النصف.

حيث تنص المادة (134) من قانون القضاء العسكري؛ سيما في فقرتيها 2و3؛ على أنه:" يجوز للمحكمة العسكرية أن تمنح المتهم المحال مباشرة أمامها مهلة ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل، لتمكينه من تحضير دفاعه. وفي حالة الحرب، تقلص هذه المهلة إلى أربع وعشرين (24) ساعة...".

[3] – راجع ما سبق بخصوص مبدأ الشفوية وما يقتضيه من وجوب حضور المتهم الجلسات، ما عدا في حال ما إذا صدر منه تشويش أو إخلال بنظام الجلسة.

[4] – التي تنص على أنه:" إذا رأت المحكمة أن الوقائع ليست من اختصاص القضاء العسكري، تصدر حكما بعدم الاختصاص، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة 93 (الفقرات 2و3و4) من هذا القانون".

وبالعودة لنص المادة '93) في فقراتها المذكورة، نجدها تقضي بأنه:" ...يستمر مفعول القوة التنفيذية لأمر القبض أو الإيداع في السجن الصادر ضد المتهم لين استلام الأوراق من قبل المحكمة المختصة. غير أنه إذا لم ترفع الأوراق لأية محكمة، يفرج عن المتهم بعد انقضاء مهلة شهر واحد من تاريخ الأمر بعدم الاختصاص. وتبقى أعمال المتابعة والتحقيق والإجراءات السابقة صحيحة ولا ينبغي تجديدها".

الجنح في القضاء العادي. بل في هذه الحالة تأمر بتأجيل القضية لإعادة تشكيل المحكمة (المادة 164 من قانون القضاء العسكري)[1]. وفي هذه الحالة تعيد القضية للنيابة العسكرية لاستكمال الإجراءات (المادة 165 من القانون ذاته)[2]. ويهدف المشرع من خلال هذه النصوص تجسيد السرعة في الإجراءات وعدم إطالة الفصل في الدعوى[3].

نستنتج؛ وبعيدا عن إجراءات التقاضي التفصيلية؛ أن القضاء العادي الجزائي العادي وإن كان أسند مهمة النظر في مواد المخالفات والجنح لأقسام متواجدة بالمحكمة الابتدائية، وهوما قسمان منفصلان، غير أن أحكامهما تستأنف أمام الجهة القضائية ذاتها على مستوى مجلس القضاء، وهي الغرفة الجزائية. فإن قانون القضاء العسكري أسند النوعين من الجرائم إلى جهة واحدة وهي المحكمة العسكرية الابتدائية، المشكّلة تشكيلا جماعيا على خلاف المحاكم الجزائية العادية المشكّلة من قاض فرد في مواد المخالفات والجنح.

كما تتميّز المحاكم العسكرية بالتنظيم بحسب الظروف التي تمر بها الباد، وما إن كان ذلك وقت السلم أو وقت الحرب، وفي الحالة الأخيرة تنقل اختصاصات المحاكم الجنائية العادية إلى المحاكم العسكرية في جرائم أمن الدولة. كما كرّس المشرع في قانون القضاء العسكري بعض الإجراءات الموجزة التي تسمح بتكريس نوع من المحاكمات المتّسمة بالسرعة دون التسرع، وذلك بتقليصه في أغلب المواعيد، سيما في وقت الحرب، وبتجسيده أيضا لمبدأ هام أيضا، هو حظره على المحاكم العسكرية الحكم بعدم الاختصاص في حال ما كانت الوقائع

[1] – تنص المادة (164) أعلاه، أنه:" إذا رأت المحكمة الناظرة في الجنح والمخالفات أن الوقائع التي أطرت بها تشكل جناية، تؤجل القضية لإعادة تشكيل المحكمة".

[2] – التي تقضي بأنه:" في الحالة المنصوص عليها في المادة 164 أعلاه، وعندما يتعلق الأمر بقضية محالة مباشرة أمام المحكمة، تعيد هذه الأخيرة الملف إلى النيابة العامة للقيام بالإجراءات مثلما هو منصوص عليه في المادة 75 وما يلهيا من هذا القانون".

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (75) تتعلّق بحالة عدم استكمال الشروط القانونية للإحالة المباشرة أمام المحاكمة العسكرية، أين يتعين حينها على الوكيل العسكري للجمهورية، أن يحيل جميع الأوراق مع طلباته إلى قاضي التحقيق العسكري. لتبيّن بهدها المادتان (76 و77) صلاحيات الأخير في هذا الشأن.

[3] – لعيمش ياسين، مرجع سابق، ص34.

المحالة على المحكمة العسكرية المختصة بنظر المخالفات والجنح تشكّل جناية، بل سمح لها فقط بالتأجيل لغاية إعادة تشكيل المحكمة واستكمال الإجراءات. وفي ذلك ربحا للوقت وتوفير في الجهد وتقليل من التكاليف، دون أن ينال ذلك من ضمانات المتهم في محاكمة عادلة.

الفرع الثاني: بالنسبة للجنــايات

إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم تشكّل جناية، فإن الجهة العسكرية الناظرة فيها، وتطبيقا لنص المادة (2/5) من قانون القضاء العسكري، تشكّل من رئيس وقاضيين (2) عسكريين اثنين، ومساعدين عسكريين (2) اثنين. يعّن رئيسها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدال حافظ الأختام، كما تعين باقي التشكيلة وفقا للأحكام والأشكال المبينة عند دراستنا لتشكيل المحكمة العسكرية في مواد المخالفات والجنح. وأن الذي قيل بخصوص ممثل النيابة العامة العسكرية وكتابة الضبط في مواد المخالفات والجنح يقال أيضا بالنسبة لهاتين الجهتين أمام محكمة الجنايات.

غير أن ما يمكن قوله هنا؛ هو انعدام التمثيل الشعبي أمام محكمة الجنايات المنظورة من قبل المحكمة العسكرية، وذلك ليس بالأمر الغريب. حيث أن القضاء العسكري قضاء استثنائي متخصّص لا يمكن لغير المتخصصين نظر القضايا المنظورة من قبله. فإن كان المشرع قد حظر على المحلفين الشعبيين من تشكيل محكمة الجنايات العادية في بعض أنواعها (المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية)[1]، فمن باب أولى أن يحظر ذلك عليهم في الجنايات ذات الطبيعة العسكرية.

[1] – التي تنص على أنه:" تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

تتشكل محكمة النايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين ساعدين وأربعة محلفين.

وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من القضاة فقط...".

كما أن قانون القضاء العسكري كرّس مبدأ التقاضي على درجتين مثلما هو حال قانون الإجراءات الجزائية[1]، غير أن أحكام محكمة الجنايات العسكرية تستأنف أمام مجلس الاستئناف العسكري، على عكس المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الذي جعل الاستئناف بهذا الخصوص في مستوى متواز لا يعلو أحدهما الآخر[2]. مع إعادة التذكير بنص المادة (32) من قانون القضاء العسكري التي تجعل من نظر جنايات الاعتداء على أمن الدولة المرتكبة زمن الحرب من اختصاص المحاكم العسكرية[3].

غير أن أهم ما يميّز المحكمة العسكرية الناظرة في مواد الجنايات؛ وزيادة عن الاختلاف في التشكيلة؛ هو أن اتصالها بالدعوى يكون عن طريق الإحالة من قاضي التحقيق العسكري، وذلك على عكس المعمول به بموجب قانون الإجراءات الجزائية في جنايات القانون العام، حيث أن التحقيق فيها وجوبيا تطبيقا لنص المادة (66) من قانون الإجراءات الجزائية، وأن يكون تحقيقا على درجتين، ما يعني مروره عبر غرفة الاتهام الذي

[1] – حيث أن مبدأ التقاضي على درجتين، وزيادة على ما سبق تبيانه في المبحث الأول من هذا الفصل، هو مبدأ مكرس بصيغة عامة واردة ضمن نص المادة (3مكرر) من قانون القضاء العسكري، التي تنص على أنه:" تنظم الجهات القضائية العسكرية في محاكم عسكرية ومجالس استئناف عسكرية".

ما يعني بمفهوم المخالفة، ان كل من المخالفات والجنح والجنايات تنظر من قبل المحاكم العسكرية، لتستأنف أحكامها أمام المجالس العسكرية.

[2] – راجع في تفصيل ذاك أرزقي نجاة؛ رامو سميحة، تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم17/07 – المعدل لقانون الإجراءات الجزائية–، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص7

وانظر المادة (252) من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه:" تعقد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل...".

[3] – مادة سبقت الإشارة لمحتواها.

بقرار الاتهام الصادر منها وحده، ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات العادية (المادة 2/248 والمادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

غير أنه وبخصوص الإجراءات في مواد الجنايات وفقا لقانون القضاء العسكري، وبالرغم من أن قانون القضاء العسكري أوجد غرف للتحقيق تتضمّن قاض للتحقيق العسكري وكاتب ضبط (المادة 10 مكرر 1) من قانون القضاء العسكري[2]، وبيّنت صلاحياته المادتان (76 و77)[3]، غير أنه هو من يتصرّف في التحقيق بالإحالة على المحكمة مباشرة، وذلك ما يفهم ضمنيا من نص المادة (95 من القانون نفسه)[4]. كما أوجد غرفة للاتهام كدرجة ثانية من درجات التحقيق (المادة 10 مكرر وما يليها من قانون القضاء العسكري)[5]، وبيّن اختصاصاتها في المواد (من 114 إلى 127 مكرر3)[6]، التي بالاطلاع عليها يتبيّن أنها يمكن أن تحيل الملف

---

[1] – تنص المادة (248) في قرتها الثانية (2) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه:"...تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة أعلاه، المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام...".

بينما تنص المادة (250) من القانون نفسه، على أنه:" لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام".

[2] – مرجع سابق.

[3] – حيث خولت المادة (76) الصلاحيات نفسها التي خولها قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق في المحاكمات العادية الجزائية والجنائية، غير أن المادة (77) خولته في زمن الحرب سلطة تنفيذ كافة الإنابات القضائية المتعلقة بالعسكريين وأفراد القوت المسلحة أو الأشخاص التابعين للجيش بموجب إذن.

[4] – التي تنص على أنه:" إذا رأى قاضي التحقيق العسكري أن الفعل المنسوب للمتهم يكون جريمة تدخل في اختصاص المحكمة العسكرية وكانت التهمة ثابتة بما فيه الكفاية يقرر في كل قضية إحالة المتهم أمام هذه المحكمة...".

وهو أمر نرى أنه متجاوز فيه تقريبا، حيث لا يمكن لقاضي التحقيق أيا كان نوعه أن يقرر أن التهمة ثابتة، بل يمكن في رأيه أن ذلك ممكنا، لأن مسألة ثبوت التهمة في حق متهم ما من شان جهات القضاء وحده. بينما كل ما لقاضي التحقيق أيا كانت طبيعته، أن يرجح بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة، فإن ترجحت له الأولى كان له الإحالة، وإلا العكس فهو الصحيح.

[5] – مرجع سابق.

[6] – وهي المواد التي يفهم منها أن عرفة الاتهام بالجهات القضائية العسكرية تشبه كثيرا مهام غرفة الاتهام في القضاء العادي، من حيث التشكيلة والقواعد، ومن حيث الإجراءات المتبعة أمامها، ومن حيث الحرص أيضا على احترام حقوق الدفاع أمامها. غير أن أهم ما يميّزها هو غموض دورها الرئيس في مواد الجنايات مقارنة بدور نظيرتها في قانون الإجراءات الجزائية، سيما وأنه لا أثر لفكرة " قرار الاتهام" أمامها.

لجهات الحكم، سيما من خلال المادتين (2/123 والمادة 125/ فقرة 5)[1]. ذلك ما يثير بعض الإشكالات في نظرنا، بحيث نرى أن تكون الإحالة إلى جهة الحكم العسكرية في مواد الجنايات من قبل غرفة الاتهام العسكرية، لا من قبل قاضي التحقيق العسكري. على عكس ما يفه في الوضع الحالي للنصوص أعلاه، بحيث الإحالة يمكن أن تكون من الجهتين معا.

غير أنه يفهم مما سبق، أنه بإمكان قاضي التحقيق الإحالة على كافة جهات الحكم العسكرية، بما فيها في مواد الجنايات ما لم يكن هناك استئناف لأوامره أمام غرفة الاتهام العسكرية. بينما لا يكون ذلك إلا من قبل غرفة الاتهام العسكرية في حال كانت تنظر استئنافا مرفوعا ضد أمر من أوامر قاضي التحقيق العسكري. كما نرى أنه كان بالإمكان النص على وجوبية التحقيق على درجتين للتحقيق في مواد الجنايات أمام الجهات العسكرية، غير أن المشرع وربما لكون أحكام محاكم الجنايات العسكرية قابلة للاستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكري، جعله يستغني عن ذلك. على اعتبار أن ما كان يمنع المشرع في مواد الجنايات العادية من استئناف أحكام محاكم الجنايات العادية، هو أنها تمر بدرجتين للتحقيق والفحص تغني عن تكريس مبدأ ازدواجية التقاضي في مرحلة المحاكمة. ما كان يعني أن التحقيق في مواد الجنايات يتم عبر مرحلتين من التدقيق بإمكانهما أن تضمن بألا تحال على محكمة الجنايات سوى القضايا التي تترجح فيها الإدانة بحسب هاتين الجهتين.

تجدر الإشارة إلى أن تنظيم الاستئناف على الشكل الدائري الذي يعرفه المشرع الجزائري قد أثار الكثير من الجدل في فرنسا التي سبقتنا إلى ذلك، حيث اعتبر إيجاد محكمة من الدرجة نفسها، وبالتشكيل نفسه، لا يعد

[1] – حيث تنص المادة (123 في فقرتها الثانية)، على أنه:"...عندما تقرر غرفة الاتهام إحالة القضية على المحكمة العسكرية، فإنه يتعين أن يتضمن القرار...".

بينما تنص المادة (125 في فرقتها الخامسة) على أنه:" ...يمكن لغرفة الاتهام أن تصدر قراها بألا وجه للمتابعة أو بعم الاختصاص أو تأمر بإحالة القضية أمام جهة الحكم...".

استئنافا حقيقا، بل مجرد إعطاء فرصة ثانية للمتهم. على اعتبار أن الاستئناف يقتضي أن ينظر من قبل جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم المستأنف فيه. لذا فإننا نرى بأن قانون القضاء العسكري قد تجنّب مثل تلك الانتقادات بجعله استئناف أحكام المحكمة العسكرية الصادرة في مواد الجنايات من اختصاص مجلس استئناف عسكري لا محكمة من نفس الدرجة وعلى ذات المستوى، حيث أن المنطق، بل والعادة القول بالاستئناف يعني القول بمجلس قضائي ما.

المطلب الثاني

مجلس الاستئناف العسكري

تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي حرص عليه المشرع الدستوري في التعديل الدستوري لسنة (2016)[1]، والذي على أساسه تدخّل المشرع لتكريس المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية سنة (2017)[2]، كما دفع المشرع لتعديل قانون القضاء العسكري لتعديل قانون القضاء العسكري سنة (2018)، لتكريس هذا المبدأ – بالإضافة لمسائل أخرى كثيرة – جاعلا من التقاضي أمام الجهات القضائية العسكرية يتم أولا أمام المحاكم العسكرية وبعدها أمام مجالس الاستئناف العسكرية (المادة 3 مكرر منه)[3].

تولّت بعد ذلك مواد قانون القضاء العسكري توضيح المبدأ وتطبيقه، حيث أضحت كل أحكام المحاكم العسكرية على مستوى الدرجة الأولى، سواء في المخالفات والجنح، أم في الجنايات قابلة للاستئناف أمام درجة

[1] – بالقانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس سنة2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14، لسنة 2016.

[2] – قانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر عدد20، لسنة 2017.

[3] – قانون رقم 18–14، المؤرخ في 29 يوليو سنة 2018 ،المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر العدد 47 ، لسنة 2018.

ثانية ممثّلة في مجالس استئناف عسكرية تطبيقا لنص المادة (4) أيضا من القانون نفسه[1]. حيث أصبح يوجد بكل ناحية عسكرية مجلس للاستئناف العسكري على مستوى كل ناحية عسكرية، يتّصل بملف القضية عن طريق الاستئناف الذي يرفع إليه ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية المختصة. ويتكوّن بدوره من جهة حكم ونيابة عامة عسكرية وكتابة ضبط وتختلف تشكيلته بحسب جسامة الجريمة[2]، أي بحسب ما إن كان الاستئناف منصبا على حكم صادر عن محكمة عسكرية ناظرة في مخالفة أو جنحة **(فرع أول)**. أو حكم صادر عن محكمة جنايات عسكرية **(فرع ثان)**.

لكن قبل ذلك، تجدر الإشارة على أن الاستئناف في قانون القضاء العسكري، والذي جاء تنظيمه في باب ثالث "**مكرر**" من الكتاب المتضمن المحاكمات، كأثر للتعديل القاضي بتكريس التقاضي على درجتين في مجال المحاكمات العسكرية، والمتضمّن ثلاث (3) مواد هي: (179 مكرر، 179 مكرر1، 179 مكرر2)، بيّن من خلالها أن الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية تكون دوما قابلة للاستئناف، على أن يكون ذلك ضمن الشروط والآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ما عدا ما ورد بخصوصه نص خاص في قانون القضاء العسكري (المادة 179 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية)[3]. ذلك ما يقتضي تطبيق المواد (...) من قانون الإجراءات الجزائية. مع تطبيق كافة القواعد والإجراءات المعمول بها أمام الغرف الجزائية بالمجالس القضائية العادية، على ما يجري أمام محاكم الاستئناف العسكري (المادة 179 مكرر1) من قانون القضاء العسكري[4].

---

[1] – التي تنص على أنه:" تنشأ محكم عسكرية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية...".

[2] – لعميش ياسين، مرجع سابق، ص35.

[3] – التي تنص على أنه:" تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة للاستئناف ضمن الشروط والآجال والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة أحكام هذا القانون".

[4] – التي تنص على أنه:" تطبق القواعد والإجراءات المقررة للمحكمة العسكرية أمام مجلس الاستئناف العسكري. وتطبق فضلا عن ذلك، أحكام المواد 431 إلى 434 (الفقرة الأولى) و435 و436 و438 من قانون الإجراءات الجزائية".

غير أن المادة (179 مكرر2)[1]، استدرك بها المشرع في قانون القضاء العسكري ما سبق وأن أثرناه من غموض بخصوص إحالة القضية مباشرة على محكمة الجنايات العسكرية من قبل قاضي التحقيق العسكري. حيث تنبّه لفكرة أنه قد تكون الإحالة خاطئة من قبله وبالرغم من ذلك فصلت فيها المحكمة وصدر حكما، ثم كان هذا الحكم موضوعا للاستئناف، فإن لمجلس الاستئناف العسكري في هذه الحالة أن يقوم بإعادة ملف القضية للنيابة العسكرية لأجل القيام فيها بتحقيق تحضيري تحظّر فيه القضية لنظرها من جديد بوصفها جناية.

الفرع الأول: بالنسبة للجنح والمخالفات

إذا كان الحكم موضوع الاستئناف حكما صادرا عن وقائع تشكّل مخالفة أو جنحة، فإن مجلس الاستئناف العسكري؛ ووفقا لنص المادة (5 مكرر) من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، يتشكّل من قاض بصفته رئيس مجلس الاستئناف العسكري، الذي يكون وجوبا من القضاء الجنائي العادي برتبة رئيس غرفة بالمجلس على الأقل، يعيّن لمدة سنة (1) واحدة قابلة للتجديد، بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام. ومن مساعدين عسكريين اثنين (2) يعيّنان بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل (المادة 6 من القانون نفسه)، يتم اختيارهما من القائمة التي يعدّها وزير الدفاع دوريا والتي تعدّل بالتزامن مع كل تعديل وتوضع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية .ويراعى عند تعيين المساعدين العسكريين رتبة المتهم أو مرتبته يوم المحاكمة فعندما يكون المتهم رجل صف أو ضابط صف، يتعين أن يكون أحد المساعدين العسكريين ضابط صف وعندما يكون المتهم ضابطا، يتعيّن أن يكون المساعدان العسكريان، ضابطين على الأقل من نفس رتبة المتهم. وفي حالة تعدّد المتهمين من ذوي الرتب والمراتب المختلفة، يراعى

[1] – حيث تنص المادة أعلاه، على أنه:" إذا رأى مجلس الاستئناف العسكري، أثناء النظر في قضية أحيلت مباشرة إلى المحكمة، أن الأفعال موضوع المتابعة تشكل وصفا جنائيا، يأمر بإحالة الملف إلى النيابة العامة من أجل طلب تحقيق تحضيري".

في ذلك الحد الأعلى للرتبة والأقدمية، وذلك وفقا للتفصيلات السابق الإشارة إليها، وفقا لما تقضي به المواد ((5 مكرر، 6، 7) من قانون القضاء العسكري المعدّل والمتمم.

في حالة محاكمة أسرى الحرب، تكون التشكيلة مماثلة لتشكيلة محاكمة العسكريين الجزائريين على أساس تماثل الرتب ويستدعى الضباط وضباط الصف المقيدون في القائمة على وجه التتابع وبحسب ترتيب قيدهم وفي حالة حصول مانع لأحد المساعدين العسكريين يعيّن وزير الدفاع الوطني مؤقّتا وبحسب الحالة ضابطا أو ضابط صف من نفس الرتبة حسب الترتيب الوارد في القائم (المادتان 8 و9) من قانون القضاء العسكري المعدّل والمتمم.

ويمثّل النيابة أمام مجلس الاستئناف العسكري النائب العام العسكري ويساعده نائب عام عسكري أو عدة نواب عامين عسكريين، يمارسون مهامهم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري[1]. ويتوّلى كتابة الضبط مستخدمون عسكريون و/أو مدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني ويمارسون مهامهم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري. (تطبيقا للمادة 12 من قانون القضاء العسكري السابق الإشارة إليها).

تجدر الإشارة إلى أنه إذا رأى مجلس الاستئناف العسكري أثناء النظر في قضية أحيلت مباشرة إلى المحكمة، أن الأفعال موضوع المتابعة تشكّل وصفا جنائيا، يأمر بإحالة الملف على النيابة من أجل طلب تحقيق تحضيري–مثلما ذكر أعلاه–على عكس الغرفة الجزائية في القانون العام التي تقضي في مثل هذه الحالة بعدم

[1] – وذلك وفقا لنص المادة (10) من قانون القضاء العسكري، التي تنص بأنه:" يمثل النائب العام العسكري النيابة العامة لدى مجلس الاستئناف العسكري، ويساعده نائب عام عسكري مساعد أو عدة نواب عامين عسكريين مساعدين (...) ويمارس النائب العام العسكري والوكيل العسكري للجمهورية مهمهما طبقا لقانون الإجراءات الجزائية...".
لمزيد من التفاصيل، راجع: لعميش ياسين، مرجع سابق، ص35.

الاختصاص النوعي، وإذا رأى مجلس الاستئناف العسكري أثناء نظره للقضية المعروضة عليه أنها تدخل ضمن اختصاص القانون العام يقضي بعدم الاختصاص[1].

وبالرجوع الي القضاء الجنائي العادي، نجد أن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي الناظرة في الجنح والمخالفات تتشكّل من جهة الحكم ممثّلة في ثلاثة (3) قضاة، رئيس ومستشارين اثنين ويقوم بمهام النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه أضف لذلك كاتب الجلسة الذي يقوم بمهام بتدوين اجراءات المحاكمة. وبذلك يكون كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري قد كرّسا فكرة القضاء الجماعي على مستوى الدرجة الثانية للتقاضي، لما في هذا النوع من التشكيلة من ضمانات تهدف لتقليل لاحتمالات الخطأ عن طريق تكريس مبدأ التداول.

الفرع الثاني: بالنسبة للجنايات

إذا كانت الوقائع المتابع بخصوصها المتهم تشكّل جناية، فإن استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات العسكرية، يتم استئنافها أمام مجلس الاستئناف العسكري المشكّل زيادة على الرئيس، الذي يعيّن وفقا للشروط ووفقا للأوضاع والأشكال السابق تبيانها. فهو يتشكّل أيضا من قاضيين عسكريين (2) اثنين ومساعدين عسكريين(2) اثنين يعيّنان أيضا وفقا للأشكال والأوضاع والآجال المبيّنة سابقا عند دراسة تشكيلة مجلس الاستئناف العسكري.

حيث أنه بالنسبة للقاضيين العسكريين، فهما من الضباط الحاملين شهادة ليسانس في الحقوق فما فوق، والذين تلقّوا تكوينا خاصا بالمدرسة العليا للقضاء وحصلوا على إجازة هذه المدرسة[2]. وفي حالة حصول مانع لرئيس الجهة القضائية العسكرية أو أحد القضاة العسكريين يتم استخلافهم؛ حسب الحالة؛ بقضاة من الجهات

[1] – انظر المادة (179 مكرر 2) مرجع سابق.

[2] – لعميش ياسين، مرجع سابق، ص.36

القضائية لدى ناحية عسكرية أخرى بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني (المادة 5 مكرر من قانون القضاء العسكري). وليس هناك تغيير بخصوص النيابة العامة وكتابة الضبط، إن الشروط نفسها تحكم هاتين الجهتين، سواء تعلّق الأمر بالجنايات أو بالجنح والمخالفات.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد كرّس مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، وذلك بجعله الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية الناظرة في مواد الجنايات، قابلة للاستئناف أمام نجلس الاستئناف العسكري. وذلك على عكس المعمول به بخصوص الجهات القضائية الجزائية العادية الناظرة في مواد الجنايات، حيث ظلت أحكام محاكم الجنايات غير قابلة للاستئناف كطريق عادي للطعن، وكل ما تقبله هو طرق الطعن غير العادية وأهمها الطعن بالنقض. وهو الوضع الذي ظل سائدا لفترة طويلة من الزمن، لغاية سنة (2017)[1]، حين تدخّل المشرع على إثر التعديل الدستوري لسنة (2016)[2]، واستحدث محاكم جنايات استئنافية، لا غرف ولا مجالس للاستئناف.

ذلك وضع يختلف كلية عما هو معمول به بموجب قانون القضاء العسكري، حيث أن الأخير روعيت في أحكامه خصوصيته واستثنائيته، وطبيعة الجرائم التي ينظرها، فجعل تشكيلة الجهات القضائية متخصصة ومكوّنة من قضاة وعسكريين بإمكانهم فهم وتقدير الوقائع التي تشكّل أفعالا مجرّمة عسكريا، بعيدا عن الفهم المدني الشعبي العادي، لذلك لم يعمل بمبدأ "التمثيل الشعبي" الذي تعرفه المحاكم الجنائية العادية، وتلك أهم ميزة وخصوصية يتميّز بها القضاء العسكري في الجنايات. وهو أمر لا يمكن القول معه أنه إخلال بأحد ضمانات المتهم بجناية، حيث أن الجريمة العسكرية تنطوي على مضامين وأبعاد لا ينفع معها إشراك العنصر الشعبي في المحكمة العسكرية والقول بضرورة ممارسة الرقابة الشعبية على القضاء العسكري، هذا من جهة.

[1] – قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] – بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

ومن جهة أخرى، يتميّز القضاء العسكري بخصوص مواد الجنايات أنه جسّد مبدأ التقاضي على درجتين بالطريقة الصحيحة التي يفهم بها الاستئناف الذي يعني أنه هناك جهة قضائية أعلى تراقب ما يصدر عن الجهات القضائية الأدنى، وهي جهة مشكلّة من قضاة أكثر خبرة وعددا من قضاة الجهات الدنيا التي أصدرت الحكم المستأنف فيه. وذلك أمر مكرّس في قانون القضاء العسكري، عكس قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن التشكيلة ذاتها المعمول بها سواء في محاكم الجنايات الابتدائية أو محاكم الجنايات الاستئنافية، مع فارق وحيد بين الوضعين وهو أن رئيس محكمة الجنايات الابتدائية يكون برتبة مستشار بالمجلس القضائي، بينما يتعيّن أن يكون رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية برتبة رئيس غرفة على الأقل.

يمكننا القول بخصوص تنظيم الجهات القضائية العسكرية، أن المشرع راعى فيها ما هو معمولا به وفقا للقواعد العامة. حيث أن إجراءات التقاضي أيا كان نوعها تقتضي جهازا قضائيا على درجتين أو مرحلتين أساسيتين، مرحلة ابتدائية موكولة للمحاكم، ومرحلة ثانية استئنافية موكولة للمجالس القضائية. وهو الوضع العام الذي جسّده قانون القضاء العسكري في كل المواد سواء كانت مخالفات او جنح أو جنايات، في تجسيده محاكم عسكرية تنظر في المخالفات والجنح بأوضاع معيّنة، وبأوضاع أخرى تنظر في الجنايات. وأي منها تصدر أحكاما قابلة للاستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكري.

ذلك على عكس قانون الإجراءات الجزائية الذي نظّم الجهاز القضائي الجزائي الناظر في المخالفات والجنح بالشكل ذاته الذي يعرفه قانون القضاء العسكري، لكن بطريقة مختلفة بخصوص الجنايات التي تنظر في مرحلتين مختلفتين متوازيتين لا تعلو إحداهما الأخرى.

ما عدا ذلك، ليس هناك خلاف بخصوص بعض متطلّبات الجهاز القضائي، مثل وجوب أن تكون هناك جهات للمتابعة وأخرى للتحقيق وثالثة للضبط، فمثلما توجد نيابة في القضاء العادي على مستويين هناك

نيابة عسكرية بالشكل ذاته، ومثلما هنالك قضاة للتحقيق وغرف للاتهام بالمجالس القضائية العادية، هناك غرف للتحقيق بالمحاكم العسكرية وأخرى للاتهام بمجالس الاستئناف العسكرية، وكذا كتابة ضبط في كل الجهات. وليس في كل ذلك من اختلاف، سوى فيما بتعلّق الصفة العسكرية في القضاة والمساعدون والموظفون في المحاكم العسكرية، وكذا الاختلاف في طريق العمل وبعض الإجراءات الخاصة التي تقتضيها الإجراءات التفصيلية التي يقتضيها قانون القضاء العسكري، والتي تخرج عن نطاق دراستنا.

تجدر الإشارة بأن قانون القضاء العسكري جسّد استعمال التقنيات الرقمية في المحاكمات العسكرية منذ تعديله سنة (2018)، في الوقت الذي لا يزال فيه التحضير لهذه المسألة جاريا بخصوص المحاكم الجزائية و/أو الجنائية العادية. بحيث نجد الفصل الخامس في ختاك الكتاب الأول من قانون القضاء العسكري، وفي المواد (من 40 مكرر إلى 41)، أي ثلاث (3) مواد مكّن من خلالها الجهات القضائية العسكرية من استعمال المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية. سواء أكان ذلك من قبل جهات التحقيق أو جهات الحكم، سيما في إجراءات استجواب المتهم أو المواجهة أو سماع الأطراف، وذلك في إطار جملة من القواعد والضمانات (المادة 40 مكرر) من قانون القضاء العسكري[1].

[1] – التي تنص على أنه:" يمكن جهات التحقيق أو الحكم أن تقوم باستجواب المتهم أو مواجهته أو سماع الأطراف عبر المحادثة المرئية باحترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وطبقا لأحكام هذا القانون. يجب أن يضمن الإجراء المستعمل سرية وأمانة الإرسال. ينجز تسجيل جلسة الاستماع على دعامة تضمن سلامته ويرفق بملف الإجراءات. تنجز عملية إعادة التدوين الكلي والحرفي لجلسة الاستماع على محضر يوقعه القاضي المكلف بالملف وكاتب الضبط".

كما بيّن إجراءات ذلك وكيفياته وشكله (المادة 40 مكرر 1) من القانون نفسه[1]، مع الحرص التام على مبدأ السرية في هذا المجال (المادة 41) من القانون ذاته[2]. وبذلك يمكن اعتبار قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم قد استبق استعمال التقنيات الرقمية الحديثة في مجال المحاكمات، ما يجعل منه قانون سيكون متلائما في حال صدور قانون عام يتعلّق بالموضوع، ما لم يتضمن الأخير مسائل تقتضي التدخل مرة أخرى بالتعديل.

[1] – تنص المادة أعلاه، أنه:" يتم الاستجواب أو المواجهة أو الاستماع عبر المحادثة المرئية، في الجهة القضائية العسكرية الأقرب من المكان المتواجد فيه الشخص الذي تكون تصريحاته مطلوبة حضور ممثل النيابة العامة العسكرية المختصة إقليميا وكاتب الضبط". يفحص الوكيل العسكري للجمهورية هوية الشخص المقرر سماعه، ويعد محضرا بذلك. إذا تعلق الأمر بمحبوس، تتم المحادثة المرئية في المؤسسة العقابية أين يكون الشخص محبوسا وفق الكيفيات المنصوص عليها أعلاه".

[2] – التي تنص على أنه:" دون الإخلال بحقوق الدفاع، تكون الإجراءات خلال التحريات والتحقيق سرية، إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك. ويتعين على كل شخص يشترك في هذه الإجراءات أن يحافظ على السر المهني".

الفصل الثاني

الأطر الاجرائية للمحاكمة العسكرية

الفصل الثاني

الأطر الإجرائية للمحاكمة العسكرية

بعد المرحلة التحضيرية التي تمر بها الدعوى العمومية العسكرية، وكذا الانتهاء من التحقيق القضائي الذي يجريه قاضي التحقيق العسكري، في الحالات التي ترى فيها النيابة العامة العسكرية إجراء مثل هذا التحقيق، وبعد الانتهاء من مرحلة الطعن في الأوامر القضائية الصادرة عن غرف التحقيق، أو بعد استعمال النيابة العسكرية لسلطتها في الملائمة، وتقريرها رفع الدعوى إلى المحكمة، تكون بذلك الدعوى قد وصلت إلى أهم مرحلة من المراحل الإجرائية التي تمر بها كل الدعاوى الرامية لتطبيق العقوبات وأهمها على الإطلاق بالنسبة للمتهم أيضا، حيث أنها المرحلة التي فيها يتحدّد مصيره من التهمة الموجّهة إليه، سواء بالإدانة أو البراءة.

ذلك ما يتم وفقا لقانون القضاء العسكري من خلال جلسة أو جلسات للمحاكمة العسكرية، سواء تعلّق الأمر بمخالفة أو جنحة أو جناية، أمام جهات قضائية عسكرية، وإن اختلفت في تشكليتها وتنظيمها، فإنها لا تتميّز كثيرا من حيث إجراءاتها والقواعد المطبّقة عليها عن جلسات القضاء الجنائي العادي، عدا بعض الخصوصيات أو الاستثناءات التي تقتضيها طبيعة المحاكمة ذاتها، باعتبارها محاكمة عسكرية عن جريمة ذات طابع عسكري توجب بعض الاستثناءات التي تمثّل خروجا عن القواعد العامة في المحاكمات الجزائية و/أو الجنائية العادية.

فمثلما تسبق انعقاد جلسات المحاكمات الجزائية العادية العديد من المراحل الإجرائية وكذا العديد من الإجراءات التمهيدية والتحضيرية الضرورية لتسهيل عمل المحكمة يوم انعقادها لمحاكمة المتهمين أمامها. فإن ذلك ينطبق أيضا على المحاكمات العسكرية. حيث تقتضي جلساها بدورها بعض الإجراءات السابقة المحضّرة

والمسهّلة لعمل قضاتها، وذلك بدء من تنظيم الملفات واستدعاء الأطراف، ومرورا بالتأكّد من صحة الإجراءات التي تمت من قبل من أولها إلى آخرها، ووصولا لتحديد يوم انعقاد الجلسة. هذه الجلسة التي يتعيّن تبيان تشكيلتها وحقوق أطرافها وتنظيم الإجراءات التي تسودها، وكيفية تنظيم المرافعات التي تجري بها، لغاية قفل باب المرافعة وانصراف هيئة المحكمة للمداولة. ذلك ما سنحاول تبيانه من خلال جملة من النقاط التي ارتأينا عنونتها بإجراءات تنظيم الجلسة **(مبحث أول)**.

عقد جلسات المحاكمة العسكرية لمحاكمة متهمين بارتكاب جرائم عسكرية، الهدف منه كأي محاكمة جزائية و/أو جنائية أخرى هو صدور حكم نهائي يقرّر كلمة القانون في التهمة المنسوبة للمتهم أو المتهمين. وهو حكم شأنه شأن سائر الأحكام الجزائية، أو الجنائية، يتطلّب شروطا لصحته، كما يمكن الطعن فيه تجسيدا لحق الأطراف في أن تنظر قضيتهم من جديد، وأمام جهة قضائية أعلى مشكلة تشكيلا مختلف عن تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه، سواء تعلّق الأمر بالمخالفات والجنح، أو تعلّق بالجنايات **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

اجراءات تنظيم الجلسة

يقصد بإجراءات الجلسة، مجموعة الإجراءات القانونية التي تتّخذها الجهات القضائية منذ اتصالها بالقضية إلى حين الفصل فيها وخروجها من حوزتها، أو ولايتها. سواء كانت تلك المتّخذة من طرف المحكمة العسكرية بعد اتصالها بالملف مباشرة، أو بعد إحالة الملف إليها من جهة التحقيق. كما يقصد بها أيضا تلك الإجراءات التي تتم على مستوى مجلس الاستئناف العسكري بعد استئناف أحكام المحكمة العسكرية. هذه الإجراءات منها ما هو مستمد من قانون القضاء العسكري، بموجب نصوص خاصة في الغالب، ومنها ما هو مستمد من قانون الإجراءات الجزائية كتطبيق للقواعد العامة وفقا لما يقضي به قانون القضاء العسكري نفسه في العديد من الأحوال، كما أنه من بين هذه الإجراءات ما يتّخذ قبل انعقاد الجلسة وتعتبر سابقة لها **(مطلب أول)**.

غير أنه بوصول القضية أمام هيئة المحاكمة، فإنه هناك العديد من الإجراءات التي يوجب القانون اتّخاذها، منذ مثول المتهم أمامها ولغاية قول المحكمة لكلمة القانون فيها. من هذه القواعد ما تتميّز بها المحاكمات العسكرية دون غيرها؛ غير أن الغالب فيها هو تطبيق القواعد العامة المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية، خاصة وأن قانون القضاء العسكرية في الغالب ما يتضمن عبارة تطبق القواعد العامة ما لم يوجد نص خاص في هذا القانون. ومنها ما يتخذ أثناء سير الجلسة **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

الإجراءات السابقة لجلسة المحكمة العسكرية

مثلما هو الشأن بالنسبة للجهات القضائية الجزائية و/أو الجنائية العادية، فإن توصّل الجهات القضائية الحاكمة (المختصة بالمحاكمة) لا يكون بطريقة مباشرة، ولا بمبادرة من قضاة الحكم. بل ان توصلها بملفات الدعاوى يكون بطرق مختلفة، يجمع بينها ان جهات عامة أخرى هي من تقوم بذلك، بعد سبق التحضير والإعداد للدعوى. بل أن الحالة الوحيدة في قانون الإجراءات الجزائية التي سمح فيها للمضرور من رفع دعواه مباشرة إلى المحكمة، وذلك عن طريق التكليف المباشر بالحضور، الذي بيّنته ونظّمته المادة (337 مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية[1]، فإنه لا يعني توصّل قاضي الحكم بها مباشرة دون المرور عبر ممثّل الادعاء (وكيل الجمهورية).

كما أن السماح للمضرور بالادعاء مدنيا بالجلسة (المواد 239 إلى 247)، سمح فيها لممثل النيابة العامة من المعارضة فيه، غير أن ذلك غير متصوّر أمام جهات القضاء العسكري، حيث يحظر نظره الدعوى المدنية التبعية، وبالتالي لا مضرور يمكنه الادعاء مدنيا أمام هذه الجهات القضائية. لتبقى هناك بعض الإجراءات التي تميّز ما يسبق مرحلة المحاكمة من إجراءات تقوم بها مختلف الأجهزة القضائية العسكرية الأخرى، من قاضي تحقيق العسكري، وغرفة الاتهام العسكرية، والنيابة العامة العسكرية، بدء من طلب انعقاد المحكمة العسكرية **(فرع أول)**، مرورا بدعوة المتهم للحضور أمامه، ما يتعيّن تبليغه بمكان وموعد انعقاد المحكمة وتكليفه بالحضور أمامها **(فرع ثان)**.

[1] –المادة 337 مكرر من قانون رقم 18–06 ، المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 المعدل و المتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر عدد34، لسنة 2018.

الفرع الأول: طلب انعقاد المحكمة العسكرية

تنعقد المحكمة العسكرية في المكان المعين لها واليوم والساعة المحددين من قبل الرئيس بناء على طلب الوكيل العسكري للجمهورية (المادة 134) من قانون القضاء العسكري، بحيث يقوم الوكيل العسكري للجمهورية بإخطار السلطة العسكرية التي تنعقد لديها المحكمة العسكرية، لتقوم هذه الأخيرة بإصدار أمر بدعوة المحكمة للانعقاد، إما في مقرها أو في أي مكان تابع لدائرة الاختصاص الذي تعيّنه، ليقوم بعدها رئيس المحكمة المختصة بتحديد يوم وساعة انعقادها بناء على طلب من الوكيل العسكري للجمهورية[1]. ليقوم بعدها الوكيل العسكري للجمهورية بإخطار المساعدين (2) العسكريين المعيّنين لتشكيل المحكمة العسكرية، وإذا اقتضى الأمر المساعدين العسكريين الاحتياطيين وكذا المتهم و/أو المحامين بمكان وتاريخ وساعة انعقادها بعد تحديدها من طرف رئيس المحكمة[2]. ويتم التبليغ والإخطار وفقا للآجال المحدّدة في المادة (194) من قانون القضاء العسكري، التي تقضي بوجوب أن تكون المهلة بين يوم تسليم التكليف بالحضور للمتم واليوم المحدد لمثوله أمام المحكمة، ثمانية (8) أيام كاملة على القل، وتخفّض هذه المدة في زمن الحرب إلى (24) ساعة[3].

أما بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية، فإن توصّل محاكم الجنح والمخالفات بالقضايا، وبحسب نص المادة (333 من ق إ ج ج). يكون بإتباع العديد من الطرق. فقد يكون ذلك بالإحالة من قبل جهات التحقيق، مثل أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق وفقا لنص المادة (164 ق إ ج ج)، أو من قبل غرفة الاتهام وفقا لنص المادة (196 ق إ ج ج)، وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع التي بيّنتها المادة (334 ق إ

[1] – لعيمش ياسين، مرجع سابق، ص:37.

[2] – المادة (128 –فقرة02) من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بالقانون (18-14).

[3] – تجدر الإشارة على أن المادة (134) من قانون القضاء العسكري تنص أيضا على أنه:" تنعقد المحكمة العسكرية في المكان المعيّن لها، واليوم والساعة المحددين من قبل الرئيس، بناء على طلب الوكيل العسكري للجمهورية. يجوز للمحكمة العسكرية ان تنمح المتهم المحال مباشرة امامها مهلة ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل، لتمكينه من تحضير دفاعه. وفي حالة الحرب، تقلص هذه المهلة إلى أربع وعشرين (24) ساعة...".

ج ج)، وإما بموجب تكليف بالحضور يسلّم للمتهم مباشرة (ويقصد المشرع في نص هذه المادة تكليف المتهم من قبل وكيل الجمهورية، ولا يقصد التكليف المباشر المنصوص عليه في المادة 337 مكرر). وإما أن يكون توصّل المحكمة بالقضية عن طريق إجراءات التلبّس المنصوص عليها في المادة (338) وما بعدها من أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. وأدرج المشرع الجزائري حكم هذه المادة ضمن الأحكام العامة على اعتبار أنها تسري على محاكم الجنح والمخالفات، في حين أن غالبية ما تضمّنته من أحكام يسري فقط على محاكم الجنح، وليس أدل من ذلك، حالات التلبّس التي لا تطبّق إلا على الجنح لا على المخالفات [1].

أما بالنسبة لمحكمة الجنايات، فتنبغي الملاحظة في البداية بأن هذه الأخيرة ليست كمحكمة الجنح تعقد جلساتها باستمرار كامل السنة، لأنه وفقا لأحكام المادة (253 ق ا ج) تعقد دورة في كل ثلاثة أشهر بأمر من رئيس المجلس القضائي ويمكن عند الضرورة تقرير انعقاد دورة إضافية بقرار من رئيس المجلس، أو بعد اقتراح من النيابة العامة. لذلك تتطلّب الدورة الجنائية القيام بالعديد من الإجراءات التحضيرية بعد صدور قرار الإحالة من غرفة الاتهام. حيث يقوم النائب العام بإرسال الملف وأدلة الاتهام الى كتابة المحكمة لجدولة القضية في دورة الجنايات الموالية، ويأمر بنقل المتهم المحبوس الى مؤسسة عقابية تقع بدائرة مقر المحكمة[2].

في التحقيق التكميلي يقوم الرئيس أو أحد مساعديه بتفويض منه استجواب المتهم عن هويته وإذا رأى بأن التحقيق غير كاف جاز له أن يتّخذ أي إجراء في هذا الشأن، كما يتحقّق الرئيس من تبليغ المتهم بقرار الإحالة وإذا لم يكن قد تم إخطاره يقوم بتسليمه نسخة منه ويخطره بقائمة المحلفين الذين سيشاركون في تشكيل المحكمة. كما يطلب منه اختيار محام له وإذا لم يكن بإمكانه ذلك، يطلب الرئيس من النقابة الجهوية للمحامين

[1] – حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري– دراسة تحليلية– مطبوعة غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014/2012، ص:133.

[2] – جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، ط 01، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2002، ص:73.

تعيين محام تلقائيا. ويكون لمحامي المتهم أيا كانت الطريقة التي تم تعيينه بها، ووفقا لنص المادة (272 ق ا ج) بأن يتّصل بالمتهم والاطلاع على الملف الذي يوضع تحت تصرفه خمسة (5) أيام قبل انعقاد الجلسة[1].

بالعودة إلى القضاء العسكري، إذا تبيّن لرئيس المحكمة العسكرية من خلال الاطّلاع على ملف الدعوى، أن التحقيق غير كامل أو ظهرت عناصر جديدة منذ اختتام التحقيق أو الإحالة المباشرة، فيمكنه أن يأمر بكافة إجراءات التحقيق التي يراها لازمة[2]. ويتولّى هذه الإجراءات طبقا للأحكام المتعلّقة بالتحقيق التحضيري، قاضي تحقيق عسكري منتدب لهذا الغرض، ولا يجوز للقاضي المكلّف بالتحقيق الإضافي أن يصدر الأوامر القضائية[3]. وتودع المحاضر أو الأوراق الأخرى أو الوثائق المجموعة أثناء التحقيق الإضافي في كتابة الضبط، وتضم إلى ملف الدعوى وتقوم الأخيرة –كتابة ضبط المحكمة–بإخطار كل من النيابة والمدافع عن المتهم بهذا الإيداع. لتوضع المحاضر والأوراق والوثائق تحت تصرفهما. ويجوز للوكيل العسكري للجمهورية في كل وقت أن يطلب الاطلاع على أوراق الدعوى على أن يردّها خلال (24) ساعة[4].

أما بالنسبة لإجراء تحقيق تكميلي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، فإن محكمة الجنح والمخالفات وفي الحالة التي يتقرر فيها أن القضية مهيّأة للفصل فيها، ويحدث وأن يتبيّن للرئيس ضرورة إجراء تحقيق تكميلي فيها. فيتعيّن بناء على نص المادة (356 ق إ ج ج)، أن يخضع إجراء التحقيق التكميلي للأحكام المقرّرة في المواد من (105 إلى 108) من هذا القانون[5]. وهي المواد المتعلّقة باستجواب المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما. ولوكيل الجمهورية باعتباره الجهة الأصلية في مباشرة الدعوى العمومية، أن يطّلع على الملف في أي وقت من أوقات إجراء هذا التحقيق التكميلي، وأن يكون اطلاعه بناء على طلبه، على أن يعيد

[1] – جديدي معراج، المرجع سابق، ص:74.

[2] – المادة (129) من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بالقانون (18–14).

[3] – المادة (120 فقرة 01) من قانون القضاء العسكري. المرجع نفسه.

[4] – المادة (129) من قانون القضاء العسكري. المرجع نفسه.

[5] – انظر في شرح تلك المادة: حمودي ناصر، مرجع سابق، ص:154.

الملف في ظرف أربعة وعشرين (24) ساعة. حتى لا يتعطّل السير الحسن للتحقيق التكميلي. وبالتالي قلّص المشرع المواعيد المخصّصة لوكيل الجمهورية التي له في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهي ثمان وأربعين (48) ساعة طبقا للفقرة الثانية من المادة (69 ق إ ج ج)[1].

أما بخصوص محكمة الجنايات وبالنظر لخطورة ما قد يصدر عنها من أحكام، وبالنظر أيضا لكونه بصدور قرار الإحالة على محكمة الجنايات عن غرفة الاتهام يخرج الملف من حوزتها، وبالنظر أيضا لانعدام أية جهة قضائية تتوسّط غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات. فإن المشرع الجزائري وفي نص المادة (276 ق إ ج ج). أجاز لرئيس محكمة الجنايات القيام ببعض الصلاحيات التي تعد في الأصل من مهام جهات التحقيق، أو من مهام جهات الحكم في التحقيقات النهائية. إذ خوّلت هذه المادة لرئيس محكمة الجنايات أو أي قاض أخر يفوّضه باستكمال إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الإحالة، إذا رأى أن التحقيقات غير وافية، أو إذا اكتشف عناصر جديدة لم تظهر إلا بعد صدور قرار الإحالة. وتطبّق في هذه الحالة الأحكام المنظّمة للتحقيق الابتدائي، أي التحقيق الذي يجريه قضاة التحقيق وغرفة الاتهام[2].

أما في حال ما إذا صدرت عدة قرارات إحالة، أو كان هناك تقديم مباشر للمحاكمة، ضد عدة متهمين مختلفين عن الجريمة نفسها، فيجوز للرئيس إما تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة العسكرية أو المتهم أن يأمر بضمّها جميعا. وكذلك الشأن، إذا صدرت عدة قرارات أو عدة تقديمات مباشرة للمحكمة، عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه[3].

[1] – في شرح وتحليل المادة، انظر: حمودي ناصر، المرجع سابق، ص:155.

[2] – راجع في ذلك: المرجع نفسه، ص:70.

[3] – المادة (130) من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بالقانون (18-14)،.

أما بالنسبة لضم الملفات أمام محكمة الجنح والمخالفات في حالة ما إذا رفعت أمام الجهة القضائية الواحدة عدة قضايا عن وقائع مرتبطة، فللمحكمة أن تأمر بضمّها من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الأطراف، أو بناء على الطلب النيابة العامة. وهو ما قضت به المادة (332) من ق إ ج ج . وهو الفرض الذي في العادة ما تكون نفس الوقائع موضوع اتهام متبادل، أو أن تكون نفس الوقائع محل متابعة من قبل العديد من الأشخاص المدعين. وكقاعدة عامة، نظّم المشرع موضوع الجرائم المرتبطة بنص المادة(188) ق إ ج ج، التي اعتبرت الجرائم المرتبطة متى توفّرت حالة من الحالات الأربع (4) التالية[1]:

1- إذا ارتكبت الجريمة في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين؛

2- إذا ارتكبت الجريمة من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم؛

3- إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى، أو تسهيل ارتكابها، أو إتمام تنفيذها، أو جعلهم في مأمن من العقاب؛

4-عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

أما بالنسبة لضم الملفات بخصوص الجنايات أمام محكمة الجنايات، فنجد نص المادة (277) من ق إ ج يقضي بأنه إذا صدرت عدة أحكام إحالة بخصوص جناية واحدة ضد متهمين مختلفين، جاز للرئيس أن يأمر من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب النيابة العامة بضمّها جميعا. وكذلك الشأن إذا صدرت عدة أحكام إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه. تطبيقا لذلك؛ إذا أصدرت غرفة الاتهام عدة قرارات إحالة ضد عدة متهمين عن جناية واحدة، فإنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من النيابة العامة أن يأمر بضمّها جميعا وبإحالتها على محكمة الجنايات في قضية واحدة.

[1] – راجع في تفصيل ذلك: حمودي ناصر، مرجع سابق، ص:132.

كما أنه قد تتعدّد الجرائم وتكون مرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة، كجرائم التزوير المرتكبة من عدة أشخاص؛ فاعلين أصليين وشركاء؛ تتعدّد فيها الأفعال التي قام بها كل فاعل. ففي هذه الحالة أيضا ولحسن سير العدالة يستوجب القانون ضم جميع الجرائم وإحالتها إلى جهة واحدة للفصل فيها بحكم واحد. وذلك ما يتأكّد أيضا من القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ (20 نوفمبر 1984 الغرفة الجنائية في القضية رقم:41088) أن الجرائم المرتبطة مهما كان نوعها تضم وتحال إلى محكمة الجنايات للفصل فيها معا لأن هذه الجهة لها كامل الولاية لنظر الوقائع المطروحة عليها حتى ولو تبيّن لها من المرافعات أنها لا تشكّل سوى جنحة أو مخالفة و ذلك تطبيقا لأحكام المادة 248 ق.إ.ج[1].

بذلك، فإن انعقاد المحكمة العسكرية، سواء تعلّق الأمر بالمخالفات والجنح، أو بالجنايات لا يختلف كثيرا عما هو معمول به وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، خاصة وأن قانون القضاء العسكري نص صراحة على تطبيق هذه الأحكام ما لم يرد نصا خاصا بانعقاد المحاكم والمجالس العسكرية.

الفرع الثاني: التكليف بالحضور والتبليغات

يتولّى الوكيل العسكري للجمهورية متابعة الإجراءات الخاصة بالمتهمين المقدمين مباشرة أو المحالين أمام المحكمة العسكرية، فيكلّفهم بالحضور المباشر أمامها، ويسلّم التكليف بالحضور إلى المتهم ضمن المهل والأوضاع المنصوص عليها في القانون. ويقوم المتهم أو محاميه بإطلاع الوكيل العسكري للجمهورية على أسماء وعناوين الشهود الذين يرى من الضروري الاستماع إليهم وذلك قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ الجلسة. ويحق للمتهم أن يستحضر مباشرة الشهود الذين تخلّف الوكيل العسكري للجمهورية عن الأمر بتكليفهم للحضور. وفي زمن الحرب، يحق للمتهم أن يطلب–قصد الدفاع عن نفسه–سماع أي شاهد، بدون إجراء أو

[1] – مشار له لدى: رامو سميحة، تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم: (17/07) –المعدل لقانون الإجراءات الجزائية–، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص: 36.

تكليف مسبق بالحضور، بعد أن يذكره للوكيل العسكري للجمهورية قبل فتح الجلسة ومع مراعاة السلطة التقديرية الخاصة بالرئيس[1].

يتم التكليف بالحضور من قبل كاتب الضبط أو جميع أعوان القوة العمومية بدون مصاريف ويتضمّن التكليف الخاص بالمتهم ما يلي: (اسم وصفة السلطة الطالبة؛ حكم الإحالة المستند إليه والتقديم المباشر وأمر التكليف صادر من المحكمة وتعيين مكان انعقاد الجلسة مع بيان التاريخ والساعة؛ الواقعة موضوع المتابعة، مع بيان النص القانوني المطبّق وأسماء الشهود والخبراء؛ إخبار المتهم، تحت طائلة البطلان، أنه في حالة امتناعه عن اختيار مدافع عنه يسار إلى تعيين مدافع عنه تلقائيا؛ إخطار المتهم بأنه ينبغي عليه إبلاغ وكيل الدولة العسكري بقائمة الشهود الذين يطلب الاستماع إليهم وذلك بموجب تصريح يقدم لكتابة الضبط قبل (8) أيام من الجلسة، وتكون ورقة التكليف بالحضور مؤرّخة وموّقعة (المادة 192 ق.ق.ع)[2] .

وفي حالة قيام الحرب، يضاف إلى ما سبق اسم المدافع المكلّف تلقائيا، وتبنية المتهم بحقه في إحضار شاهد حسب ما ذكر في (م5/131)، ويخفّض أجل الحضور بعد التسليم إلى (24) ساعة (المادتان 193و194 من قانون القضاء العسكري)، وحسب المادة (195) فإن التكليف بالحضور الخاص بالشاهد والخبير يجب أن يتضمّن ما يلي: (اسم وصفة السلطة الطالبة؛ اسم ولقب الشاهد أو الخبير وموطنه؛ تاريخ وساعة ومكان الجلسة التي يجب على الشخص المبلغ حضورها مع بيان صفته كشاهد أو خبير[3]؛ مع بيان أن الشاهد في حالة عدم حضوره أو رفضه، أو الشهادة بالزور سيعاقب، وفي حالة إهماله للتكليف بالحضور، فسيستعمل معه الإكراه البدني بواسطة القوة العمومية والحكم عليه. مع توقيع ووضع التاريخ في ورقة التكليف بالحضور).

[1] – المادة (131 / 1) من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بالقانون (18-14)، مرجع سابق.

[2] – كمال دمدوم، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، ط2 ، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص ص: 78- 79 .

[3] – راجع لمزيد من الشرح والتفصيل: كمال دمدوم، مرجع سابق، ص:79.

ولتبليغ المعني، يرسل الوكيل العسكري للجمهورية إلى العون المكلّف بالتبليغ نسخة الورقة لتسليمها الي المرسل اليه و محضر من (3) نسخ مخصصة لإثبات تبليغ المعني، أو إثبات غيابه عن محل إقامته، ويذكر في المحضر ما يلي من بيانات: (اسم ومهمة أو صفة السلطة الطالبة؛ اسم ووظيفة أو صفة العون المكلف بالتبليغ؛ اسم ولقب وعنوان الشخص الذي أرسلت إليه الورقة؛ تاريخ وساعة تسليم الورقة، أو عدم إمكان الاتصال بالمرسل إليه في محل إقامته المعيّن)[1].

ويوقعه العون والمرسل إليه، وإن رفض التوقيع يذكر ذلك في المحضر، وترسل نسختان للوكيل العسكري للجمهورية. المادتان (196 و197) من قانون القضاء العسكري[2].

في حالة التبليغ الشخصي للمعني، تترك له نسخة لتعتبر دليلا عن الحضور أو الغياب، وفي حال انعدام المعلومات اللازمة، يجوز لوكيل الجمهورية العسكري أن يطلب من جميع أعوان القوة العمومية الشروع في التحريات لاكتشاف عنوان المعني، وتدوّن في محاضر حتى وأن بقيت دون جدوى. وفي حالة أن التبليغ لم

---

[1] – كمال دمدوم، مرجع سابق ، ص: 80.

[2] – حيث تنص المادة (196) من قانون القضاء العسكري، على أنه:" تبلغ أوراق التكليف بالحضور والأحكام القضائية وفقا للأوضاع التالية: يرسل الوكيل العسكري للجمهورية إلى العون المكلف بالتبليغ ما يلي: نسخة الورقة لتسليمها إلى المرسل إليه، محضر في ثلاث نسخ مخصص لإثبات تبليغ المعني أو غيابه عن محل إقامته المعين، ويجب أن يذكر في المحضر ما يلي: اسم ومهمة أو صفة الجهة الطالبة، اسم ووظيفة أو صفة العون المكلف بالتبليغ، اسم ولقب وعنوان الشخص الذي أرسلت إليه الورقة، تاريخ وساعة تسليم الورقة، أو عدم إمكان الاتصال بالمرسل إليه في محل الإقامة المعين.

ويوقع المحضر من قبل العون وكذلك من قبل المرسل إليهم إذا حصل تبليغهم الورقة شخصيا، وفي حالة رفض التوقيع أو عدم إمكانية التوقيع، يذكر ذلك في المحضر، فترسل نسختان من محضر التبليغ أو إثبات الغياب إلى الوكيل العسكري للجمهورية. وفي حالة التبليغ شخصيا، تترك نسخة واحدة للمرسل إليه".

بينما تنص المادة (197) من القانون نفسه، على أنه:" يثبت غياب المرسل إليه بموجب محضر، إذا كانت مدة غيابه غير محدودة، أو كان تبليغ الورقة لا يمكن أن يتم ضمن المهلتين المذكورتين في المادة 194. وإذا أفضت الاستعلامات إلى الوقوف على المكان الذي يسكن فيه المرسل إليه، جرى قيد ذلك في محضر تثبيت الغياب.

وفي حالة انعدام المعلومات اللازمة، يجوز للوكيل العسكري للجمهورية أن يطلب من جميع أعوان القوة العمومية الشروع في التحريات لاكتشاف عنوان المعني.

ويضع أعوان القوة العمومية محاضر بالأعمال المطلوبة ضمن الأوضاع العادية، حتى ولو بقيت دون جدوى، ثم تحال المحاضر مرفقة بنسخة مصدقة إلى الوكيل العسكري للجمهورية".

يتم تسليمه للشخص المطلوب، فتطبّق القواعد التالية: (إذا كان الأمر يتعلّق بعسكري مغيب بصفة غير قانونية، يتم التكليف بالحضور أو التبليغ إلى الهيئة العسكرية التي ينتمي إليها، وتسلّم نسخة الورقة ضمن ظرف مغلق، لا يحتوي إلا على البيانات الخاصة بالاسم واللقب والرتبة والجهة العسكرية التي يكون المرسل إليه تابع لها. أما إذا لم يكن للمرسل إليه أي موطن معلوم، أو كان البحث عنه دون جدوى، أو كان مقيم في بلد أجنبي، فيتم تكليفه بالحضور وتبليغه إلى النيابة التابعة للمحكمة العسكرية الناظرة في القضية ويؤشّر الوكيل العسكري للجمهورية على النسخة الأصلية من الورقة، ويرسل نسخة عند الاقتضاء إلى جميع السلطات المؤهّلة[1].

عدا ذلك، فإن المادة (133) من قانون القضاء العسكري، نصّت صراحة على تطبيق، وفي جميع الأوقات، الأحكام المنصوص عليها في المواد (من 285 الى315 من ق.ا.ج)، مع مراعاة التحفظات الواردة بعده[2] .

أما بخصوص التكليف بالحضور والتبليغات وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، فترفع الدعاوى أمام محكمة الجنح في العادة عن طريق تكليف الشخص بالحضور أمامها. وذلك تطبيقا للحكم العام الوارد في نص المادة (333) ق إ ج ج، وكذا المادة (334) من القانون نفسه. التي وردت في صياغة مقتضبة، بيّنت فقط أن تسليم التكليف بالحضور يكون بالأوضاع وفي المواعيد المنصوص عليها في المادة (439) وما بعدها. غير أن أهم ما تضمّنته هذه المواد، أن إجراءات التكليف بالحضور تطبّق عليها أحكام قانون الإجراءات المدنية والادارية وتطبق في هذا الصدد المواد 17, 18, 19 و20 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، وأن يكون تسليم هذا التكليف بناء على طلب النيابة العامة. وذلك أمر بديهي على اعتبار النيابة العامة الطرف الأصيل في تحريك ورفع ومباشرة الدعوى العمومية. كما يمكن أن يكون هذا التكليف من قبل الإدارات المرخّص لها بذلك قانونا، وأن يتضمّن التكليف بيان الواقعة المتابع بها الشخص، والنص القانوني الذي يعاقب عليها، وذلك أيضا أمر

[1]– انظر: كمال دمدوم، مرجع سابق، ص: 81.

[2] – راجع في تفصيل ذلك: مولود ديدان، القانون العسكري الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، د ط، ص ص:274 وما بعدها.

بديهي، فما دام مجرد الإخطار يجب أن يتضمّن ذلك، فما البال بالنسبة للتكليف بالحضور. زيادة على ذكر المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ومكان وزمان انعقاد الجلسة[1].

أما فيما يخص هذا الإجراء أمام محكمة الجنايات ، فتنص المادة (268) ق.إ.ج على أنه يبلّغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية ما لم يكن قد بلّغ به وفقا لأحكام المادة (200) من هذا القانون، فإن لم يكن المتهم محبوسا فيحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد (439إلى 441) من هذا القانون.

ممّا سبق؛ نستنتج أن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية للفصل في الوقائع المجرّمة المنسوبة إليه، يتعيّن تبليغه به بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا مؤقتا أو محتجزا على ذمة المحاكمة. وقد جرت العادة على أن يقوم بهذا الإجراء كاتب بالمؤسسة العقابية تحت إشراف كل من النائب العام ومدير المؤسسة العقابية، وذلك مقابل تحرير محضر بالتبليغ يوقّعه كل من المبلّغ والمبلّغ له ويتضمّن تاريخ التبليغ والموظف المبلّغ. أما إذا لم يكن المتهم محبوسا، فإن تبليغ قرار الإحالة إليه يتم وفقا لإجراءات التبليغ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية (المواد من 439 إلى 441) والتي أحالت عليها المادة (268) من قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1] – راجع في تفصيل ذلك: حمودي ناصر، مرجع سابق، ص: 136.

[2] – لمزيد من التفاصيل، راجع: رامو سميحة، مرجع سابق، ص: 31.

المطلب الثاني

اجراءات سير جلسة المحكمة العسكرية

بعد إحالة الدعوى الجزائية على المحكمة العسكرية المختصة، تتم جدولة القضية في جلسة محدّدة، لتنعقد المحكمة في المكان المعيّن في الأمر الصادر بدعوتها للانعقاد، وذلك في اليوم والساعة المحدّدين من الرئيس[1]. أما في زمن الحرب، يجوز للمحكمة أن تمنح المتهم المحال مباشره أمام القضاء العسكري مهلة (24) ساعة لتمكينه من تحضير دفاعه[2]. حيث تطبّق أمام المحاكم العسكرية في جميع الأوقات، الأحكام المنصوص عليها في المواد من (285 الى 315) من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة الاستثناءات التي سنبيّنها فيما بعد[3].

تجدر الاشارة إلى أن مباشرة إجراءات المناقشة الخاصة بالقضايا تتطلّب من رئيس المحكمة العسكرية ورئيس المحكمة الجزائية بالقضاء الجزائي و/ أو الجنائي العادي المرور بعدة مراحل تقتضيها المحاكمة، بدء من حضور المتهم **(فرع أول)**، مرورا بما يمكن أن يتم إبداءه من دفوع شكلية واستجواب المتهم وسماع الشهود **(فرع ثان)**، وصولا إلى إجراءات سير المرافعات **(فرع ثالث)**.

[1] – صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية وآثارها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون ذكر رقم الطبعة، الجزائر، 2014، ص:38.

[2] – المادة (3/134) قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون (18-14)، مرجع سابق.

[3] – سيما تلك المبينة بنص المادة (133) من قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون (18-14)، مرجع سابق.

الفرع الأول: حضـــور المتهم

بعد تمام تشكيل محكمة الجنح، يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة علنيا، ليباشر بأول إجراء، وهو المناداة على المتهم ويأمر الرئيس بإحضار المتهم طليقا من كل قيد، لكن تحرسه قوة من الحرس ويحضر معه المدافع عنه. وإذا لم يحضر المدافع المختار عنه، عيّن له الرئيس مدافعا عنه بصفه تلقائية. ثم يقوم بسؤاله عن هويته من اسم ولقب وسن ومهنة ومسكنه ومحل ولادته، فإذا رفض المتهم الإجابة صرف الرئيس النظر عن ذلك[1]، وذلك بحسب ما تقضي به (المادة 3/140 قانون القضاء العسكري)[2]. وتلك الإجراءات ذاتها التي يتبعها القضاء الجنائي العادي بحسب ما هو وارد بنص المادة (1/343) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بخصوص جلسات محاكم (أقسام) الجنح[3].

لكن للقيام بهذه الإجراءات الأولية يوم افتتاح الجلسة، يتعيّن وينبغي على المتهم المبلّغ شخصيا أن يحضر أمام المحكمة، فإذا لم يحضر دون أن يقدّم عذرا صحيحا تقبل به المحكمة التي دعته للحضور، فيحكم عليه بحكم يعتبر بمثابة حكم حضوري. وإذا رفض المتهم المحبوس الحضور أمام المحكمة، يوجّه إليه إنذار بلزوم الامتثال لأمر العدالة باسم القانون وذلك بواسطة عون من القوة العمومية يعيّنه الرئيس لهذا الغرض، ويضع هذا العون محضرا بتبليغ الإنذار وتلاوة المادة (142) قانون القضاء العسكري وجواب المتهم عن ذلك[4].

---

[1] – صلاح الدين جبار، مرجع سابق، ص:41.

[2] – تنص المادة (3/140) من قانون القضاء العسكري المعدّل بالقانون (18–14)، بأنه:" يسأل الرئيس المتهم عن اسمه ولقبه وعمره ومكان ولادته ومهنته وعنوانه. فإذا رفض المتهم الإجابة، صرف النظر عن ذلك".

[3] – تنص المادة (1/343) قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم بأنه:" يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرفه بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة. كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود. وفيما يتعلق بترجمة المرافعات تطبق عند الاقتضاء المادتان 91 و92 من هذا القانون".

[4] – المادة (142) من قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون (18–14) تنص على أنه:" إذا رفض المحبوس الحضور أمام المحكمة، يوجه إليه إنذار بلزوم الامتثال لأمر العدالة باسم القانون، وذلك بواسطة عون من القوة العمومية يعينه الرئيس لهذا الغرض. ويضع هذا العون محضرا بتبليغ الإنذار وتلاوة هذه المادة وجواب المتهم، وإذا أبى هذا الأخير الإذعان للإنذار، أمر الرئيس، بعد تلاوة المحضر في الجلسة والمثبت للرفض، باتخاذ إجراءات المرافعة رغم تخلف المتهم".

وإذا أبى هذا الأخير الإذعان للإنذار المسلّم له، أمر الرئيس بعد تلاوة المحضر في الجلسة والمثبت للرفض، باتخاذ اجراءات المرافعة رغم تخلّف المتهم[1]. وذلك ما تقضي به المادة (142) من قانون القضاء العسكري.

بالرجوع الي قانون الإجراءات الجزائية، نجد تشابه كبير بين الإجراءات المتّبعة بهذا الخصوص، حيث نجد المادة (345) منه، تقضي بوجوب حضور المتهم المكلّف شخصيا بالحضور أمام المحكمة المستدعى أمامها، إلا إذا كان غيابه بمبرّر أو عذر تقبله المحكمة لتؤجل نظر قضيته، وإلا حوكم محاكمة تعتبر حضورية[2]. أي أن الحكم الصادر ضده يكون حكما حضوريا اعتباريا، وهو نوع من الأحكام يصدر في العادة كإجراء بموجبه تتم معاقبة المتهم بحرمانه من طريق من طرق الطعن ألا وهو "المعارضة"، وذلك في حالات يسهر المشرع على تبيانها على سبيل الحصر. وذلك ما قام به المشرع الجزائري في نص المادة (347) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في مواد الجنح، حيث يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للمتهم في ثلاث (3) حالات، هي: (حالة إجابة المتهم على اسمه ثم مغادرته قاعة الجلسة؛ حالة رفض المتهم الإجابة رغم حضوره الجلسة أو أن يقرر التخلف عن الحضور؛ وحالة المتهم الذي يحضر إحدى الجلسات ويمتنع باختياره عن حضور الجلسات التي تؤجل إليها الجلسة أو أن يغيب عن جلسة النطق بالحكم).

أما في مواد الجنايات، فيعد الحكم وكأنه حضوري في مواجهة المتهم المتخلّف عن الحضور في حال توافر الشروط التي بيّنتها المادة (294) من قانون الإجراءات الجزائية[3]، حيث أنه في الحالة التي يغيب فيها المتهم رغم تكليفه قانونا، دون أن يبدي سببا مشروعا لغيابه، وجّه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذارا

[1] – راجع في ذلك: صلاح الدين جبار، مرجع سابق، ص:41.

[2] – المادة (345) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] – التي تنص على أنه:" إذا لم يحضر متهم رغم إعلانه قانونا ودون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور، فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر إما بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه. وفي الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع".

بالحضور، فإذا رفض، جاز للرئيس أن يأمر بإحضاره جبرا عنه وذلك بواسطة القوة العمومية، أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلّفه. وفي الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلّغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع[1].

مما سبق؛ يتّضح لنا أن قانون القضاء العسكري استمد ذات الأحكام المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص إجراءات التخلّف عن الحضور، وما هو مخوّل فيها لرئيس المحكمة من تكليف المتهم بالحضور بواسطة القوة العمومية، وكذا إجراء اعتبار الأحكام الصادرة في حقه أحكاما حضورية، حارما بذلك المتهم الغائب دون عذر مقبول من المحاكمة من طريق من طرق الطعن المقرّرة للمتهم الغائب بعذر، ألا وهو طريق الطعن بالمعارضة الذي يسمح بإعادة محاكمة المتهم من جديد واعتبار الحكم المعارض فيه كان لم يكن، وفي ذلك ضمانة له. وذلك ما يعني أن قانون القضاء العسكري في هذه النقطة لم يتضمّن استثناء يمكن القول معه أن أهدر ضمانة من الضمانات المقرّرة للمتهمين في المحاكمات الجزائية و/أو الجنائية، وحرم منها المتهمين أمام المحكمة العسكرية.

بعد استكمال إجراءات التأكّد من حضور المتهم، وكذا اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد المتهم المتخلّف عن الحضور، وبعد سؤال المتهم عن هويته. فإن الرئيس بعد ذلك يأمر كاتب الضبط بتلاوة أمر التكليف بالحضور وقائمة الشهود الذين يجب الاستماع إليهم، سواء الذين طلبت النيابة الاستماع إلى شهادتهم، أم أولئك الذين طلبهم المتهم[2]. غير أنه، وتطبيقا لنص المادتين (192 و193) من قانون القضاء العسكري، فإنه لا يمكن أن تتضمّن قائمة الشهود سوى أسماء الشهود المبلّغة أسمائهم من قبل الوكيل العسكري للجمهورية للمتهم،

[1] – راجع لمزيد من التفاصيل: رامو سميحة، تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07 / 17–المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون قضائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر،2019، ص: 38.

[2] – راجع في ذلك: صلاح الدين جبار، مرجع سابق، ص: 42.

أو من هذا الأخير للنيابة العامة[1]، دون الإخلال بالحق الممنوح لرئيس المحكمة بموجب المادة (152) من قانون لقضاء العسكري[2].

غير أنه يجوز للوكيل العسكري للجمهورية والمتهم، أن يعارضا في الاستماع لشاهد لم يبلّغ اسمه لهما، أو لم يعيّن بوضوح في التبليغ، وتبت المحكمة حالا في هذه المعارضة. ويأمر الرئيس الشهود بالانسحاب للغرفة المخصّصة لهم، ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بالشهادة. ويتّخذ الرئيس عند الضرورة كل الإجراءات اللّازمة لمنع الشهود من التحدّث فيما بينهم قبل أداء الشهادة وهذا حسب المادة (146) من قانون القضاء العسكري[3]. وذلك ما هو معمول به أيضا في مجال المحاكمات الجزائية العادية تطبيقا لنص المادة (221) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4].

أما في حال ما إذا تخلّف أحد الشهود عن الحضور؛ جاز للمحكمة؛ إما صرف النظر عن الاستماع لشهادته، وبالتالي السير بالمرافعات، ثم تلاوة شهادته المؤدّاة في التحقيق إذا كان هناك محلا لذلك، إذا طلب تلاوتها المدافع أو النيابة العامة. وإما أن تأمر بناء على طلبات النيابة العامة أو من تلقاء نفسها–المحكمة– بإحضار الشاهد المتخلّف، عند الاقتضاء، بواسطة القوة العمومية وتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق. وفي هذه الحالة، تحكم المحكمة العسكرية على الشاهد الذي يتخلّف عن الحضور، أو يرفض أن يحلف اليمين أو أن يدلي بشهادته، بغرامة من (5000 دج الى 10.000 دج)، أو بعقوبة الحبس من عشرة (10) أيام الى شهرين.

---

[1] – راجع المادتان (192و193) من قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون رقم (18–14)، مرجع سابق.

[2] – تنص المادة (152) من قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون رقم (18–14)، على أنه:" يخول الرئيس السلطة التقديرية لإدارة المرافعات والكشف عن الحقيقة. وله أن يطلب خلال المرافعات إحضار أية ورقة يراها لازمة للكشف عن الحقيقة ودعوة أي شخص يرى من الضروري الاستماع لشهادته، حتى بواسطة أوامر الإحضار. وإذا طلبت النيابة العامة أو المدافع خلال المرافعات الاستماع لشهود جدد فيقرر الرئيس إذ كان من الواجب الاستماع إلى هؤلاء الشهود. ولا يؤدي الشهود المدعوون على الشكل المذكور اليمين وإنما تعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات".

[3] – المادة (146) من قانون لقضاء العسكري المعدل بالقانون رقم (18–14) مرجع سابق.

[4] – التي تنص على أنه:" بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص علىها في المادة 343 عند الاقتضاء يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا عند منادات هم لأداء الشهادة. ويتخذ الرئيس عند الضرورة كل الإجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة".

ويجوز للشاهد المتخلّف المحكوم عليه بالعقوبات السابقة، أن يرفع معارضة ضد حكم الإدانة الصادر ضده، وذلك في مهلة ثلاثة (3) أيام من تبليغه شخصيا، وعلى المحكمة العسكرية أن تفصل فيها، حسب الحالة، إما في الجلسة التي تمّت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق. وفي زمن الحرب، تقصر مهلة المعارضة ليومين (2) بالنسبة للشاهد المحكوم عليه لتخلّفه عن الحضور[1]. هذا بالنسبة للشاهد أمام المحكمة العسكرية.

نجد الوضع ذاته معمولا به بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بخصوص إجراءات استدعاء الشهود وطريقة الاستماع لشهاداتهم، وكذا معاقبتهم عن الإخلال بالتزاماتهم. حيث يجوز للجهة القضائية، وبناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلّف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة، وذلك بالعقوبات المنصوص عليها ضمن نص المادة (97) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]. كما يجوز للمحكمة لدى تخلّف شاهد عن الحضور بغير عذر تراه مقبولا ومشروعا، أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة، أو من تلقاء نفسها باستحضاره إليها على الفور بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله أو تأجيل القضية لجلسة قريبة. وفي الحالة الأخيرة يجعل الحكم على عاتق الشاهد المتخلّف مصاريف التكليف بالحضور والإجراءات والانتقال وغيرها. ويجوز للشاهد الذي حكم عليه بغرامة أو بمصاريف لعدم الحضور أن يرفع معارضة[3]. زيادة على ذلك، فإنه مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري في هذا الصدد، تطبّق الأحكام الأخرى لقانون الإجراءات الجزائية المتعلّقة بالشهود أمام الجهات القضائية العسكرية[4].

بعد اتخاذ كل ما سبق من إجراءات التأكّد من حضور المتهم والتثّبت من هويته، واتّخاذ ما يلزم من إجراءات ضد المتهم الغائب. وبعد المناداة على الشهود وأمرهم بالانسحاب للقاعة المخصّصة لهم، وكذا اتّخاذ ما

[1] – راجع في كل ذلك، ما نصت عليه المادة (148) من قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون (18-14)، مرجع سابق.

[2] – راجع في كل ذلك، ما نصت عليه المادة (97)، قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] – وذلك كله وفقا لما قضت به أحكام المادة (223) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] – المادة (149) من قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون رقم (18-14)، مرجع سابق.

يلزم من إجراءات ضد الشاهد المتغيّب. فإن رئيس المحكمة يأمر كاتب الضبط بتلاوة القرار بإحالة المتهم إلى المحكمة أو تقديمه مباشرة أمامها، وكذا الإشارة إلى الأوراق التي يرى من الضروري إطلاع المحكمة عليها. ليقوم بعد ذلك الرئيس بتذكير المتهم بالتهمة الملاحق لأجلها، منبّها إياه أن القانون يبيح له إبداء ما يراه لازما للدفاع عن نفسه، كل ذلك تطبيقا لنص المادة (147) من قانون القضاء العسكري[1]. لتبدأ بذلك الإجراءات الفعلية للمحاكمة العسكرية.

نخلص للقول، بأن المحاكمة العسكرية تعد محاكمة جزائية بالمعنى المفهوم بقانون الإجراءات الجزائية، حيث أنها تستوثق من ثبوت التهمة المنسوبة للمتهم ونسبتها إليه. وذلك لا يتسنّى سوى عن طريق استجواب المتهم بالجلسة، والاستماع لشهادة الشهود، وهو حال كل المحاكمات ذات الطابع الجزائي، سواء كانت عادية، أو استثنائية مثلما هو حال المحاكمة العسكرية. غير أنه وحتى لا ينال البطلان كامل الإجراءات، فإن قانون القضاء العسكري وعلى غرار المحاكمات في مواد الجنايات العادية، فإنه أوجب أولا إثارة الدفوع الشكلية قبل الخوض في الموضوع، وذلك ما يفسّر عنوان فرعنا الثاني التالي تناوله.

[1] – لمزيد من التفاصيل، راجع: صلاح الدين جبار، مرجع سابق، ص:43.

الفرع الثاني: إثارة الدفوع الشكلية واستجواب المتهم وسماع الشهود

إن مباشرة إجراءات المناقشات الخاصة بالقضايا المرفوعة بشأنها دعوى عمومية عسكرية أمام مختلف الجهات القضائية العسكرية، تتطلّب من رئيس المحكمة العسكرية؛ أيا كانت؛ وقبل الخوض في استجواب المتهم في موضوع التهمة المنسوبة إليه واستعراض أدلتها ومناقشة الشهود بخصوصها، أن يمكّن أولا الخصوم من إبداء دفوعهم الشكلية قبل الخضوع في موضوع الدعوى. وأنه في غياب نصوص خاصة وصريحة في قانون القضاء العسكري، فإن المحكمة العسكرية تطبّق القواعد الخاصة بالمحاكمات الجنائية المقرّرة في قانون الإجراءات الجزائية ما لم كن متعارضة مع أحكام قانون القضاء العسكري، باعتباره قانونا خاصا[1].

أولا: إثارة الدفوع الشكلية

بعد التأكّد من حضور المتهم وباقي أطراف الدعوى وكذا التحقّق من هوياتهم، يفتح باب المناقشات والمرافعات. غير أنه بالرجوع لنص المادة (150) من قانون القضاء العسكري[2]، تشترط على كل طرف من أطراف الدعوى، وقبل الخوض في موضوعها، أن يبدي ما لديه ويتراءى له من دفوع شكلية قبل أي دفع موضوعي، باعتبار الفصل في الدفع الشكلي قد يغني عن التعرّض للموضوع[3]. وفي ذلك لا تختلف المحاكمات أمام المحاكم العسكرية عما هو معمول به في قانون الإجراءات الجنائية بخصوص المحاكمات الجنائية العادية، وفقا لما هو مبيّن بنص المادة (331) منه[4].

---

[1] – المادة (133) قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون (18-14)، مرجع سابق.

[2] – التي تنص على أنه:" إن الدفوع المتعلقة بتشكيل المحكمة العسكرية أو بصحة رفع الدعوى إليها يجب أن تقدم لهذه الأخيرة بموجب مذكرة دفاع قبل المرافعة في الموضوع وإلا تكون غير مقبولة وتبت المحكمة في الحال في هذه الدفوع بموجب حكم واحد وتأمر بإحالة القضية إذا لزم الامر ذلك".

[3] – دردار نور الايمان، إجراءات محاكمة المتهم البالغ في مادة الجنح، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2016، ص:39.

[4] – التي تنص على أنه:" يجب إبداء الدفوع الأولوية قبل أي دفاع في الموضوع ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة. ولا تكون جائزة إلا إذا استندت إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه=>

ثانيا :استجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات

بعد تمكين الخصوم من إبداء دفوعهم الشكلية، يشرع رئيس المحكمة العسكرية في مناقشة موضوع الدعوى، حيث يقوم بمواجهة المتهم بالوقائع المجرّمة الموجّهة له وبالتكييف القانوني المعطى لها، وكذا المواد القانونية المطبّقة عليها. ويشرع في استجوابه بخصوص الوقائع السابقة وتلقّي تصريحاته وأجوبته عنها، مع مناقشته في ظروف وملابسات وقوع الجريمة. كل ذلك دون أن يقاطعه أحد خصوم الدعوى حتى ولو كان ممثّل النيابة العامة. ثم مواجهته بالأدلة المقامة ضده والحجج المدعّمة لها والتي تسند الجريمة له وتلقّي تصريحاته بخصوص كل ذلك[1]. حيث يكون استجواب المتهم قبل سماع الشهود وتلقّي شهاداتهم تطبيقا لنص المادة (224) من قانون القضاء العسكري[2].

بعد انتهاء الرئيس من استجواب المتهم وتلقّي تصريحاته بخصوص التهمة الموجّهة إليه والأدلة المسندة لاتهام جهة الادعاء له، وكذا الاستماع لباقي المتهمين له. جاز للمتهم نفسه، أو محاميه أن يوجّه أسئلة لباقي المتهمين معه في القضية نفسها وكذا إلى الشهود عن طريق رئيس الجلسة[3]. كما يجوز لأعضاء المحكمة العسكرية أيضا توجيه أسئلة للمتهمين والشهود عن طريق الرئيس دون أن يكون لهم حق في إبداء رأيهم في

=المتهم. وإذا كان الدفع جائزا منحت المحكمة مهلة يتعين على المتهم فيها رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة. فإذا لم يقم المتهم برفع الدعوى في تلك المهلة ولم يثبت أنه رفعها صرف النظر عن الدفع. إما إذا كان غير جائز استمرت المرافعات".

[1] – لبوازدة محمد لمين، محكمة الجنايات، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007 ص:32.

[2] – التي تنص على أنه:" يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود ويتلقى أقواله، ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني وللدفاع عن طريق الرئيس".

[3] – راجع المادة (3/154) من قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون (18-14)، والمادة (1/287) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الموضوع[1]. غير أن ممثّل النيابة العامة فيجوز له توجيه أسئلته سواء للمتهمين أو الشهود بكل بحرية وبطرق مباشر دون المرور على الرئيس[2].

تجدر الإشارة إلى أن رئيس المحكمة العسكرية له سلطة تقديرية كاملة في تقدير قيمة وفائدة السؤال الموجّه إلى المتهم أو إلى الشهود، وله تبعا لذلك، أن يقبل إجابة من وجّه السؤال إليه ويطلب إجابته عليه، كما له أن يرفضه ويغض النظر عنه، أو أن يرفض توجيهه صراحة، وفي هذه الحالة يجوز لمن طرح السؤال أن يطلب إشهادا على ذلك[3].

ليقوم الرئيس بعد ذلك، وفقا للمادة (302) من قانون الإجراءات الجزائية[4]، إن لزم الأمر أثناء استجواب المتهم أو بعد ذلك مباشرة بعرض أدلة الإثبات أو محاضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة ومنه، فإنه لا يجوز للمتهم أن يبني طعنه بالنقض على عدم تقديم أدلة الإقناع بالجلسة إذا لم يثبت بواسطة إشهاد أو أي اعتراض أنه تقدّم بطلب في هذا الشأن ولم تفصل فيه المحكمة[5]. وخلال عملية استجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات عليه، على المتهم التكلّم بلباقة واحترام مع هيئة المحكمة الموّقرة، والتزام الهدوء وعدم الانفعال لما قد يطرح عليه من أسئلة، لأنه إذا شوّش أثناء الجلسة، فإن الرئيس يطلعه على الخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا، وإن عاود الكرة يأمر الرئيس بإبعاده من قاعة الجلسة[6]، وفي هذه الحالة الأخيرة، تعتبر جميع الأحكام الصادرة

---

[1] – راجع المادة (2/154) من قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون (18-14)، والمادة (224) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] – راجع المادة (3/154) من قانون القضاء العسكري، والفقرة الأخيرة من المادة (287) والمادة (224) من ق.إ.ج.ج

[3] – لبوازدة محمد لمين، مرجع سابق، ص:32

[4] – المادة (302) قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم تنص:" يعرض الرئيس على المتهم، إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه، أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة، كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة محل لذلك".

[5] – دردار نور الايمان، مرجع سابق، ص: 42.

[6] – راجع المادة (295) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

في غيبته حضورية ويحاط علما بها، أما إذا أحدث شغبا أثناء تنفيذ هذا الأمر فإن رئيس محكمة الجنح يأمر بإيداعه الحبس ويعاقب وفقا للقانون[1].

ثالثا: تلقّي شهادة الشهود

بخصوص سماع شهادة الشهود أمام المحكمة العسكرية، ومع مراعاة أحكام القانون القضاء العسكري، تطبّق الأحكام الأخرى لقانون الإجراءات الجزائية المتعلّقة بالشهود أمام الجهات القضائية العسكرية، وذلك وفقا لما قضت به المادة (149) من قانون القضاء العسكري[2]. حيث أنه وبعد استجواب المتهم وعرض الأدلة عليه، يأمر رئيس الجلسة كاتب الضبط بالمناداة على شهود القضية إن وجدوا، ليدخلوا لقاعة الجلسات لأداء شهاداتهم فرادى وشفاهية، سواء تعلّق الأمر بإثبات الوقائع المنسوبة إلى المتهم أو نفيها عنه[3]. ويتعيّن على كل شاهد بطلب من الرئيس أن يصرّح باسمه ولقبه وعمره ومهنته وموطنه وما إذا كانت تجمعه مع المتهم علاقة قرابة أو مصاهرة[4]. ليطلب رئيس المحكمة بعد ذلك من الشاهد أن يقف ويده اليمنى مرفوعة ليحلف ويؤدّي اليمين المنصوص عليها في نص المادة (93) من قانون الإجراءات الجزائية[5]، الآتي نصها" :أقسم بالله العظيم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق".

تجدر الإشارة إلى أنه توجد فئة من الأشخاص الذين تسمع شهاداتهم بغير حلف اليمين، وذلك ما بيّنته المادتان (228 و229) من قانون الإجراءات الجزائية[6]. ليطلب الرئيس بعد ذلك، من كلا شاهد يتلقى شهادته

[1] – راجع المادة (296) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] – راجع المادة (149) من قانون القضاء العسكري، مرجع سابق.

[3] – راجع المادة (225) من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4] – راجع المادة (226) من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[5] – وذلك وفقا لما قضت به المادة (227) من قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع نفسه.

[6] – راجع تلك الفئات في مضمون نص المادتين أعلاه.

أن يذكر كل ما شهده وما سمعه وما يعرفه عن وقائع الجريمة المنسوبة إلى المتهم، دون أن تتم مقاطعته لا من طرف الرئيس ولا من أحد أطراف الدعوى الآخرين، بما في ذلك ممثّل النيابة العامة[1]. ليقوم الرئيس بعد انتهاء الشاهد من إفادته بتوجيه ما يراه من أسئلة تفيد في كشف وإنارة جوانب القضية، كما يجوز ذلك لباقي أطار فالدعوى الآخرين، بشرط أن توجّه أسئلتهم عن طريق رئيس الجلسة، باستثناء ممثّل النيابة الذي يوجّه أسئلته للشهود بطريق مباشر دون المرور عبر الرئيس.

لينسحب الشاهدة فور انتهاءه من أداء شهادته من قاعة الجلسات ما لم يقرّر الرئيس خلاف ذلك، وفي ذلك تطبيق لنص المادة (6/233) من قانون الإجراءات الجزائية. ولضمان شفافية الشهادة وصدقها ومن أجل صدور أحكام عادلة، فإن المشرع الجزائري نص على أحكام رادعة لكل من تسوّل له نفسه الإدلاء بشهادة الزور[2].

[1] – دردار نور الايمان، مرجع سابق، ص:43.

[2] – راجع المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الفرع الثالث: القيام بالمرافعات

بعد استجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات عليه، وبعد الانتهاء من تلقّي شهادة الشهود والخبراء إن وجدوا، يعطي رئيس الجلسة الكلمة لكل من النيابة العامة وكذا لدفاع المتهم للشروع في إبداء مرافعتهم وتقديم طلباتهم[1]، مع إعطاء الكلمة الأخيرة دوما للمتهم في نهاية المرافعة.

أولا: سماع مرافعة النيابة العامة وطلباتها

تطبيقا لنص المادة (353) من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه بمجرد انتهاء رئيس الجلسة من استجواب المتهم ومن سماع كل من تصريحات الشهود والخبراء إن وجدوا، فإنه يعطي الكلمة بعد ذلك إلى ممثّل النيابة العامة من أجل المرافعة بشأن الدعوى العمومية، وذلك من حيث إثبات توافر الأركان العامة للجريمة ونسبتها للمتهم وقيام مسؤوليته الجزائية عنها. لذلك يتعيّن –بداهة–على ممثّل النيابة العامة أن يكون ملمّا بعناصر ملف الدعوى إلماما كافيا، وأن تكون مناقشته موضوعية وبنّاءة، سواء بشأن إقامة الحجة والدليل على إثبات ما ينسبه إلى المتهم، أو بشأن تطبيق القانون تطبيقا سليما. أضف لذلك تقديم الطلبات بشأن العقوبة ضد المتهم[2].

ثانيا :مرافعة دفاع المتهم

يعتبر دور الدفاع أمام القضاء الجزائي دورا مهما جدا من أجل ضمان محاكمة منصفة في حق المتهم، وهو من الحقوق المكرّسة والمضمونة دستوريا .وتبعا لما سبق، فإن المحكمة بعد استماعها إلى ممثّل النيابة العامة في اتهامه وإقامته الدليل على ذلك من خلال مرافعته، فإنها تحيل الكلمة بعد ذلك إلى المحامي أو المحامين للدفاع عن المتهم وللرد على اتهام النيابة العامة ومناقشتها فيما قدّمته من أدلة أو حجج بخصوص

[1] – راجع المادة (4/154) من قانون القضاء العسكري، مرجع سابق.

[2] – انظر في ذلك: لبوازدة محمد لمين، مرجع سابق، ص: 35.

قيام الجريمة ونسبتها إلى المتهم[1]. لذلك يجب على محامي المتهم، قبل دخوله لجلسة المحاكمة أن يكون ملمّا بكافة أوراق الملف، ويستنبط الحجج ليدافع بها أثناء المحاكمة لصالح موكله منها، مع تقديم الإستئناس بالشهود لينفي بهم الإتهام، وطرح أسئلة محرجة يقضي بها على شهود الإثبات، وتقديم المستندات القاطعة في الدعوى لدحـض أدلة الاتهام [2]. كما يمكن للنيابة العامة التعليق والرد على أية نقطة جاء بها المحامي في مرافعته، لكن مع تمكين المتهم من إعطائه الكلمة الأخيرة[3].

وإذا لم يمكن إنهاء المرافعات خلال نفس الجلسة، يأمر الرئيس بإرجاء النظر في الدعوى لليوم والساعة المحدّدين منه ويجرى مثل ذلك بالنسبة للقضايا المسجلة في الجدول والتي لم ينظر فيها في اليوم المعين، فيدعو للاجتماع أعضاء المحكمة، وعند اللزوم القضاة المساعدين الاحتياطيين ووكيل الجمهورية العسكرية وكاتب الضبط والمترجم إذا كان له محل وكذا المدافعين[4]. فيكلّف المتهمين والشهود غير المستنطقين أو الذين كلّفوا للبقاء تحت تصرف المحكمة والمثول أمامها دون تبليغ جديد بالحضور في اليوم والساعة المحدّدين، وإذا كان شاهد متغيّبا جاز للمحكمة تطبيق أحكام المادة (148) من قانون القضاء العسكري[5].

ولا يجوز قطع التحقيق في القضية والمرافعات فيها، كما لا يجوز للرئيس ايقافها إلا للوقت الضروري لراحة القضاة وشهود والمتهمين لكي يمكّن النيابة العامة والدفاع من تهيئه جميع الايضاحات التي تستلزمها مده المرافعات وعدد الشهود. ويجود للمحكمة في كل الاحوال أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة تأجيل النظر في الدعوة لجلسة لاحقه، كما يجوز للمحكمة أيضا ضمن نفس الأوضاع، أو بناء على

[1] – يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، دون رقم طبعة، الجزائر، 2005، ص: 31.

[2] – دردار نور الايمان، مرجع سابق، ص:46.

[3] – راجع المادة (154 الفقرتين 5 و6) من قانون القضاء العسكري، والمادة (2/353) من قانون الإجراءات الجزائية، مرجعين سابقين.

[4] – راجع المادة (2/1/155) من قانون القضاء العسكري، مرجع سابق.

[5] – راجع المادة (3/155) من قانون القضاء العسكري، المرجع نفسه.

طلب الدفاع أو المتهم أن تأمر متى وجدت واقعه هامه تستوجب الإيضاح بتحقيق إضافي يشرع فيه. كما يجوز للمحكمة أيضا، ضمن نفس الأوضاع، أو بناء على طلب الدفاع أو المتهم، أن تأمر، متى وجدت واقعة هامة تستوجب الإيضاح، بتحقيق إضافي يشرع فيه طبقا لأحكام المادة (129) قانون القضاء العسكري[1].

ثالثا: قفل المرافعات وتلاوة الأسئلة

قبل تعديل قانون القضاء العسكري بالقانون (18-14)، وبموجب المواد (161/160/159/158) بعد أن يقرّر الرئيس إقفال باب المرافعات، يقوم بطرح الأسئلة التي ينبغي على المحكمة أن تجيب عنها. وتطرح الأسئلة التي ينبغي على المحكمة أن تجيب عنها، بالصيغة التالية:

1-هل المتهم مذنب بالأفعال المنسوبة إليه؟

2-هل هي مرتكبه ضمن ظرف مشدد؟

3-وهل هي مرتكبها ضمن ظروف قابلة للعذر موجب أحكام القانون؟

كما يجوز للرئيس أيضا، أن يطرح من تلقاء نفسه أسئلة احتياطيه إذا تبيّن له من خلال المرافعات بأن الفعل الأصلي يمكن اعتباره إما فعل معاقب عليه بعقوبة أخرى، وإما جناية أو جنحه تابعه للقانون العام. لكن يجب عليه في هذه الحالة أن يعبر عن النوايا في الجلسه العلنيه قبل اقفال باب المرافعات ليتسنّى للنيابة العامة والمتهم والدفاع من الإدلاء بملاحظاتهم في الوقت اللّازم.

مثل الإجراء السابق نجده معمولا به أيضا وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بخصوص المحاكمات الجنائية العادية، بناء على ما تقضي به المادة (305) منه، وذلك بخصوص مواد الجنايات دون الجنح والمخالفات. غير أنه بعد تعديل قانون القضاء العسكري سنة (2018) تم تعديل

[1] – راجع المادة (156) من قانون القضاء العسكري، مرجع سابق.

المواد السابقة في قانون القضاء العسكري السابق، حيث قام المشرع بحذف ما كان يلزم بتلاوة الأسئلة بالجلسة قبل رفعها، حيث أصبح كل ما هو متطلّب أن يقوم الرئيس بإقفال باب المرافعات والأمر بإخراج المتهم من قاعة الجلسات، دون أن يكون ملزما بتلاوة الأسئلة التي ستتداول عليها هيئة المحكمة[1].

تجدر الإشارة إلى أنه وفي غياب أحكام صريحة في قانون القضاء العسكري، تطبّق المحكمة العسكرية قواعد الإجراءات المقرّرة لجهات الحكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون[2]. وبالتالي تلاوة الأسئلة بعد قفل باب المرافعات في جنح والمخالفات لا تكون لأن المشرع لم ينص عليها سواء في قانون القضاء العسكري أو في قانون الإجراءات الجزائية. وبالنسبة للجنايات، فإنه في غياب نص في قانون القضاء العسكري، فإنه بحسب نص المادة (305) قانون الإجراءات الجزائية:" يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية: هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟ وكل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء، وكل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل. وإذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية، أو تبيّن للرئيس ذلك، يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين الآتيين:

1- هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة ؟

2- هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء إرتكابه الفعل المنسوب إليه ؟

يتوجّب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة. وتفصل المحكمة دون مشاركة المحلفين في جميع المسائل العارضة التي تثار حول تطبيق هذه المادة. كما توجب المادة (307) من قانون الإجراءات الجزائية بأن يتلو الرئيس وقبل مغادرة قاعة الجلسات التعليمات التي بيّنتها المادة والتي يتعيّن أيضا أن تكون معلّقة في أظهر مكان من غرفة المداولات، والتعليمات

[1] – راجع المادة (158) من قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون (18-14)، مرجع سابق.

[2] – راجع المادة (133) من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمّم، المرجع نفسه.

هي تلك التي وردت بنص المادة المذكورة على النحو التالي:" إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم:(هل لديكم اقتناع شخصي؟)".

نخلص أنه لا خلاف كبير أو جوهري ما بين الإجراءات المتبعة في قانون الإجراءات الجزائية، وتلك المتّبعة من قبل جهات القضاء العسكري بخصوص سير الجلسات وإجراء المناقشات والقيام بالمرافعات، وتطبيق قواعد الحضور والغياب، إلا ما تعلّق بالغياب من نصوص خاصة توجبها خصوصية الصفة العسكرية الغالبة على المتابعين أمام جهات القضاء العسكري، كالاستعانة بالاستعلامات والقوة العمومية بشكل كبير، على غير المتعارف بخصوص غياب المتهم عن جلسات القضاء الجزائي العادي.

المبحث الثاني

إصدار الأحكام والطعن فيها

الجهات القضائية العسكرية، وعلى غرار الجهات الجزائية العادية، ومن خلال عقدها جلسات المحاكمة الرامية التي تعد المرحلة الأخيرة التي تتجسّد فيها كلمة القضاء وحكم القانون في الوقائع المتابع بشأنها المتهمين، يتعيّن أن تتكلل بحكم يعد عنوانا للحقيقة، سواء أكان ذلك الحكم صادر بالإدانة أو البراءة. ولأن الأحكام القضائية، أيا كان نوعها، تعد عملا قانونيا إجرائيا، فهناك قواعد تحكم إجراءات إصداره والمراحل التي يتم من خلالها ذلك، وهو ما يعبّر عنه بقواعد إصدار الأحكام، باعتبارها قواعد معمولا بها في قانون القضاء العسكري مثلما هي معمولا بها في قانون الإجراءات الجزائية، فهل هناك من خلاف بين القانونين في هذا الشأن؟ **(مطلب أول)**.

كما أنه من بين الضمانات المقررة للمتهم؛ بل وللخصوم جميعا؛ وفي كل الأنظمة الإجرائية أيا كان نوعها، هو تقرير طرق للطعن في هذه الأحكام باعتبارها أعمالا صادرة عن البشر تحتمل الصواب كما قد تحتمل الخطأ، في تقدير الوقائع أو من حيث تطبيق القانون. ولأن قانون القضاء العسكري باعتباره قانونا إجرائيا حرص على تطبيق المبادئ الدستورية الجنائية العامة، فهو بدوره قرّر الحق في الطعن في الحكام الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية. فهل في الموضوع من خلاف بين كل من قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية؟ **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

إجراءات إصدار الأحكام

بعد جلسة المحاكمة التي تجريها جهات القضاء العسكري، شأنها شأن جهات القضاء العادي، وما يجري خلالها من مناقشات ومرافعات، ومن طرح للأدلة ومناقشتها، وبعد إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم دوما، تنصرف المحكمة للمداولة لأجل إصدار الحكم الذي يقرر كلمتها الأخيرة في موضوع الدعوى ومدى نسبة وقائعها للمتهم. مداولة يعمل بها في القضاء العسكري في مختلف أنواع القضايا؛ مخالفات جنح وجنايات؛ على اعتبار التشكيلة جماعية في كل هذه الأنواع وعلى كل المستويات، عكس القضاء العادي حيث أن الدعوى في مواد المخالفات والجنح على المستوى الابتدائي تحجز للنظر كون القاض الفاصل فيها قاض فرد **(فرع أول)**.

مداولة الغرض منها التداول بين أعضاء المحكمة بخصوص قول كلمة القضاء في موضوع التهمة المنسوبة للمتهم، ما يعني صدر حكم يقرّر كلمة هذا القضاء، وهي كلمة تختلف باختلاف الموقف الذي قررته، والذي يتجسّد في الحكم **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: المداولـــــــة

بعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة والانتهاء من المرافعات، تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعات وافتتاح المداولات، وذلك إن كانت تشكيلة المحكمة جماعية، سواء بخصوص القضاء العسكري أو بخصوص القضاء العادي، وأيا كانت درجة التقاضي، ما دامت التشكيلة جماعية. بينما إن كانت التشكيلة فردية، فيقرر الرئيس الانسحاب للنظر، كما يمكنه النطق بالحكم في الجلسة نفسها.

غير أنه في القضاء الجماعي، سواء تعلّق الأمر بالجنايات في قانون الإجراءات الجزائية، أو في مرحلة الاستئناف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس وفقا للقانون ذاته. أو تعلّق الأمر بالقضاء العسكري، حيث التشكيلة جماعية دوما، فإن الأمر يقتضي الانسحاب للتداول بين أعضاء الهيئة القضائية لأجل التشاور بخصوص أمر التهمة ونسبتها للمتهم والعقوبة المقضي بها على المتهم.

فوفقا لقانون الإجراءات الجزائية، إذا قرّر رئيس المحكمة النطق بالحكم في نفس جلسة المرافعات، فإنه يخبر أطراف الدعوى بانسحابه الى غرفة المداولات لتكون المداولة بعد حين، مع أمره بإخراج المتهم من قاعة الجلسة، واستدعاء مسؤول الأمن لحراسة المنافذ المؤدّية إلى غرفة المداولات، وفي الأخير يعلن الرئيس عن رفع الجلسة فتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولات ويأمر بنقل أوراق الدعوى إليها (المادة 308 من ق إ ج).[1] وينسحب رئيس المحكمة إلى هذه الأخيرة ليبحث بشأن ثبوت وقائع الدعوى أو انتفاءها، ويناقش الطلبات والدفوع، وكذا مواد القانون الواجبة التطبيق، لينتهي إلى الحكم في الدعوى بناء على الأدلة المقدمة أثناء

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص:154.

المرافعات. وللإشارة فقط، فإن المداولة يجريها رئيس المحكمة بشكل سري لا يطلع عليه الجمهور[1]. والأمر ذاته بالنسبة للمحاكمات العسكرية، حيث لا يحضر المداولة الوكيل العسكري للجمهورية والمتهم والدفاع والشهود وكاتب الضبط، أو أي شخص آخر لم تكن له صفة في الدعوى، لأن إهدار هذه السرية يبطل الحكم، لأنه من أقدس واجبات القضاء هو "المحافظة على سرية المداولات"[2].

ثم يتداول أعضاء المحكمة حول المسائل المثارة أثناء المرافعات والتي طرح بشأنها سؤال، حيث تنتهي المداولة بأخذ الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة، ثم عن الظروف المخفّفة في حالة ثبوت إدانة المتهم. حيث يدلي كل قاض، ليكون رأي الرئيس أخيرا هو المرجح. ويكون التصويت بالأغلبية، وذلك بحسب نص المادة (158, 159 و160) من قانون القضاء العسكري، ويكون التصويت بكلمة " نعم" أو "لا" [3].

وهي الإجراءات نفسها المتبعة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، حيث تبتدأ المداولات بالسؤال حول إدانة المتهم، فإذا كانت الاجابة بالنفي " لا، "حكم عليه بالبراءة، أما إذا كانت الاجابة" نعم " ولا يوجد عذر معفي للعقاب، تتداول المحكمة حول إمكانية استفادة المتهم من الظروف المخففة، ثم يطرح سؤال عن العقوبة وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة الأغلبية المطلقة (المادة309من ق.إ.ج)[4]. وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرّر أغلبية الأعضاء بطلانها، وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية. وفي حالة الحكم بالغرامة أو الحبس، يجوز للمحكمة أن تقرّر بأغلبية الأصوات قابلية القضاء بوقف التنفيذ. كما تتداول أيضا

[1] – درادر ايمان، اجراءات محاكمة المتهم البالغ في مادة الجنح، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر قانون، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2016، ص:48.

[2] – درادر ايمان، المرجع نفسه، ص:49.

[3] – خضران محمد رياض، المحاكم العسكرية في حالتي السلم والحرب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص:24.

[4] – عمر خوري، مرجع سابق، ص:148. وانظر أيضا: رامو سميحة، مرجع سابق، ص:50.

المحكمة بشأن العقوبات التبعية أو التكميلية، ويحكم بالعقوبة الأشد في حاله ارتكاب عدة جنايات أو جنح، وذلك المعمول به أيضا وفقا لقانون القضاء العسكري وفقا لما تقضي به المادة (167) منه.

كذلك الشأن بالنسبة لمحكمة الجنايات، حيث أن أعضاء محكمة الجنايات من قضاة محترفين ومحلفين، يتداولون حول الأسئلة المعروضة عليهم بعد تناول أراءهم تحت إدارة وإشراف الرئيس. ولصحة المداولة يجب أن يشارك فيها جميع أعضاء هيئة محكمة الجنايات من قضاة محترفين ومساعدين محلفين، باستثناء ممثل النيابة العامة باعتباره خصما في الدعوى. كما أنه لا يجوز أيضا أن يكون إلى جانب هؤلاء أي شخص آخر غريب وذلك تحت طائلة البطلان والنقض. وبعد ذلك يفتح باب المناقشة استعداد للفصل في موضوع الدعوى، بحيث يبدأ التداول على التوالي بشأن الإدانة، ثم الظروف المخفّفة، ثم الأعذار القانونية، ثم بشأن العقوبة الأصلية[1].

الفرع الثاني: حـــــكم المحكمة

بعد المداولة، تعود المحكمة إلى قاعة الجلسة، وإذا سبق وأن أخليت القاعة، يعاد فتح أبواب هذه الأخيرة من جديد، ثم يستحضر الرئيس المتهم تحت الحراسة المسلحة، ويتلو عليه الأجوبة المعطاة على الأسئلة وينطق بحكم الإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة، ويعيّن المواد القانونية وأحكام القوانين الجزائية التي جرى تطبيقها. وفي حالة الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقاب يفرج عن المتهم فورا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، ويضمّن الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة، وينص فيه عن الإكراه البدني وذلك في حاله الإدانة أو الإعفاء من العقاب. ويؤمر في الحكم علاوة على ذلك، في الأحوال المنصوص عليها في القانون بمصادرة الأشياء المحجوزة وبرد جميع الاشياء المحجوزة أو المقدمة في الدعوى كالوثائق المؤيّدة للتهمة، إن لصالح الدولة أو

1انظر أيضا: رامو سميحة، مرجع سابق، ص:50.

لصالح مالكيها[1]. وإذا لم يحكم برد الاشياء الموضوعة تحت يد القضاء في حكم الإدانة فيمكن طلب ردها بعريضة ترفع للمحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم، وإذا ألغيت هذه الأخيرة، فعلى وزير الدفاع الوطني أن يعيّن المحكمة التي يطلب إليها أن تبت في الطلب.

ولا يجوز إعادة متابعة أي شخص قضي ببراءته أو اتهامه بسبب الافعال نفسها حتى ولو صيغه بوصف مختلف، وإذا اعتبر المتهم مذنبا تضمّن حكم الإدانة النص على العقوبة الأصلية ثم على العقوبات التبعية والتكميلية إذا لزم الأمر. وإذا قضى بحبس المتهم المفرج عنه مؤقتا دون توقيف التنفيذ أو بعقوبة أشد جاز للمحكمة أن تصدر بحقه أمر إيداع في السجن. أما إذا تبيّن من الأوراق المقدّمة أو الشهادات المدلى بها من قبل الشهود أثناء المرافعات، بأنه يجوز ملاحقه المتهم عن أفعال أخرى، أمر الرئيس بوضع محضر بذلك. ويجوز للمحكمة أن توقف النظر في الوقائع المرفوعة إليها وتؤجّل القضية إلى جلسة تالية أو أن تحيل المحكوم عليها بعد إصدار الحكم مع الأوراق إلى السلطة المختصة للنظر في إصدار أمر جديد بالملاحقة إذا لزم الأمر، أو بالإحالة للمحكمة المختصة. وإذا صدر الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقاب، فتأمر المحكمة بتسليم العسكري المقرّرة براءته أو المعفى من العقاب بواسطة القوة العمومية للسلطة العسكرية.

بعد أن يصدر الرئيس الحكم ينبّه المحكوم عليه إذا لزم الأمر بأنه من حقه أن يطعن في الحكم ويذكر له مهله الطعن. وإذا تقرّر منح المحكوم عليه توقيف التنفيذ، فينبغي كذلك على الرئيس أن ينبّهه إلى أنه في حاله صدور عقوبة جديده ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة (231) يمكن تنفيذ العقوبة الأولى دون إمكان ضمّها مع الثانية. وعند اللزوم كذلك، يمكن تطبيق عقوبات العود مع ما ورد من تحفظّات في المادة (232) من قانون القضاء العسكري، أو المادتين (445 و465) من قانون العقوبات. ويذكر في أصل الحكم ما

[1] – صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، ص:205.

يشير إلى استكمال الإجراءات السابقة. لا توضع محاضر بالمرافعات أمام المحكمة العسكرية في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد (136 و144 و173) من قانون قضاء العسكري[1].

أما بالنسبة لإجراء إصدار الأحكام في المحاكمة الجزائية العادية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، فإنه وبعد المداولة تعود المحكمة إلى قاعة الجلسات. وعلى إثر ذلك يتعيّن القيام بعدة إجراءات تتمثّل في إحضار المتهم وتلاوة الأجوبة على الأسئلة والمواد القانونية المطبّقة والنطق بالحكم. ثم يلي ذلك التطرّق إلى الدعوى المدنية بعد ثبوت إدانة المتهم، ليتم الفصل في طلبات التعويض المقدّمة من طرف المدعى المدني. وفي الأخير ينطق الرئيس بالحكم بالإدانة أو الإعفاء من العقاب، أو البراءة. (المادة 310 310 من ق إ ج). وإذا صدر حكم بالإعفاء من العقاب أو البراءة، وجب الإفراج على المتهم بقوة القانون ما لم يكن محبوسا لسبب آخر. أما إذا صدر حكم بالإدانة ينبه الرئيس المتهم بأن له مهلة ثمانية (10) أيام كاملة للاستئناف من تاريخ النطق بالحكم والطعن بالنقض في اجل 8 ايام اذا نت الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية (المادة 313 من ق إ ج). ثم تفصل المحكمة في الدعوى المدنية دون حضور المحلفين (المادة 316 من ق إ ج)[2].

ويحرر الحكم المحكمة العسكرية ويشتمل تحت طائلة البطلان على ما يلي:

1-اسم المحكمة التي اصدرت الحكم؛

2-تاريخ اصدار الحكم؛

3-أسماء القضاة وصفاتهم وأسماء ورتب أو درجة القضاة المساعدينالعسكريين واذا اقتضى الامر القاب واسماء ورتب الاعضاء الاحتياطيين

4-اسم ولقب المتهم عمره ونسبه ومهنته موطنه؛

5-الجنايات والجنح أو المخالفات التي أحيل المتهم لأجلها أمام المحكمة العسكرية؛

[1] – صلاح الدين جبار، مرجع سابق، ص:206.

[2] – محمد حزيط ، مذكرات في الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر، 2008، ص:199.

6-اسم المدافع عن المتهم؛

7-أداء اليمين من قبل الشهود والخبراء، وعند اللّزوم دواعي عدم أدائها من أحدهم؛

8-الإشاره إلى مذكرات الدفاع وطلبات وكيل الجمهورية العسكري؛

9-الاسئلة المطروحة والأحكام الصادرة؛

10-منح اورفض الظروف المخفّفة بأغلبية الأصوات؛

11-العقوبات المحكوم بها مع بيان ما إذا كانت صادره بأغلبية الأصوات وعند اللّزوم التدابير الأخرى المقرّرة من المحكمة؛

12-المواد القانونية المطبّقة دون حاجه لإيراد مضمونها؛

13-إيقاف تنفيذ العقوبة إذا أمرت به المحكمة بأغلبية الأصوات، وبأن المحكوم عليه يستفيد من أحكام المادة (230) وما يليها؛

14- علانية الجلسات أو القرار القاضي بالسرية.

15-تلاوه الحكم على من قبل الرئيس.

وهذا حسب المادة 176 قانون القضاء لعسكري 18-14 .

ولا تذكر في الحكم أجوبه المتهم ولا شهادات الشهود، ويوقع أصل الحكم من قبل الرئيس وكاتب الضبط ويصادق عند اللّزوم على الشطبة والإحالة. ولا يمكن إرسال أصول الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية لأية جهة كانت للاطلاع عليها، إنما يجوز الأمر بإرسال هذه الأصول إلى كتابة ضبط المحكمة العليا بموجب قرار هذه الأخيرة، كما يجوز تسليم نسخ أو خلاصة عن الحكم.

تعتبر جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية حضورية ولا يجوز المعارضة فيها ما عدا الأحكام الغيابية الصادرة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة (199) وما يليها من قانون القضاء العسكري. كما

لا يجوز للمتهم الحاضر أن يصرّح باعتباره غائبا ويجب أن تعتبر المرافعات كحضورية، فإذا رفض المثول أمام المحكمة أو رفض الحضور مطلقا بعد أن سبق له الحضور، تجرى المرافعات ويصدر الحكم بحق المتهم كما لو كان حاضرا[1].

تجدر الملاحظة، أنه لمواكبة أحكام التعديل الدستوري الجزائري لسنة(2016)، وبالأخص نص المادة (162) منه، التي تقضي بأن تعلّل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية، وهو ما يشكل قاعدة عامة لم يتم استثناء أية جهة قضائية منها، فلقد أصبح تعليل الأحكام الجنائية ضروري لإزالة التناقض الوارد بين أحكام محاكم الجنح والمخالفات التي تعلّل وتسبّب من جهة، وتلك الصادرة عن المحاكم الجنائية من جهة أخرى[2].

[1] – صلاح الدين جبار، مرجع سابق، ص:208

[2] – رامو سميحة، مرجع سابق ، ص53

المطلب الثاني

إجراءات الطعن في الأحكام العسكرية

الطعن في الحكم هو تلك الرخصة المقرّرة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، والمطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه.

تتميّز المحكمة العسكرية بأنها محكمة ذات خصوصيات تنفرد بها عن الجهات الجزائية الأخرى، وينظر إليها بنظرة أن قواعدها ذات طابع قاس يتوافق مع نوعية الجرائم المطروحة أمامها. حيث أن أهم ميزة ظلّت تتميّز بها المحكمة العسكرية، هي عدم قابلية أحكامها للطعن إلا بالنقض، وظل الأمر على ذلك النحو إلى حين صدور قانون (18-14) المعدّل لقانون القضاء العسكري الذي صدر مجسّدا لمبدأ دستوري هام، ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين. حيث أصبحت أحكام المحكمة العسكرية قابلة للطعن فيها بالمعارضة وكذا بالاستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكري. وتبعا لما سبق سندرس في هذا المطلب طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية دون إغفال مقارنتها مع ما هو منصوص في القانون العام.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

سنتعرف في هذا الفرع على طرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف ودراستها وفق قانون القضاء العسكري وفانون الإجراءات الجزائية.

أولا: الاستئناف

الاستئناف أحد طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن المحاكم، حيث يخوّل هذا الإجراء من إعادة النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام جهة قضائية أعلى درجة[1].

تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة للاستئناف ضمن الشروط والآجال والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[2]، وتطبّق القواعد والإجراءات المقرّرة للمحكمة العسكرية أمام مجلس الاستئناف العسكري، فضلا عن تطبيق أحكام المواد (431 لى 434 ف 1 و 435 و 436 و 438) من قانون الإجراءات الجزائية[3]. وبالتالي فان قانون القضاء العسكري قد احالنا الي قانون الإجراءات الجزائية أي ان قواعد التي تسري على الاستئناف في القضاء الجزائي العادي تطبّق نفسها في القضاء العسكري مع مراعاة احكام هذا الاخير.

[1] – بوشتاوي حليم، بن علي مروان؛ ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان مير بجاية، الجزائر، 2018، ص:64.

[2] – مادة (179 مكرر) قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] – مادة (179 مكرر 1) قانون القضاء العسكري، المرجع نفسه.

حدّدت المادة (417) من قانون الإجراءات الجزائية (بالنسبة للجنح والمخالفات)، والمادة (322 مكرر 01) من القانون نفسه (بالنسبة للجنايات)، الأطراف الذين يجوز لهم الاستئناف، وهم المتهم ووكيل الجمهورية والنائب العام. أما بالنسبة للمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية والإدارات العامة فلا وجود لها في القضاء العسكري.

يرفع الاستئناف في مهلة عشرة (10) أيام تسري من يوم النطق بالحكم في حال ما كان حضوريا وجاهيا، أو من تاريخ التبليغ للمحكوم عليه شخصيا أو لموطنه، وإلا بالتعليق في مقر المجلس الشعبي البلدي[1]. ويتم الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم[2]. ويكون التقرير الذي يحرره كاتب الضبط دليلا قانونيا على حصول الاستئناف، حيث يثبت حضور المستأنف أمامه وطلبه تدوين إرادته في استئناف الحكم الصادر، بحيث لا يكون الاستئناف مقبولا في حال ما إذا تم بواسطة رسالة[3].

بينما يحص استئناف المتهم المحبوس بالمؤسسة العقابية لدى كتابة ضبط الأخيرة، حيث يقوم كاتب ضبطها بتلقي الاستئناف وتقييده في سجل خاص على الفور مقابل تسليم صاحب الشأن وصلا يفيد الاستئناف. ليقوم بعدها المسؤول عن المؤسسة العقابية بإرسال نسخة من تقرير الاستئناف إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وذلك في خلال ميعاد أربع وعشرين (24) ساعة من حصول الاستئناف، وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية[4].ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتحمّل المتهم المحبوس نتائج الإهمال الصادر عن المشرف رئيس المؤسسة العقابية. كما يكون لمحامي المتهم المحبوس أو وكيله الخاص المفوّض عنه بالتوقيع رفع الاستئناف لصالحه[5].

---

[1] – المادة (322 مكرر والمادة 418) قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] – راجع المادة (420 و المادة 322 مكرر) 2 قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] – محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص: 205-206.

[4] – راجع المادة (422) قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[5] – محمد حزيط، مرجع سابق، ص: 206.

أما بالنسبة لاستئناف الحكم المتعلق بطلب الإفراج المؤقّت، فإن استئنافه يكون طبقا لما تنص عليه المواد من (128 إلى 130) من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في مهلة أربع وعشرين (24) ساعة من النطق بالحكم. وبخصوص حساب المواعيد، فإنه يطبق بخصوصها ما يحكم المواعيد الأخرى المنصوص عليها في القانون[1].

يترتب على الاستئناف أثران هامان، الأول وهو الأثر الموقف للاستئناف والثاني وهو الأثر الناقل للاستئناف

1- الأثر الموقف: حيث يمنع تنفيذ الحكم ليس فقط في حاله رفع الاستئناف وانما كذلك خلال اجل الاستئناف،[2] الي ان هذه القاعدة ورد عليها عده استثناءات يجب فيها تنفيذ الحكم ولو مع حصول استئنافها وهذه الاحكام هي:

*في حاله صدور حكم ببراءة المتهم المحبوس مؤقتا أو بإعفائهم العقوبات او الحكم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ او بالغرامة ما لم يكن محبوسا بسبب اخر كذلك او اذا استنفذت مده الحبس المؤقت للعقوبة المقضي بها [3] .

*في حاله استئناف النائب العام[4].

*اذا ما صدر حكم تحضيري او تمهيدي أو في حاله فصل المحكمة في المسائل العارضة أو الدفوع[5] .

[1] – راجع المادة (726) قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] – محمد حزيط، مرجع سابق، ص:207.

[3] – راجع المادة (365) قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4] – راجع 419 قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[5] – راجع المادة (427) قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

2 – الأثر الناقل: يترتب على الاستئناف اثر ناقل ومعنى ذلك ان الاستئناف يحيل القضية الى الجهة الاستئنافية فتسير في نظر الدعوى بناء على اجراءات جديده وتتقيد فيه هذا النظر بالوقائع التي طرحت امام المحكمة اول درجه كما تتغير بتقرير الاستئناف وبصفه الخصم المستأنف تم تفصل بعد ذلك في الاستئناف[1].

ثانيا: المعارضة

المعارضة طريق من طرق الطعن العادية اجازه المشرع ضد اللأحكام و القرارات الصادرة غيابيا يلجا اليها كل متهم صدر عليه حكم في غيبته[2].

بالرجوع لقانون القضاء العسكري نجد انه تطبق امام المحاكم العسكرية بخصوص بالحكم الغيابي والمعارضة احكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة مع مراعاة احكام القانون القضاء العسكري[3] ، غير انه تعتبر جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية حضورية، ولا يجوز المعارضة فيها ما عدا الأحكام الغيابية الصادرة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 199 وما يليها[4], وبالتالي المعارضة في الاحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية لا تجوز الا ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 199 قانون القضاء العسكري وبالرجوع للمادة 199 من قانون القضاء العسكري نجد انها تنص على انه كلما تأكد بأن المتهم لم يبلغ ورقة التكليف بالحضور، رغم تسليم هذه الورقة بصفة قانونية، تبت المحكمة في الدعوى غيابيا.

ويتم تبليغ الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه شخصيا أو إلى آخر موطن أو مسكن له.

ويلصق ملخص هذا الحكم على باب المحكمة العسكرية وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي لآخر موطن للمحكوم عليه أو لآخر مسكن له.

---

[1] – محمد حزيط, لمرجع سابق,ص207

[2] – بوشتاوي حليم, بن علي مروان, مرجع سابق,ص61.

[3] – المادة (مكرر 198) قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14

[4] – المادة (179) قانون القضاء العسكري، المرجع نفسه.

وإذا لم يكن قد صدر بحق المحكوم عليه المتغيب، أي أمر قضائي، أصدر رئيس المحكمة العسكرية أمرا بتوقيفه.

تجرى المعارضة في الحكم الغيابي، بموجب تصريح للعون المكلف بالتبليغ أو لكاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، خلال خمسة أيام من تبليغ المحكوم عليه شخصيا، إذا كان حرا.

وإذا جرى توقيفه من خلال الأربع والعشرين ساعة من التوقيف، بموجب تصريح إلى كتابة ضبط السجن. فتنظر القضية في أقرب جلسة، ويكون الحكم الصادر بعد المعارضة حضوريا[1].

وهذا عكس ما حدده المشرع في قانون الإجراءات الجزائية ان اجال المعارضة تكون بمده عشره ايام من تاريخ تبليغ الحكم الصادر غيابيا الى طرف المتخلف عن الحضور شخصيا لرفع المعارضة وتمدد هذه المهلة الى شهرين اذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني[2], إلا أن ما يلاحظ من خلال نص المادة 321 ق.إ.ج بمقارنتها مع نصوص المادتين 411 و 412 من ذات القانون و الخاصة بإجراءات تبليغ الحكم الغيابي أن المشرع لم ينص على تمديد الآجال بالنسبة للمتهم المقيم خارج الوطن في الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات.

إن إجراء رفع المعارضة في القضاء العسكري نفسه في القضاء المدني وهو عن طريق بموجب تصريح كتابي او شفوي لدى امانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي[3] .

ويترتب على المعارضة اثران:-

الاول أن المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه.

الثاني إلغاء ما قضي به الحكم الغيابي و إعادة الخصومة أمام المحكمة[4].

---

[1] – المادة (199) قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14

[2] – راجع المادة (411 و2/322) قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] – المادة (4/412) قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] – محمد حزيط, مرجع سابق,ص202.

يصبح الحكم الصادر غيابيا كان لم يكن بالنسبة للجميع ما قضي به اذا قدم المتهم معارضه في تنفيذه[1] وتعتبر المعارضة كالم تكن اذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر اليه والمثبت في المحضر في وقت المعارضة او بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الامر طبقا للمواد 439 وما يليها.

ويتعين في جميع الاحوال ان يتسلم اطراف الدعوى الاخرون تكليفا جديدا بالحضور[2].

ويترتب على ذلك ان مصير الحكم الغيابي يتوقف على الفصل في المعارضة وبحسب ما اذا حضر الطرف المعارض أو تغيب عن الجلسة المحددة لنظر المعارضة فإذا حضر الطرف المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة وجب على المحكمة ان تعيد النظر في الدعوى من جديد ولو تخلف المعارض عن الحضور في الجلسة التالية ويكون الحكم الصادر بشأنها حضوريا ولو تم النطق به في غيابه اما اذا لم يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى فتعبر المعارضة كلن لم تكن وفي جميع الاحوال فان المحكمة تنظر قبل الفصل في الموضوع في مدى صحة المعارضة شكلا بأنها تمت في مواعيدها[3].

[1] – المادة (409) قانون اجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] – المادة (3/413 /4) قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] – محمد حزيط, مرجع سابق, ص203.

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

إن قانون القضاء العسكري الجزائري. الصادر بموجب الأمر رقم 28-71 المؤرخ في 22 أبريل المعدل بالقانون 18-14, قد نص على إمكانية الطعن بالنقض ضد مجموع الأحكام الصادرة في الموضوع من طرف المحاكم العسكرية.

ومن أجل مطابقة الجهات القضائية العسكرية للهيئات القضائية المدنية. من ناحية ولحفظ حقوق المتقاضين التي تخضع لشكليات وإجراءات أكثر سرعة من تلك المتبعة لدى جهات القانون العام من جهة أخرى. لم ينص المشرع على محاكم عسكرية خاصة بالنقض, بل ترك السلطة المطلقة في ذلك للمحكمة العليا. فالجهات القضائية العسكرية تحظى بتخصيص اجتهاد قضائي خاص بها وتحافظ في نفس الوقت على الطابع الخاص للعدالة العسكرية.

وهكذا تكون المحكمة العليا مختصة بالنظر في جميع الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة عن أي جهة قضائية جزائرية سواء أكانت محكمة عسكرية أو إحدى جهات قضاء القانون العام (محكمة أو مجلس) حتى ولو شكلت تلك الجهة القضائية في الظروف الخاصة , ومهما كان مكان وظروف الحكم.

وفي عقوبة الإعدام فإن الحكم الصادر عن المحاكم العسكرية لا ينفذ قبل النظر فيه من طرف المحكمة العليا واستعمال حق رئيس الجمهورية في العفو ". وبذلك تتمكن المحكمة العليا من مراقبة شرعية تطبيق القانون واحترامه[1].

[1] – صلاح الدين جبار, طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية الحلقة الثانية طرق الطعن الغير عادية, مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ,دون ذكر العدد, لجزائر,2008,ص328.

أولا: الطعن بالنقض لصالح الاطراف

يجدر بنا بادئٌ ذي بدء أن نعرف من هم الأطراف الذين يحق لهم الطعن بالنقض. فإذا رجعنا إلى النصوص الواردة في قانون القضاء العسكري نجد على رأس هؤلاء الأطراف السيد وزير الدفاع الوطني حيث له الحق في تحريك الدعوى العمومية في جميع الأحوال[1]، أي أنه طرف في الدعوى, وبالتالي يحق له الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية. ثم يليه النائب العام العسكري والوكيل العسكري للجمهورية[2] , ثم يليه المحكوم عليه سواء كان عسكريا أم مدنيا.[3]

غير أن قانون القضاء العسكري نص على أن الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجالس الاستئناف العسكرية والأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية يتم في نطاق والشروط المنصوص عليها في المادة 495 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

ومن ثم يتعين الرجوع إلى هذه المواد لمعرفة الأطراف الآخرين الذين لم يذكرهم قانون القضاء العسكري صراحة. فإذا رجعنا إلى نص المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تحدد الأطراف الذين يحق لهم الطعن بالنقض على الوجه الآتي:

أ- النيابة العامة.

ب- المحكوم عليه أو محاميه؛ أو وكيله المفوّض بالتوقيع بتوكيل خاص.

ج- المدعي المدني, إما بنفسه آو بواسطة محاميه.

د- المسؤول عن الحقوق المدنية.

---

[1] - راجع المادة (1/68) قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14

[2] - راجع المادة (2/68) قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14

[3] - راجع المادة (25)قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14

[4] - المادة (180) قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14

وما دامت الدعوى المدنية لا تقبل أمام المحاكم العسكرية, طبقا للمادة 24 من قضاء عسكري, فإننا لا نجد لهذا الأخير (أي المدعي المدني) مجالا للطعن ضد حكم المحكمة العسكرية.[1]

1/ نطاق واوجه الطعن بالنقض لصالح الأطراف

إن الطعن بالنقض ليس حقا مكتسبا لكل خصم في دعوى صدر فيها حكم قضائي أي أنه ليس درجة من درجات التقاضي العادية. فهو طريق استثنائي يهدف إلى منع الحكم من حيازة الشيء المقضي فيه؛ ولذلك فإن مجاله محدد في القانون.

كما ذكرنا سابقا ان الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجالس الاستئناف العسكرية وأحكام المحاكم العسكرية أمام المحكمة العليا، تكون ضمن الشروط وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 495 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري.[2]

وبالرجوع الي قانون الإجراءات الجزائية نجد ان الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لا يكون جائز الا في:-

- في قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الموضوع او الفاصلة في الاختصاص او التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي ان يعدلها.

- في أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات و الجنح او المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص. أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.

- في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه،

[1] - صلاح الدين جبار, طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية الحلقة الثانية طرق الطعن الغير عادية, مرجع سابق, ص331/330.

[2] - كريد محمد صالح, طالبي حليمة, الطعن بالنقض ضد أحكام المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري, مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات الانسانية,العدد16,جامعة باجي مختار عنابة, الجزائر, 2018,ص377.

– في احكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في اخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ[1].

وإذا كانت هذه هي الحالات التي يجوز فيها بصورة عامة الطعن بالنقض من طرف المتهم أو وكيله. أو من طرف وكيل الجمهورية العسكري, فإن هناك أحكام أخرى لا يجوز فيها الطعن بالنقض إلا إذا تزامنت مع الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الموضوع وهي:

– قرارات غرفة الاتهام العسكرية[2].

– الأحكام المشوبة بعيب في الشكل[3].

– تشكيل غير قانوني للمحكمة العسكرية[4].

أضف لذلك انه لا يجوز أن يبني الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية:

عدم الاختصاص ،تجاوز السلطة ،مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات ، انعدام أو قصور الأسباب، إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة ،تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار ،مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، انعدام الأساس القانوني .

ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر[5] .

[1] – المادة(495)قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] – المادة (127 /2)قضاء عسكري المعدل بالقانون 18-14.

[3] – المادتان (150, 151,) قضاء عسكري المعدل بالقانون 18-14.

[4] – المواد (5. 6. 7. 8. 9.) قضاء عسكري المعدل بالقانون 18-14.

[5] – راجع المادة (500) قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2/ اجراءات الطعن بالنقض :

يقدم التصريح بالطعن بالنقض إلى كتاب ضبط المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم. ويجب أن يوقع التصريح بالطعن من طرف كاتب الضبط وطالب الطعن(وكيل الجمهورية العسكري أو المحكوم عليه أو محاميه الذي يحمل توكيلا خاصا), وإذا كان الطاعن يجهل أو لا يستطيع التوقيع, أشار الكاتب إلى ذلك[1].

ويقيد التصريح بالطعن في السجل المخصص لذلك[2].

وإذا كان المحكوم عليه الطاعن محبوسا, فإن باستطاعته إبداء رغبته في الطعن بواسطة رسالة إلى مدير المؤسسة العقابية المحبوس لديها والذي يسلم له وصلا

باستلام الرسالة يحمل تاريخ الاستلام. ؛ حيث تسجل هذه المعطيات بكل عناية في سجل التصريح بالاستئنافات والطعون لدى إدارة السجن.

وينبغي على السلطة المكلفة بحراسة المؤسسة العقابية أن تحيل فورا هذه الرسالة إلى كتابة ضبط المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم حتى يقوم كاتب ضبط تلك الجهة بتسجيلها في السجل المعد لذلك ويرفقها بالمحضر الذي يعده.[3]

ولم ينص قانون القضاء العسكري على كيفية رفع الطعن بالنسبة للمحكوم عليه المقيم خارج التراب الوطني , ومن ثم يتعين تطبيق ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية. حيث يرفع الطعن بكتاب أو برقية؛ ويشترط أن يصدق على الطعن في مهلة شهر محامي معتمد لدى المحكمة العليا يباشر عمله بالجزائر, حيث يكون مكتب هذا المحامي موطنا مختارا للطاعن[4].

ويبدو أن شكل الطعن بالنقض في القانون الإجراءات الجزائية الواردة في نص المادة

---

[1] – المادة (183) من قانون القضاء العسكري المعدل بقانون 18-14.

[2] – صلاح الدين جبار, طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية الحلقة الثانية طرق الطعن الغير عادية، مرجع سابق, ص338.

[3] – المادة (184) من قانون القضاء العسكري المعدل بقانون 18-14.

[4] – المادة (3/504) قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

504 وما يليها لا يختلف كثيرا عما ورد في قانون القضاء العسكري في هذا الشأن. غير أن المادة 185 من قانون القضاء العسكري. تعفي طالب النقض من إيداع الرسوم القضائية دون استثناء أي طرف على عكس المادة 506 إجراءات جزائية التي تجعل الإعفاء من دفع الرسم القضائي حكرا على النيابة العامة والمحكوم عليه بعقوبة جنائية أو المحبوس تنفيذا لعقوبة الحبس لمدة تزيد على شهر دون غيرهم.

أما إجراءات تحقيق الطعن بالنقض, وكيفية تكوين الملف, فتخضع لأحكام المادة 513 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية. حيث يحرر كاتب الضبط المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم المطعون فيه محضرا بالتصريح بالطعن. وترفق صورة من المحضر والتقرير بملف القضية. وتتولى النيابة العسكرية إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المحكمة العليا في ظرف عشرين يوما من تاريخ التقرير بالطعن.

ويقوم كاتب المحكمة العليا بتسليم الملف في ظرف ثمانية أيام إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله إلى رئيس الغرفة الجزائية التي تعين من بين أعضائها مستشارا مقررا يناط به توجيه الإجراءات وتحقيق القضايا التي يندب لهاء كما يتولى تحديد الجلسة لنظر الطعن؛ وإعلان الخصوم بتاريخها.....

وتكون قرارات المحكمة العليا مسببة؛ وينطق بها في جلسة علنية المادتان521, 522 قانون الإجراءات الجزائية[1].

وبالنسبة لآجال الطعن بالنقض نجد ان المشرع فرق في قانون القضاء العسكري بين آجال الطعن بالنقض في زمني السلم وآجال الطعن بالنقض في زمن الحرب يجوز للمحكوم عليه في زمن السلم، وحتى في حالة الحكم المعتبر حضوريا أن يصرح لدى كتابة الضبط بالطعن بالنقض في الحكم، بعد 8 أيام كاملة من تاريخ التبليغ الشخصي, يجوز للنائب العام العسكري وللوكيل العسكري للجمهورية أن يصرحا لدى كتابة الضبط

[1] – صلاح الدين جبار, طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية الحلقة الثانية طرق الطعن الغير عادية,مرجع سابق, ص338.

بالطعن بالنقض في الحكم الصادر، وذلك في نفس الأجل من تاريخ إصدار الحكم. وفي زمن الحرب، تقلص هذه الآجال إلى يوم كامل[1].

3/ آثار الطعن بالنقض لصالح الأطراف:

إن القواعد العامة المنصوص عليها في المواد 499 523 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية هي التي تسرى على آثار الطعن بالنقض في أحكام المحاكم العسكرية[2].

غير أنه أثناء أجل الطعن وحتى صدور قرار الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا ؛ إن كان هناك طعن ؛ يعلق تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية[3].

الا انه اوامر الإيداع الصادر عن المحكمة العسكرية ضد المحكوم عليه في الحبس المؤقت تبقى ساري المفعول[4],اما إذا رفع الطعن من النيابة العامة وفي حالة الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقاب أو الادانة مع وقف التنفيذ فإن المحكوم عليه المحبوس يطلق سراحه فورا ما لم يكن محبوسا لسبب اخر[5].

ونفس القاعدة تطبق على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية الذي يكون محبوسا مؤقتا إذا ما تساوت مدة الحبس المؤقت مع مدة العقوبة المحكوم بها[6].

وإذا قررت المحكمة العليا قبول الطعن فإنها . إما أن تؤيد الحكم الصادر من الجهة القضائية العسكرية ؛ وإما أن تلغى ذلك الحكم مع إحالته سواء إلى نفس الجهة القضائية العسكرية. مشكلة تشكيلا آخر أو إلى الجهة

---

[1] – المادة (181) من قانون القضاء العسكري المعدل بقانون 18-14.

[2] – صلاح الدين جبار, طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية الحلقة الثانية طرق الطعن الغير عادية, مرجع سابق, ص341.

[3] – راجع المادة (211) قانون قضاء عسكري المعدل بالقانون 18-14 والمادة (1/499)قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] – المادة (103) قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14.

[5] – راجع المادة (168) قانون قضاء عسكري المعدل بالقانون 18-14 والمادة (2/499) قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[6] – راجع المادة (3/499 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

القضائية العسكرية أخرى أو أنها تلغي الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية بدون إحالة وقد تطرقت المادة 186و187 و188 قانون قضاء عسكري وما بعدها إلى حالات نقض الحكم المطعون فيه الى النحو التالي:

أ. الحالة الأولى :

إذا كان سبب النقض يتعلق بالاختصاص , فإن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا تقضي بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة التي تعينها سواء كانت محكمة عسكرية أو جهة قضائية تابعة للقانون العام[1].

ب. الحالة الثانية:

إذا كان النقض يعود لسبب آخر غير الاختصاص ؛ فإن القضية تحال على محكمة عسكرية لم يسبق لها أن نظرت القضية[2].

ج. الحالة الثالثة:

لا تكون هناك إحالة إذا رأت المحكمة العليا أن الوقائع لا تكون جريمة أو كانت قد تقادمت أو شملها العفو , إن لن يبق حينئذ ما يمكن أن يحكم فيه[3].

د. الحالة الرابعة:

إذا كان سبب النقض يرجع إلى عدم مراعاة الإجراءات الشكلية الواجب اتباعها في الطعن بالنقض, فإن السير في الدعوى يعاد وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون

القضاء العسكري حيث تبت المحكمة الناظرة في الدعوى دون أن تكون ملزمة باتباع حكم المحكمة العليا[4].

هـ. الحالة الخامسة:

إذا كان النقض نتيجة طعن جديد في الحكم الثاني ولنفس أسباب الطعن في الحكم

---

[1] – راجع المادة (1/186) قانون قضاء عسكري المعدل بالقانون 18-14 والمادة (2/523) قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] – راجع المادة (2/186) قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14.

[3] – راجع المادة (2/186) قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14.

[4] – راجع المادة (187) قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14.

الأول فعلى المحكمة العسكرية التي تحال عليها القضية أن تتقيد بقرار المحكمة العليا فيما يتعلق بالنقطة القانونية[1].

وإذا تعلق الأمر بتطبيق العقوبة , وجب على القضاة الجدد أن يتحروا التفسير الأكثر ملاءمة للمتهم[2].

و. الحالة السادسة:

إذا كان سبب نقض الحكم يعود إلى الخطأ في تطبيق العقوبة بالنسبة للأفعال التي أدين من أجلها المحكوم عليه , فإن نفس الإتهام ونفس العقوبة ونفس الظروف المشددة أو المخففة تبقى سارية في حقه. ويكون نقض الحكم جزائيا بحيث لا تنظر جهة الإحالة سوى في تطبيق العقوبة[3].

ثانيا : الطعن لصالح القانون

الطعن لصالح القانون حق للمجتمع من أجل صيانة حقوق الإنسان واحترام الضمانات والإجراءات التي نص عليها القانون لصالح استقرار المجتمع وحسن سير العدالة ، [4] حيث تسرى على أحكام المحاكم العسكرية أحكام المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالطعن لصالح القانون[5].

باستقراء المادة 530 من القانون الإجراءات الجزائية يتضح لنا ان شروط الطعن بالنقض لصالح القانون هي :

*- أن يكون الطعن متعلقا بحكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي .

* أن يكون هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات .

---

[1] - راجع المادة (3/187) قانون قضاء عسكري المعدل بالقانون 18-14 والمادة (1/524) قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] - راجع المادة (3/187) قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14.

[3] - راجع المادة (188) قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14.

[4] - محمد صالح, طالبي حليمة, الطعن بالنقض ضد أحكام المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري, مرجع سابق,ص375.

[5] - راجع المادة (189) قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14.

* إلا يكون الخصوم قد طعنوا في ذلك الحكم في الميعاد المحدد.

و صاحب الحق في هذا الطعن هو السيد وزير الدفاع الوطني بالنسبة للقضاء العسكري بصفته ممثل لجهاز العدالة العسكرية[1] كما أن السيد وزير العدل له الحق في ذلك بصفته يمثل جهاز العدالة على مستوى الجمهورية. وتكون هذه الصلاحية أيضا من اختصاص النائب العام لدى المحكمة العليا[2].

1/ حالات الطعن بالنقض لصالح القانون

أ. الحالة الاولى: الاسباب المتعلقة بعدم ا لاختصاص

*تجاوز حدود ا لاختصاص(الشخصي ,النوعي و المحلي)من طرف قضاة المحكمة العسكرية

*وجود قرابة إلى درجة عم أو خال أو ابن عم أو ابن خال بين القاضي المنتمي إلى نفس المحكمة العسكرية واحد المتهمين

*اذا مارس قاضي التحقيق العسكري وظيفة وكيل الجمهورية العسكري في قضية حقق فيها[3].

ب. الحالة الثانية: الاسباب المتعلقة بأعمال قاضي التحقيق العسكري

*عدم قانونية محضر المثول الأول[4].

* عدم إخطار المدافع القضائي أو محامي المتهم قبل الاستجواب أو عدم تمكينه من الإطلاع على الملف في الأجل القانوني او اذا اغفل قاضي التحقيق العسكري ان يخبر المتهم بانه اذا لم يختر مدافعا عنه فانه سوف

[1] – راجع المادة (2 والمادة 225) قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14.

[2] – راجع االمادة (530) قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] – صلاح الدين جبار, طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية الحلقة الثانية طرق الطعن الغير عادية, المرجع نفسه, ص346

[4] – راجع المادة (87 والمادة88) قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14.

يعين له مدافع بصوره خارج التراب الوطني او في زمن الحرب اذا اغفل قاضي تحقيق العسكري ان يذكر في ورقه التكليف بالحضور الموجه للمتهم لأنه اذا لم يختر محاميه فان مدافعا قضائيا سوف يعين له تلقائيا[1].

*خرق حقوق الدفاع[2].

*في الجرائم المرتكبة ضد امن الدولة في زمن الحرب اذا اغفل قاضي التحقيق العسكري ان يخطر المتهم اثناء الحضور الاول بان عليه ان يعلن عن اسم محاميه والا عين له مدافعا قضائيا[3].

ج. الحالة الثالثة: الاسباب المتعلقة بغرفه الاتهام

*اذا كان قرار غرفه الاتهام لا يحتوي على عرض وتكييف قانوني للوقائع عند فصلها في جميع المواد (عاده الافراج مؤقت) ورفضها الامر بإحالة القضية امام القضاء الحكم[4].

*اذا اغفل الكاتب الضبط تلاوة المحضر الموضوع في المرافعات على المتهم المبعد من قاعات الجلسه بسبب اخلاله بنظام الجلسه او اهانه القضاة والتهديد والتعدي ضدهم او الذي رفض الحضور للجلسة[5].

د. الحالة الرابعة: اسباب المتعلقة بالحكم

*اذا ذكر في الحكم عدد الاصوات المحصل عليها اثناء الاقتراع[6] .

*اذا اغفل الحكم ذكر احدى العبارات الواجب ذكرها[7].

*اذا لم يذكر بالتكليف بالحضور المرسل الى المتهم في زمن الحرب او مقيم بالخارج اسم المدافع المكلف تلقائيا وينبهه بانه بإمكانه ان يختار مدافعا بدلا عنه لحين افتتاح المرافعات[8].

---

[1] – راجع المادة (180 والمادة 3/35) قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14.

[2] – راجع المواد (89,80,79,32) قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14.

[3] – راجع المادة (87) قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14.

[4] – راجع المادة (123) قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14.

[5] – راجع المواد (136 إلى 139 والمادة 142) قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14.

[6] – راجع المادتان (165 و166)قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14.

[7] – راجع المادة (176) قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14.

[8] – راجع المادة (193) قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14.

*اذا كان الحكم الصادر غيابيا المبلغ غيابيا للمتهم قد اغفل الإشارة الى اجل المعارضة وانه بانتهاء ذلك الاجل فان الحكم الذي يصدر ضده يعتبر حضوريا ويصبح نهائيا بعد انتهاء اجال طعن[1].

2 /آثار الطعن بالنقض لصالح القانون:

يترتب على الطعن بالنقض لصالح القانون آثار هي :

أ إذا انقض ؛ الحكم فليس بإمكان وكيل الجمهورية العسكري ولا المحكوم عليه التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض[2]

ب إذا قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم فإن المحكوم عليه يستفيد منه , ولكن ذلك لا يؤثر في الحقوق المدنية[3] ..

ج يمكن الطعن لصالح القانون إذا قضت المحكمة العسكرية ببراءة المتهم حتى ولو نظرت المحكمة في جرائم شملها العفو الشامل"* المسبق, وقد رأينا أنه في حالة البراءة فإن الحكم لا يمكن الطعن فيه بالنقض من طرف وكيل الجمهورية العسكري , إلا إذا كان ذلك لصالح القانون ودون الأضرار بالمتهم , غير أن هذا المبد لا يطبق إذا كان حكم البراءة لم يتطرق إلى التهم الرئيسية المنسوبة للمتهم.[4]

ثالثا: التماس إعادة النظر

يعتبر التماس إعادة النظر طريقا من طرق الطعن غير العادية ويرفع في الدعوى المحكوم فيها نهائيا إلى المحكمة العليا بهدف نقض الحكم السابق الحائز لقوة الشيء المقضي به في جناية أو جنحة نظرا لما اكتشف بعد المحاكمة السابقة من أمور تلغي ذلك الحكم . فإذا كان الطعن بالنقض يهدف إلى تصحيح

[1] – راجع المادة (199) قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14.

[2] – المادة (2/530) قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] – المادة (5/530) قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] – صلاح الدين جبار, طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية الحلقة الثانية طرق الطعن الغير عادية, المرجع نفسه, ص348-349.

الأخطاء القانونية , فإن التماس إعادة النظر بالعكس من ذلك يهدف إلى تصحيح الأخطاء قيما يخص الوقائع ذاتها (الموضوع).

كما أنه في بعض حالات النقض قد يتضرر المتهم من طعنه كما قد يستفيد. بينما يكون التماس إعادة النظر دائما لصالح المحكوم عليه[1].

وسواء في زمن السلم أو في زمن الحرب فإن إلتماسات إعادة النظر المقدمة ضد أحكام المحاكم العسكرية تخضع إلى أحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

يمكن تقديم التماس إعادة النظر مهما كانت المحكمة العسكرية التي نظرت الدعوى وذلك من طرف الفاعل أو الشريك في جناية أو جنحة في الحالات الأربع التالية والتي عددتها المادة 531 ق إ ج. بحيث يجب أن يؤسس الالتماس على إحداها:

1 – تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

2 – إدانة متهم آخر من طرف جهة قضائية تابعة للقانون العام (أو جهة قضائية عسكرية) من أجل ارتكابه الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين, ويتضح أن تناقضهما هو الدليل براءة أحد المحكوم عليهم.

3– إذا أدين بشهادة الزور. شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه؛ ومن ثم فإن هذا الشاهد لا يجوز سماعه في مرافعة جديدة.

4 – إذا ثبتت بعد الحكم بالإدانة. براءة المتهم: بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المرافعات[1].

---

[1] – صلاح الدين جبار, طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية الحلقة الثانية طرق الطعن الغير عادية, مرجع سابق, ص349.

[2] – المادة (190) من قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14.

ويستطيع ممارسة هذا الحق.

أ- في الحالات الثلاث الأولى التي نصت عليها المادة 531 ق أ ج.

* وزارة العدل.

* المحكوم عليه أو نائبه القانوني, في حالة عدم أهليته.

* في حالة وفاة المتهم أو ثبوت غيابه. يمارس هذا الحق زوجه أو فروعه أو أصوله.

ب- في الحالة الرابعة التي نصت عليها المادة 531 ق أ ج .

النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل [2] .

1/ إجراءات التماس إعادة النظر:

يمكن رفع التماس إعادة النظر في الحالات الثلاث الأولى, إلى المحكمة العليا إما من المحكوم عليه أو نائبه القانوني أو من زوجه أو أصوله أو فروعه، سواء كان حيا أو ميتا.

كما يمكن تقديم الالتماس من الأشخاص المذكورين إلى السيد وزير العدل مباشرة والذي يحيله بدوره إلى المحكمة العليا.

أما في الحالة الرابعة. فلا يرفع التماس إعادة النظر إلا عن طريق النائب العام لدى المحكمة العليا بحيث يكون قد فحص الأدلة والوقائع الجديدة وقدر قيمتها القانونية[3] .

[1] – صلاح الدين جبار, طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية الحلقة الثانية طرق الطعن الغير عادية, المرجع نفسه, ص350.

[2] – صلاح الدين جبار, طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية الحلقة الثانية طرق الطعن الغير عادية, مرجع سابق, ص350-351.

[3] – راجع المادة (531) قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2/ آثار التماس إعادة النظر:

يترتب على تقديم التماس إعادة النظر عدة آثار. نوجزها فيما يلي:

* إذا كان الحكم المطلوب إعادة النظر فيه لم ينفذ بعد فإن تنفيذه يتوقف بقوة القانون من تاريخ إحالة الطلب من طرف وزير العدل إلى المحكمة العليا.

* إذا كان المحكوم عليه محبوسا قبل إحالة طلبه إلى المحكمة العلياء فإنه يمكن وقف تنفيذ العقوبة بناء على أمر وزير العدل.

* تستطيع المحكمة العليا بعد إحالة الطلب لديها إن توقف تنفيذ الحكم بواسطة قرار.

* إن قرار المحكمة العليا القاضي ببراءة المحكوم عليه. يمنح لهذا الأخير أو لذوى حقوقه. تعويضات عن الضرر المعنوي والمادي الذي تسبب فيه حكم الإدانة[1] .

ويجوز تقديم طلب التعويض من المحكوم عليه أو ذوي حقوقه في كل مراحل إجراء التماس إعادة النظر[2].

* تتحمل الدولة التعويضات الممنوحة لضحية الخطأ القضائي أو لذوى حقوقه

ومصاريف الدعوى ونشر القرار وإعلانه[3].

* يحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة[4].

* ينشر قرار " التماس إعادة النظر" الذي نتجت عنه براءة المتهم في دائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم. وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة وفي دائرة المحل السكني للملتمس وآخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا ما توفي ولا يتم النشر إلا بناء على طلب الملتمس[5].

---

[1] – راجع المادة (1/531 مكرر) قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] – صلاح الدين جبار, طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية الحلقة الثانية طرق الطعن الغير عادية, مرجع سابق, ص352.

[3] – راجع المادة (531 مكرر 1) قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] – راجع المادة (1/531 مكرر1) قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[5] – راجع المادة (2/531 مكرر 1) قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

* ينشر قرار التماس إعادة النظر الذي نتجت عنه براءة المتهم بنفس الشروط الذكورة أعلاه عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد تابعة لدائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم[1].

* ليس لالتماس إعادة النظر مهلة محددة طالما أن الحكم لم يتقادم[2].

* يتحمل الملتمس الذي خسر دعواه جميع المصاريف[3].

[1] – راجع المادة (3/531 مكرر 1) قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] – صلاح الدين جبار, طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية الحلقة الثانية طرق الطعن الغير عادية, مرجع سابق, ص352.

[3] – راجع المادة (4/531 مكرر 1) قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الخاتمة

خاتمـة:

في ختام دراستنا لموضوع المحاكمة العسكرية في قانون القضاء العسكري الجزائري بالمقارنة مع المبادئ العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، خاصة في ضوء التعديل الأخير للقانون الأول الذي جسّد أهم مبدأ من المبادئ الجنائية الإجرائية، ألا وهو "مبدأ التقاضي على درجتين"، الذي يعد مبدأ عالميا حرصت عليه المواثيق الدولية وأوجبته مختلف دساتير العالم، وطبّقته مختلف قوانين دول العالم. المبدأ الذي بتكريسه من قبل المشرع في قانون القضاء العسكري، انعكس على العديد من مواد هذا القانون، وأهما تشكيل الجهات القضائية العسكرية بشكل هرمي يختلف عما هو معمول به في قانون الإجراءات الجزائية، لكن في مواد الجنايات دون الجنح والمخالفات.

ذلك؛ لأنه وإن كانت المحاكمات العسكرية في إطارها العام تخضع للمبادئ الجنائية الإجرائية العامة، التي تحكم القضاء بشكل عام، أو تنظّم المحاكمات في إطارها الشامل، مثل الاستقلالية والحياد وتكريس ضمانات المحاكمة المنصفة، وهي أمور عامة تخرج عن نطاق دراستنا. إلا أن المبادئ التي تحكم إجراءات المحاكمة في جانب الضمانات المقررة للمتهم، وجدنا أن المشرع قد كرّسها في قانون القضاء العسكري بمختلف أبعادها إلا ما اقتضت استبعاده خصوصية القضاء العسكري وطبيعة القضايا التي ينظرها.

حيث وجدنا أن المبادئ العامة الحكامة للمحاكمات الجزائية حرص المشرع على تجسيدها في قانون القضاء العسكري، كمبادئ شفوية المرافعات ومبدأ الفصل بين الوظائف القضائية ومبدأ التقاضي على درجتين، وأحيانا بشكل تفصيلي أكثر مما هو عليه الشأن في قانون الإجراءات الجزائية. فبخصوص مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية، وبالأخص بخصوص الفصل بين جهة التحقيق وجهة الحكم، وجدنا أن قانون القضاء العسكري جسّده بطريقة مماثلة لتلك المعروفة في القواعد العامة، حيث النيابة يمثلها

الوكيل العسكري للجمهورية والنائب العام العسكري، بينما جهة التحقيق تتولّاها غرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري، بينما جهات الحكم فهي جهات مستقلة تماما عنها، سواء على مستوى الدرجة الأولى أو على مستوى الدرجة الثانية.

أما عن مبدأ شفوية إجراءات التحقيق النهائي، وما يقود إليه من مبدأ الحضورية والمواجهة، ووجوب طرح الأدلة بالجلسة ومناقشة المتهم فيها واستجوابه، وكذا الاستعانة بشهادة الشهود، فإن المشرع وفي قانون القضاء العسكري، وبعد أن ألزم بتطبيق القواعد العامة، فإنه أضاف العديد من التفاصيل الدقيقة التي عالج بها مختلف الأوضاع، وبمراعاة مختلف المراحل. فمثلما عالج التفاصيل بخصوص المحاكمات التي تجري في زمن السلم، عالج تلك التي تجري زمن الحرب. ومثلما عالج شفوية الجلسات أمام المحكمة العسكرية عالج بعض جوانبها الأخرى أيضا على مستوى مجلس الاستئناف العسكري. كما ميّز بين القواعد التي تكرس هذا المبدأ بين ما يعمل به في مواد المخالفات والجنح، وبين المعمول به في مواد الجنايات. وبذلك يمكننا القول أن أهم ضمان من ضمانات المحاكمة المنصفة المقررة للمتهم بهذا الخصوص مجسّدة وبشكل مفصّل في قانون القضاء العسكري.

في حين أن مبدأ التقاضي على درجتين، فإنه في قانون القضاء العسكري المعدّل والمتمم، قد كرّس مضمون المبدأ وأهدافه بشكل أوفى منه مما هو معمول به في قانون الإجراءات الجزائية في مواد الجنايات، لا المخالفات والجنح. لأنه في هذه الأخيرة وفي كلا القانونين المحاكمة تتم أمام المحكمة ليتم الاستئناف أمام المجلس، ما يجسّد فكرة رقابة الهيئات القضائية العليا على الأحكام الصادرة عن محاكم أول درجة. لكن في الجنايات، المبدأ جسّد جوهره في قانون القضاء العسكري، على عكس قانون الإجراءات الجزائية، حيث استئناف أحكام محكمة الجنايات يتم على مستوى دائري متواز. وفي ذلك ما يجعلنا نقول بأن قانون القضاء العسكري لا يزال يجسّد أهم المبادئ العامة وكذا ضمانات المحاكمة العادلة.

بخصوص المبادئ العامة للمحاكمة دوما، فإن ما قد يكون مصدر لنقد قانون القضاء العسكري من قبل البعض، هو تطبيق مبدأ العلانية، وكذا كيفيات تطبيق حق الدفاع. فإن كان هذا القانون حرص على النص على كلا المبدأين، إلا أن بعض الاستثناءات أحيانا، وبعض التفصيلات في أحيان أخرى قد توحي بالخروج عن المبدأين. فهذا القانون وإن نص على مبدأ العلانية إلا أن مقرات الجهات القضائية العسكرية وطبيعة تشكيلتها، وكذا مكان انعقادها في مقرات النواحي العسكرية، وزيادة على النصوص التي تقيد المبدأ وتمكن رؤساء الجهات القضائية يقررون سرية الجلسات، أمور كلها قد تجعل من السرية هي الأصل والعلانية هي الاستثناء.

كما أن قانون القضاء العسكري وإن حرص على احترام حقوق الدفاع في العديد من نصوصه، غير أن طريقة تعيين المحامي والقائمة المعدّة لذلك، وتغليب الاستعانة بالمدافع، وهو عسكري، على فكرة الوكيل أو المحامي، قد يكون فيه مساس بهذا الحق الجوهري في نظرنا.

ويبقى أهم ما يميّز قانون القضاء العسكري على مستوى المبادئ العامة، أنه وعلى عكس قانون الإجراءات الجزائية، حظر على القضاء العسكري نظر الدعاوى المدنية التبعية، جاعلا من هذا القضاء ليس بالساحات التي تشغل بقضايا تعويض مدنية مع قضايا ماسة بأمن الدولة وسلامتها وجهاز هام من أجهزتها. ولا يعني ذلك إهمالا من المشرع لحقوق الضحايا، بل لأن القضاء العسكري في العادة ما ينظر قضايا لا مضرور فيها من الأفراد العاديين، من جهة. ومن جهة ثانية، حتى وغن كان هناك مضرورا من الجريمة، فطريق الادعاء المدني أمام القضاء الأصيل وهو القضاء المدني يبقى مفتوحا أمامه، في حال صدور حكم بإدانة المتهم من قبل جهات القضاء العسكري.

ما عدا ذلك، فإن قانون القضاء العسكري، وعلى مستوى سير إجراءات المحاكمات العسكرية وأطوارها، لا يختلف من حيث الإطار العام في شيء عن قانون الإجراءات الجزائية، لا في انعقاد الجلسات والتحضير لها، ولا على مستوى المرافعات والمداولة، ولا بخصوص إصدار الأحكام وتقرير حق

الطعن فيها. ذلك ما يعني أن المحاكمات العسكرية تبقى محاكمات قانونية حرص المشرع فيها على احترام المبادئ والقواعد العامة، وتجسيد المبادئ الدستورية الحاكمة لها، كما جسّد العديد من الضمانات والحقوق للمتهمين فيها.

لذا؛ يمكننا القول كنتيجة عامة للدراسة أن تنظيم المحاكمات العسكرية، وما عدا ما تقتضيه طبيعة الجرائم المرتكبة التي يحاكم عليها ويتابع المتهمين بارتكابها، وصفة هؤلاء. فإنه لا يختلف في شيء جوهري عما هو معمول به في المحاكمات العادية التي ينظمها قانون الإجراءات الجزائية. وذلك ما يجعلنا نتوصّل إلى نتيجة هامة مفادها أن القانون الأخير يبقى المرجع الهام لقانون القضاء العسكري.

وأن ما تضمّنه قانون القضاء العسكري من اختلافات، فتعد استثناءات خاصة محكومة بنصوص خاصة، يعمل بشأنها بمبدأ "الخاص يقيد العام". غير أنها نصوص خاصة قد يفهم منها أنها تشكّل مساسا ببعض الحقوق، كحق المتهم في الاستعانة بمحام، حيث لا يقبل ذلك إلا بإذن المحكمة، وإلا تم اختيار مدافع عنه من الهيئة العسكرية. لذا كنا نرى أنه كان من الأفضل رفع مثل هذا القيد، حتى لا تهدم الضمانات الكبرى التي كرسها بقيد قد يكون منفذا لتوجيه سهام النقد للقضاء العسكري، ويدفع أعداء البلد للقول أن القضاء العسكري قضاء استثنائي لا قضاء متخصّص.

كما يستحسن أيضا التدخل مرة ثانية لإلغاء نص المادة (203 في فقرتها الثانية) من قانون القضاء العسكري، الذي وبالرغم من تكريسه لمبدأ التقاضي على درجتين، وبشكل أكمل، إلا أن هذه المادة لا تزال تنص بأن أحكام المحكمة لا يطعن فيها إلا بالنقض، بمعنى أنها غير قابلة للاستئناف. وذلك قد يكون سهوا من قبل المشرع يحسن تداركه، كون المواد الأخرى تقضي بعكس ما تقضي به هذه المادة.

كما نخلص للقول، بأن الهيئات القضائية العسكرية يدخل في تشكيلتها القضاة العسكريين، وهؤلاء القضاة يحوزون على صفتين، صفة القضاة وصفة العسكريين، فمن حيث صفة القضاة يلاحظ أنهم لا يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، بل لقانون خاص يصدر بشأنهم. ومن حيث صفة العسكريين فهم يخضعون لوزير الدفاع أي السلطة التنفيذية لوزير الدفاع مما قد يكون سببا أيضا لتوجيه سهام النقد

للقضاء العسكري، باعتبار أن ذلك يشكّل هدرا لحق المتهم في محاكمة عادلة، لا سيما وأنهم يشكّلون الأغلبية وأن الحكم بعد المداولة بالتصويت، حتى وإن كان يمكن دوما التحجّج بطبيعة هذا القضاء وخصوصية القضايا التي ينظرها.

قائمة المختصرات

م :..... المادة.

ق : .....قانون.

ق.إ.ج ..... قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ع : .....قانون العقوبات.

ق.ق.ع..... **:** قانون القضاء العسكري.

و.د.ع / و.ج.ع :.....وكيل الدولة العسكري. / وكيل الجمهورية العسكري.

ق.ت.ع : .....قاضي التحقيق العسكري.

م.ع : .....محكمة عسكرية.

غ.إ : .....غرفة الاتهام.

ط : ..... طبعة.

د.ت.ن: ..... دون تاريخ نشر.

د.س.ط:..... دون سنة نشر

.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

أ. الدساتير:

1) دستور28 نوفمبر 1996، ج ر رقم 76 ، الصادرة في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14، لسنة 2016

ب. القوانين:

1) القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد57، لسنة 2004.

2) قانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو2005، المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، ج ر العدد 51، لسنة 2006 المعدل بالقانون العضوي17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر العدد 20 لسنة 2017

3) قانون رقم 64-242 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق ل 22 غشت سنة 1964 و المتضمن فانون القضاء العسكري. ج ر عدد72 لسنة 1964 المعدل بقانون رقم 18-14، المؤرخ في 29 يوليو سنة 2018 ، ج ر العدد 47 ، لسنة 2018

4) قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

5) قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر رقم 14، لسنة 2016.

6) قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر عدد20، لسنة 2017.

7) قانون رقم 18-06 ، المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر عدد34، لسنة 2018.

8) قانون رقم 18-14 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29 يونيو سنة 2018، يعدل و يتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق ل 22 أبريل سنة 1971 و المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر عدد 47، لسنة 2018

ج. الأوامر:

1) أمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج ر عدد48، الصادرة في 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم ب قانون رقم 18-06 ، المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر عدد34، لسنة 2018.

2) أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 49 صادر في 11 يونيو 1966م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق ل 19 يونيو لسنة 2016 ج ر عدد 37 لسنة 2016

3) أمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري المتمم بالأمر رقم 73-04 المؤرخ في 05 يناير سنة 1973 . ج ر عدد38 لسنة 1971 المعدل ب قانون رقم 18-14، المؤرخ في 29 يوليو سنة 2018 ، ج ر العدد 47 لسنة 2018

ثانيا: الكتب

1) أحمد شوقي الشلقاني ، مبادىء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري.الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة ، الجزائر

2) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008،

3) أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977

4) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط 2، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2002

5) أحمد ملحي، أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى، الطبعة الثانية، دار لنهضة العربية.

6) أسامة عبد الله قايد، الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية المصري، د.ط، دار النهظة العربية، القاهرة، مصر، 2011

7) آمال عبد الرحيم عثمان ود. إيهاب يسر أنور، شرح قانون الإجراءات الجنائية–المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام وتطبيقاتها القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004

8) الإمام أبو حامد الغزالي، المستصفي من علم الأصول، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، لبنان

9) بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1

10) جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، ط 01، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2002

11) جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر و الطباعة، د ط، الأردن، 2013

12) حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة–دراسة مقارنة– د ط، منشأة المعارف، مصر، د س ن.

13) حسن صادق المرصفاوي، في أصول الإجراءات الجزائية (الدعوى الجنائية–الدعوى المدنية– التحقيق الابتدائي–المحاكمة– طرق الطعن في الأحكام)"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998.

14) خوري عمر، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008–2009

15) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015

16) سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات

17) صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية وآثارها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،دون رقم طبعة, الجزائر,2014

18) عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، ط 1، منشورات الحلبي الحقيقة، بيروت، لبنان، 2013

19) عبد الله أوهايبة, شرح قانون الاجراءات الجزائية –التحري والتحقيق–,دار هومه ,د ط,الجزائر,2004

20) عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الثاني ، دار هومه ، الطبعة الثانية، 2018

21) علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1994

22) عماد الفقي، الإجراءات الجنائية المستحدثة في دستور 2014، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014

23) عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري .دار ريحانة، الطبعة الأولى، الجزائر،. 2003

24) عمر خوري، شرح قانون الاجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007

25) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة – دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005

26) فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1986

27) كمال دمدوم، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، ط2 ،دار الهدى، الجزائر، 2010

28) مأمون محمد سلامة، قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقا لأحدث التعديلات و الأحكام، د.ط، الجزء الثاني، سلامة للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر 2017

29) محمد حزيط ، مذكرات في الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر، 2008

30) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1984

31) محمد محمد مصباح القاضي:" أصول المحاكمة الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000

32) محمد محمد مصباح القاضي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013

33) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988

34) مولود ديدان، القانون العسكري الجزائري ،دار بلقيس، الجزائر، د،ط

35) هلالي عبد اللاه أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي – دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر

36) يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، دون رقم طبعة، الجزائر،2005

ثالثا: المذكرات و الرسائل الجامعية

أ. رسائل الدكتوراه:

1) رياض شمس، الحرية الشخصية، رسالة دكتوراه مطبوعة، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، 1934

2) صلاح الدين جبار, القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن, اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام, كلية الحقوق, جامعة بن يوسف بن خدة, الجزائر, 2007,

3) عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الجزائر كلية الحقوق 2006

4) عمارة فوزي, "قاضي التحقيق",(اطروحة دكتوراه),تخصص العلوم, كلية الحقوق, جامعة الاخوة منتوري–قسنطينة,2010

ب. رسائل الماجستير:

1) لبوازدة محمد لمين، محكمة الجنايات، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا لقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007

2) موساوي جميلة, خصوصيات النظام القانوني للمحاكم العسكرية, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية, كلية الحقوق, جامعة الجزائر"1",الجزائر,2012

ج. مذكرات الماستر:

1) براهيمي باهية ,خويلد شيماء, قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات العام, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي, قسم الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح ورقلة, الجزائر,2018

2) بوشتاوي حليم, بن علي مروان, ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري, مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية,قسم القانون الخاص, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان مير بجاية ,الجزائر, 2018

3) بوشيبة محمد، خصوصية القضاء العسكري في القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص نظم جنائية خاصة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018

4) بوقرة فاطمة، خصوصية اجراءات محكمة الجنايات في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة اكلي محند أولحاج، بويرة، 2014

5) حياة فتاتنية و ليلي بورجيبة، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 07/17، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي1945 ، قالمة، 2018

6) حيمر الحسين، اجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2014

7) خضران محمد رياض، المحاكم العسكرية في حالتي السلم و الحرب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016

8) دردار نور الايمان, اجراءات محاكمة المتهم البالغ في مادة الجنح, مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية, قسم القانون العام, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة اكلي محند اولحاج البويرة,الجزئر ,2016

9) رامو سميحة، تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم17/07 – المعدل لقانون الإجراءات الجزائية–، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019

10) سحاري فتيحة, مبدا التقاضي على درجتين في المادة الجنائية, مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم, الجزائر ,2019

رابعا: الاجتهادات القضائية

11) شعلال عبد المومن، الويزة بن علي، حق المتهم في محاكمة عادلة أثناء التحقيق النهائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،.بجاية، 2012

12) صبرينة بلخيشان، سمرة عدوان، حق المتهم في الدفاع في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة. عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012

13) عيشاوي آمال، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008–2009

14) لعيمش ياسين, اجراءات الدعوى العمومية العسكرية, مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف مسيلة,الجزائر ,2018

رابعا: المقالات و الدوريات

1) صلاح الدين جبار, طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية الحلقة الثانية طرق الطعن الغير عادية, مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ,دون ذكر العدد, لجزائر ,2008

2) كريد محمد صالح, طالبي حليمة, الطعن بالنقض ضد أحكام المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري, مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات الانسانية,العدد16,جامعة باجي مختار عنابة, الجزائر, 2018

خامسا: المجلات

1) محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، مجلة القضاء، سنة 1968، العدد 3

سادسا: المحاضرات

1) حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دراسة تحليلية، ،مطبوعة غير منشورة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014/2012

2) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الاجراءات الجزائية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية, 2016

فهرس المحتويات

مقدمة.....1

الفصل الاول: الاطر الموضوعية للمحاكمة العسكرية

تمهيد 12

المبحث الاول: مبادئ المحاكمة العسكرية.....14

المطلب الاول: المبادئ العامة للمحاكمة العسكرية.....17

الفرع الاول: الفصل بين جهة التحقيق وجهة الحكم.....19

الفرع الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين.....27

الفرع الثالث: مبدأ شفوية المرافعات..... 31

المطلب الثاني: المبادئ الخاصة بالمحاكمة العسكرية.....38

الفرع الاول: سرية الجلسات.....39

الفرع الثاني: خصوصية حق المتهم بالاستعانة بمحامي في المحاكمات العسكرية.....44

الفرع الثالث: حظر الدعوى المدنية أمام المحاكم العسكرية.....49

المبحث الثاني: جهات الحكم العسكرية.....53

المطلب الاول: المحكمة العسكرية الابتدائية.....55

الفرع الاول: بالنسبة للجنح والمخالفات 56

الفرع الثاني: بالنسبة للجنايات.....63

المطلب الثاني: مجلس الاستئناف العسكري.....67

الفرع الاول: بالنسبة للجنح والمخالفات 69

الفرع الثاني: بالنسبة للجنايات.....71

الفصل الثاني: الأطر الإجرائية للمحاكمة العسكرية

تمهيد 77

المبحث الاول: اجراءات تنظيم الجلسة.....79

المطلب الاول: الاجراءات السابقة لجلسة المحكمة العسكرية.....80

الفرع الأول: طلب انعقاد المحكمة العسكرية.....81

الفرع الثاني: تكليف بالحضور و التبليغات 86

المطلب الثاني: اجراءات سير الجلسة المحكمة العسكرية.....91

الفرع الاول: حضور المتهم.....92

الفرع الثاني: إثارة الدفوع الشكلية واستجواب المتهم وسماع الشهود.....98

أولا: إثارة الدفوع الشكلية.....98

ثانيا: استجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات.....99

ثالثا: تلقّي شهادة الشهود.....101

الفرع الثالث: القيام بالمرافعات.....103

أولا: سماع مرافعة النيابة العامة وطلباتها.....103

ثانيا: مرافعة دفاع المتهم.....103

ثالثا: قفل المرافعات وتلاوة الأسئلة.....105

المبحث الثاني: اصدار الاحكام الطعن فيها.....108

المطلب الاول: اجراءات اصدار الاحكام.....109

الفرع الاول: المداولة.....110

الفرع الثاني: الحكم المحكمة 112

المطلب الثاني: اجراءات الطعن في الاحكام العسكرية.....117

الفرع الاول: طرق الطعن العادية.....118

أولا: الاستئناف.....118

ثانيا: المعارضة.....121

الفرع الثاني: طرق الطعن الغير عادية.....124

أولا: الطعن بالنقض لصالح الاطراف.....125

ثانيا : الطعن لصالح القانون.....132

ثالثا: التماس إعادة النظر.....136

خاتمة 137

قائمة المختصرات 142

قائمة المراجع.....143

فهرس المحتويات 150